المدخل إلى أصول الفقه

تأليف

السيّد الدكتور

عبدالرّحمن بن عبدالله بن عبدالقّادر السّقاف

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون
جامعة الاحقاف تريم

تقديم / العلاّمة الحبيب عمر بن حامد الجيلاني
تعضيد / العلاّمة الحبيب أبي بكر بن علي المشهور
تقريظ / العلاّمة الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ

مكتبة تريم الحديثة
للطباعة والنشر والتوزيع

المدخل

إلى اصول الفقه

عنوان الكتاب: المدخل الى اصول الفقه .

تأليف: السيد الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالقادر السقاف
رنيس قسم الفقه واصوله بكلية الشريعة والقانون جامعة الاحقاف تريم

تقديم : العلامة الحبيب عمر بن حامد الجيلاني

تعضيد : العلامة الحبيب أبوبكر العدني بن علي المشهور

تقريظ : العلامة الحبيب / عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم .

عدد الصفحات : ٢٢٦

قياس القطع : 24x17

رقم الإيداع
بالهيئة العامة للكتاب
( ) لعام 2018م
الجمهورية اليمنية
م/ حضرموت

الطبعة الاولى
١٤٤٠هـ / 2019م

التنفيذ الطباعي:

مكتبة تريم الحديثة
للطباعة والنشر والتوزيع
حضرموت – تريم

هاتف: 417130 ٥ 967+ E.M: tmbs417130@hotmail.com

فاكس: 418130 ٥ 967+ O.R: mab418130@hotmail.com

جوال: 777418130 967+ Facebook: مكتبة تريم الحديثة (مجموعة)

المدخل إلى أصول الفقه

تأليف

السيّد الدكتور

عبدالرّحمن بن عبدالله بن عبدالقادر السّقاف

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون
جامعة الاحقاف تريم

تقديم / العلامة الحبيب عمر بن حامد الجيلاني
تعضيد / العلامة الحبيب أبي بكر بن علي المشهور
تقريظ / العلامة الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ

مكتبة تريم الحديثة
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

العلامة الحبيب عمر بن حامد الجيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين القائل ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ ، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالأمر والنهي بشيرا ونذيرا ، وعلى آله الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، وعلى صحبه من هاجر منهم ومن كان له ناصرا وظهيرا .

وبعد : فإن علم أصول الفقه اشترك في إيجاده العقل والنقل قال حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى في المستصفى : « وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد »، وقال العلامة بن دقيق العيد : «أصول الفقه الذي يقضي ولا يقضىٰ عليه » ، وقال بدر الدين بن بهادر الزركشي: « إن علم أصول الفقه قاعدة الشرع ، وأصل يرد إليه كل فرع » ، والكثرة الكاثرة من العلماء يقررون أن الإمام المطلبي محمد بن إدريس

الشافعي أولُ من صنف في علم أصول الفقه عددا من الكتب أشهرها الرسالة التي صنعها وصنفها إجابة لما سأل عنه عبدالرحمن بن مهدي أحد أئمة الجرح والتعديل فرفع في الرسالة قواعده ، وقوىٰ أركانه ، وأشاد بنيانه ، قال الجويني في شرح الرسالة كما نقله الزركشي في البحر : « لم يسبق الشافعي أحد في تصنيف الأصول ومعرفتها » ، ثم اقتفاه أئمة الدين فأكثروا من التأليف حتىٰ قال صاحب البحر المحيط في أصول الفقه : « وقد اجتمع عندي بحمدالله من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو علىٰ المائتين ». وهذا في القرن الثامن من الهجرة وهم يقولون : «أن علم اصول الفقه نضج حتىٰ احترق » ، ولعمر الله إنه لم يحترق ولكنه تأنق وتألق.

وهذا السفر المبارك الموسوم (بالمدخل إلى أصول الفقه) الذي حرره العالم المتمكن في الفروع والأصول والقواعد الفقهية السيد عبدالرحمن بن عبدالله السقاف لخص في مقدمته وفصوله مباحث الأصوليين في مطولاتهم ، وفتح به بابا واسعا يلجه من أراد أن يعوم في بحار علم الأصول ومحيطاته العميقة ويركب أثباج البحار في سفينته سفينة النجاة ، ولقد سهَّل العبارة وأكثر من الأمثلة وربط الفروع بالأصول ليدرك طلاب أصول الفقه الدليل والتعليل وهم يستعرضون ما استقرت عليه معتمدات مسائل مذهبهم فيعرفون أدلة هذه الأحكام ويعلمون وجوه الدلائل على هذه الأحكام .

والكمالُ الذي يسعى إليه الكمل من الرجال الجمعُ بين علمي أصول الفقه وفروعه، قال الإمام الزركشي: «علم الأصول بمجرده كالمِلق، الذي يختبر به جيد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب، والفقيه الذي لا أصول عنده ككاسب المال لا يعرف حقيقته ولا ما يدخر منه مما لا يدخر، والأصولي الذي لا فقه عنده كصاحب الميلق الذي لا ذهب عنده، فإنه لا يجد ما يختبره على ميلقه»، على أنه يمكن أن يسمى عرفا الشخص فقيها إذا عرف مواطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة في كتب الفقه بحيث يسهل عليه الرجوع اليها كما ورد في الموسوعة الفقهية.

لقد عرَّف المؤلف علم أصول الفقه وأتى بمحترزاته إخراجا لما يمكن أن يندرج تحته من بعض الوجوه، وخصَّ الفصل الثاني بمبادئ علم الأصول وهو ما درج عليه كثير من العلماء في مؤلفاتهم؛ ليكون طالب العلم على بصيرة من العلم الذي يريد أن يدرسه من خلال معرفته بالمبادئ العشرة؛ إذ بمعرفتها ينطبع في ذهنه تصور العلم الذي يرغب أن يقرأه فيسهل عليه الإحاطة بأبوابه، ثم يوضح المؤلف في الفصل الثالث العلاقة بين علم الفقه والأصول والجدل والخلاف، وينهي فصول الكتاب في الفصل السابع عشر بالاجتهاد والتقليد والمفتي والمستفتي حفظه الله وزاده علما ونفع به.

لقد حصل لي بهذا الكتاب غاية الفرح والابتهاج ؛ لأنه فيما أحسب الكتاب الثاني من مؤلفات فقهاء حضرموت في أصول الفقه بعد كتاب الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع للعلامة السيد أبي بكر بن عبدالرحمن بن شهاب الدين ، وبين تأليف الكتابين ما يربو على مائة عام ، وأرجوا الله وأدعوه أن يقرر تدريس هذا السفر الوجيز النافع في المعاهد الدينية ؛ ليستظهره الطلاب كما يستظهرون كتاب سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه ، ويقوم في بلادنا سوق علم أصول الفقه الرابح ، ويتجر فيه كل طالب علم فقيه ناجح ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال وكتبه الفقير الى ربه الغني عمر بن حامد بن عبدالهادي الجيلاني

مكة المكرمة ٥ شوال ١٤٣٩ هجرية

تعضيد

العلامة الحبيب أبي بكر العدني بن علي المشهور

أَكْــرِمْ بِــهِ مِــنْ مَــدْخَلٍ مُفَصَّــلِ ... يَحْوِي أُصُولَ الدِّينِ لِلْمُشْتَغِلِ
قَدْ صَاغَهُ الدُّكْتُورُ صَوْغاً كَـامِلاً ... حَتَّىٰ بَدا في ثَوْبِهِ المُكْتَمِلِ
يَهْـدِفُ تَبْسِـيطَ الأُصُـولِ لِلَّـذي ... يَرْغَبُ في إِيضاحِ كُلِّ مُشْكِلِ
أَدِلَّـــةٌ تُفْصِـــحُ عَـــنْ قَوَاعِـــدِ ... ومِثْلُها قِياسُ ما لَمْ يَنْجَلِ
بِلُغَـــةٍ يَفْهَمُهـــا مُبْتَـــدِئٌ ... وَطَالِبٌ مَعَ الفَقِيهِ الأَنْجَلِ
سُرِرْتُ لَمَّـا أَنْ قَـرَأْتُ مـا بِهـا ... عَنِ الفُصُولِ في اطِّرَادٍ مُرْسَلِ
تَعْرِيفُ أُسِّ الفِقْهِ مِنْ حَيْثُ بَـدا ... وَمِثْلُها مَبَادِئٌ لِلْمُوغِلِ
عَلَاقَــةٌ بَــيْنَ العُلُــومِ كُلِّهــا ... فِقْهاً أصولاً وَاخْتِلَافِ جَدَلِيّ
والحُكْمُ في الشَّرْعِ الشَّرِيفِ شَأْنُهُ ... كَمِثْلِ أَقْسَامِ الكَلامِ الفَيْصَلي
أَمْــرٌ وَنَهْــيٌ حَيْــثُ جَــاءَ نَصُّــها ... وَالعامُ ثُمَّ الخَاصُّ فَافْهَمْ ما تُلي
وَمُطْلَـــقٌ مُقَيَّـــدٌ مُبَـــيَّنٌ ... وَالنَّصُّ صِنْوُ الظَّاهِرِ المُؤَوَّلِ
وَمُجْمَــلٌ مَتَــىٰ بَــدا غُمُوضُــهُ ... وَلَمْ يُوَضَّحْ فَهْوَ دُونَ العَمَلِ
وَكُلُّ فَصْلٍ قَـدْ حَـوىٰ شُرُوطَـهُ ... كَمِثْلِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ المُرْسَلِ
والنَّسْـخُ وَالإِجْمَـاعُ ثُـمَّ مِثْلُهـا ... تَعارُضُ الأَدِلَّةِ المُحْتَمَلِ

وَمِثْلُهـا الأَخْبَـارُ وهـو كُـلُّ مـا ... يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ في النُّطْقِ الجَلِي
وَخَـبَرُ الوَاحِـدِ عِنْـدَ الفُقَهـا ... إِسْنَادُهُ إِلىٰ النَّبِيِّ المُرْسَلِ
أَوْ مُرْسَلٌ قَدْ سَقَطَ الـرَّاوِي بِـهِ ... مِنْ جُمْلَةِ الأَصْحَابِ خَيْرِ عُدَّلِ
مُعَـنْعَنٌ في الحُكْـمِ مِثْـلُ مُسْـنَدٍ ... لِكَوْنِهِ كَصِيغَةِ المُتَّصِلِ
إِلّا إذا التَّـدْلِيسُ كَـانَ وَاضِـحاً ... فَمِثْلُ هٰذا أَبَداً لَمْ يُقْبَلِ
وَرَابِـعُ الأَدِلَّـةِ المَبْنِـي بهـا ... صَرْحُ الأُصُول الوَاثِقِ المُدَلَّلِ
أَخْـذُ القِيَـاسِ بِاجْتِهَـادٍ وَاثِـقٍ ... بِرَدِّهِ الفَرْعَ إِلىٰ الأَصْلِ الجَلِي
مُلْتَزِمـاً أَرْكَانَـهُ كـما أَتـىٰ ... مُرَاعِياً أَقْسَامَهُ بِالمُجْمَلِ
مُوَافِقـاً شُرُوطَـهُ ومـا لهـا ... مِنْ جُمْلَةِ التَّفْصِيلِ دُونَ خَلَلِ
وَمَبْحَـثُ «اسْـتِدْلَالِنا» شُرُوطُـهُ ... إِعَادَةُ الأَمْرِ إِلىٰ الأَصْلِ الجَلِي
وبعـدَها «إِبَاحَـةٌ» مَأْذُونَـةٌ ... عِنْدَ انْعِدَامِ لِلدَّلِيلِ المُفْصِلِي
وَالثّالِـثُ «الحِـلُّ» لِكُـلِّ نَـافِعٍ ... وكُلُّ ما ضَرَّ حَرَامُ العَمَلِ
«قَواعِدُ التَّرْجِيحِ» إِنْ تَعَارَضَتْ ... أَدِلَّةٌ في «الاِجْتِهادِ» الأَشْمَلِ
يُقَـدَّمُ الـدَّلِيلَ في وُضُـوحِهِ ... عَلىٰ الدَّلِيلِ الغَامِضِ المُؤَوَّلِ
وَ«مُوجَـبٌ» مُقَـدَّمٌ عـلىٰ الّـذي ... وُجُوبُهُ «بِالظَّنِّ» فَافهَمْ وَاعْقِلِ
وما أتىٰ في «النَّصِّ» عَنْ قُرْآننا ... أو «سُنَّةٍ» مُقَدَّمٌ في العَمَلِ
عَلىٰ «القِيَاسِ» دُونَ أَدْنىٰ شُبْهَةٍ ... ولو أتىٰ قَطْعاً بِغَيْرِ مُشْكِلِ

وَمِثْلُـهُ القِيـاسُ في تِبْيَانِـهِ عـلىٰ «الخَفِيِّ» قَدِّمَ الأَقوىٰ الجَلي
والنَّصُّ في اسْتِدْلالِنا مُقَدَّمٌ عَلىٰ الّذي مِنْ غَيْرِ نَصٍّ فَيْصَلِ
وَآخِرُ الفُصُول أقْسَامٌ لها سَرْدُ الشُّرُوطِ في اجْتِهَادٍ مُجْمَلِ
يَلِيـهِ مُسْـتَفْتٍ بِشَرْطِ كَوْنِـهِ مُقَلِّداً لِمَذْهَبٍ مُؤَصَّلِ
فَـانْظُرْ وَدَقِّـقْ مـا أتـىٰ مُفَصَّـلاً يُغْنِيكَ عَنْ مَراجِعِ التَّمَرْحُلِ
وَطَالِـبُ العِلْـمِ جَـدِيرٌ أَنْ يَـرىٰ مُخْتَصَراً يُزِيحُ كُلَّ مُشْكِلِ
سَـأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُثِيـبَ جَامِعـاً لِمِثْلِ هٰذا بِالثَّوَابِ الأَجْزَلِ
وَخَـتْمُ نَظْمِـي دَائـماً بِالْمُصْـطَفىٰ عَيْنِ الرِّضا المَبْعُوثِ خَيْرِ مُرْسَلِ
وآلِهِ وَالصَّحْبِ خَيْرِ مَـنْ سَعىٰ لِنَشْرِ عِلْمِ الدِّينِ دُونَ كَلَلِ

أبوبكر العدني ابن علي المشهور

٤ ربيع الأول ١٤٣٩

تقريظ

العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي التوفيق ، وصلىٰ الله وسلم وبارك وكرم علىٰ عبده الهادي إلىٰ أقوم طريق، وعلىٰ آله وصحبه خير فريق، وعلىٰ من سار في دربهم، واستقام علىٰ منهاجهم، وعلىٰ آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين، وآلهم وصحبهم أجمعين، والملائكة المقربين، وجميع عباد الله الصالحين .

وبعد :

فإن كتاب المدخل إلىٰ أصول الفقه، للسيد العلامة الموفق عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالقادر السقاف أطال الله عمره ، في نفع وانتفاع ، وارتقاء وانتفاع، ووهبه منه أوسع العطايا ، وأشرف المزايا، وتوّلاه بما هو تعالىٰ أهله في الظواهر والخفايا، كتابٌ حسنٌ جميلٌ، **جَمَع الحصيلة والخلاصة، لما يحتاجه المتعلم في علم أصول الفقه، وجَمَع فيه المهم من كلام المعتبرين في هذا الشأن من أئمة هذا العلم النافع**، فبارك الله فيما جمعه، ونفع به قارئه وسامعه، ويسّر لقارئه الوصول إلىٰ الفهم لمهات هذا العلم، ووهب الفتح لمتأمليه، ومحسني النظر إلىٰ

ما فيه، وما حواه من الخلاصة الحسنه المفيدة من كلام أئمته وأهليه، والحمد لله اولاً واخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى واله وصحبه وسلم .

عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

تريم — حضرموت — اليمن

يوم السبت الحادي والعشرين من شهر رجب من العام التاسع والثلاثين بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وصحبه وسلم

الموافق: العشرين من أبريل من العام الثامن عشر بعد الألفين من الميلاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للـه، نحمـده ونسـتعينه ونسـتهديه، ونعـوذ باللـه مـن شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهد اللـه فلا مضل له، ومن يضلل فـلا هـادي لـه، وأشهد أن لا إلهَ إلّا اللّـهُ وحدَه لا شريكَ له، وأَشـهَدُ أن سـيدنا محمـدا عبـده ورسوله، وصَلِّ اللّهـمّ عـلى سـيدنا محمـد الفـاتح لمـا أُغلـق والخـاتم لماسـبق نـاصر الحق بـالحق والهـادي إلى صراطـك المسـتقيم صـلّى الله عليـه وعـلى آلِـه وصحبه حق قدره ومقداره العظيم ، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

***

وبعدُ : فهذا كتاب في أصول الفقه على نهج ورقات إمام الحرمين وشرحها للمحلي حاولت فيه تسهيل العبارة وكثرة الأمثلة ؛ ليكون وسيلة لإخواننا الراغبين في هذا العلم وواسطة في فهم الفقه من خلال معرفة الدليل والتعليل للأحكام الفقهية المبثوثة في كتب التفسير وشروح الأحاديث والفقه بسائر أنواعه ؛ وذلك لأن نقل الفروع الفقهية مجردة عن الدليل لا ينشرح به الصدر ؛ ولأنه لايبلغ طالب الفقه مرتبة الانتهاء من فهم المسألة حتى يقدر على تصويرها وإقامة الدليل عليها وذلك متوقف على فن أصول الفقه .

***

وفي هذا الكتاب نذكر تخريج الفروع على الأصول حيث أننا نبيّن وجه الربط بين الحكم الشرعي والدليل التفصيلي والدليل الإجمالي الذي هو القاعدة الأصولية ، وهذا هو حقيقة تخريج الفروع على الأصول ، قال العلامة الزنجاني في مقدمة كتابه تخريج الفروع على الأصول : « ... والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى أصول الفقه ، ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول ، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال ؛ فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما ، وحيث لم أر أحدا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين ، فحررت هذا الكتاب كاشفا عن النبأ اليقين فذللت فيه مباحث المجتهدين وشفيت غليل المسترشدين ، فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين ، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها فتحرر

الكتاب مع صغر حجمه حاويا لقواعد الأصول جامعا لقوانين الفروع واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف ؛ روما للاختصار ، وجعلت ما ذكرته أنموذجا لما لم أذكره ودليلا على الذي لا تراه من الذي ترى ، ووسمته بتخريج الفروع على الأصول تطبيقا للاسم على المعنى)).[١]

***

وهذا الكتاب قد تم ترتيبه على سبعة عشر فصلا وذلك كالآتي:

الفصل الأول : تعريف أصول الفقه .

الفصل الثاني : مبادئ علم الأصول .

الفصل الثالث : العلاقة بين علم الفقه والأصول والجدل و الخلاف .

الفصل الرابع : الحكم الشرعي.

الفصل الخامس :أقسام الكلام .

الفصل السادس : الأمر والنهي .

الفصل السابع : العام والخاص .

الفصل الثامن : المطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول .

---

(١) الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، ص ٣٤.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله المستعان وعليه البلاغ ولا حول ولا قوة إلا به تبارك وتعالى ، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل الأول

تعريف أصول الفقه

من أجل التعريف بفن أصول الفقه لابد من التعريف بمعنى الأصل ثم الفقه ؛ « لأنه مركب تتوقف معرفته على معرفة مفرداته ».[١]

أولاً : تعريف الأصول

الأصول: جمع أصل، وأصل الشيء لغة : أساس الشيء[٢]، أو ما يبتني عليه الشيء.[٣]

ويطلق في الاصطلاح على أمور[٤] :

أحدها: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

الثاني : الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

---

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، ج١ص١٠ .

(٢) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة (أصل) ، ج١ص١٠٩ .

(٣) التاج السبكي ، رفع الحاجب ، ج١ص٢٤٤ .

(٤) ينظر : المعاني الاصلاحية للأصل في : الأسنوي ، نهاية السول ،ج١ص ٩ .

الثالث : القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها.[١]

تنبيه :

يقابل الأصل الفرع وهو ما يبنى على غيره كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله .[٢]

ثانياً : تعريف الفقه

الفقه لغة : إدراك الشيء والعلم به .[٣]

ويعرف اصطلاحاً بأنه [٤] : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية .

---

(١) قال الزركشي : « الصورة المقيس عليها ليست معنى زائدا ؛ لأن أصل القياس اختلف فيه هل هو محل الحكم أو دليله أو حكمه؟ وأياً ما كان فليس معنى زائدا ؛ لأنه إن كان أصل القياس دليله فهو المعنى السابق ، وإن كان محله أو حكمه فهما يسميان أيضا دليلا مجازا ، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل » الزركشي ، البحر المحيط ، ج١ ص١١ .

(٢) المحلي ، شرح الورقات ، ص٣٨.

(٣) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة (فقه) ، ج٤ ص٤٤٢ .

(٤) ينظر تعريف الفقه اصطلاحاً مع شرحه في الإسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص٥٠ .

ومحترزات التعريف كالآتي :

١) احترزنا بالأحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالأفعال كقيامه .

٢) احترزنا بالشرعية عن العقلية كالحسابيات والهندسة وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجابا كقام زيد أو سلبا نحو لم يقم .

٣) احترزنا بالعملية عن العلمية وهي أصول الدين ؛ فإن المقصود منها هو العلم المجرد أي الاعتقاد المسند إلى الدليل .

٤) وبالمكتسب عن علم الله تعالى ، والمكتسب مرفوع على الصفة للعلم.

٥) وبقولنا من أدلتها : عن علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل بالوحي ؛ فإن ذلك كله لا يسمى فقها بل علما .

٦) وبقولنا التفصيلية : عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ؛ فإنه لا يسمى فقها بل تقليدا ؛لأنه أخذه من دليل إجمالي مطرد في كل مسألة ؛ وذلك لأنه إذا علم أن هذا الحكم المعين قد أفتى به المفتي ، وعلم أن كل ما أفتاه به فهو حكم الله تعالى في حقه ، فيعلم بالضرورة أن ذلك المعين حكم الله تعالى في حقه ويفعل هكذا في كل حكم .

تنبيهات :

الأول : هذا التعريف للإسنوي ، واخترناه ؛لأنه المشهور والمتداول عند الأصوليين ، وعرَّفه إمام الحرمين بأنه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد [١] . وعليه لا يعد من الفقه ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة ، وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية [٢] .

الثاني : الفقيه هو المجتهد [٣]، وهو المستفيد للأحكام الفقهية من الدلائل فهو العارف بالدلائل الإجمالية وبالمرجحات التي بها يعرف ما هو الدليل المفيد للحكم الفقهي من الأدلة التفصيلية عند تعارضها ويكون متصفاً بصفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد[٤].

الثالث : الدليل: المرشد إلى المطلوب[٥] ، وهو قسمان : دليل إجمالي أي غير معين ، ودليل تفصيلي أي معين ، وستأتي الإشارة إليه .

---

(١) إمام الحرمين ، الورقات ، ص٣٩.

(٢) المحلي ، شرح الورقات ،ص٣٩.

(٣) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ،ص١٤٧ .

(٤) البناني ، الحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ،ج١ص٣٦.

(٥) الشيرازي ، اللمع، ص٤٥ .

ثالثاً : التعريف بأصول الفقه

يعرف أصول الفقه باعتباره لقبًا [1] للفن المسمى بأصول الفقه بأنه : أدلة الفقه الإجمالية وكيفية استفادة جزئياتها وحال المستفيد [2].

وعرَّفه إمام الحرمين في الورقات بأنه : طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها. [3]

والمراد بأدلة الفقه الإجمالية : أي غير المعينة ، وذلك كالأمر والبحث فيه عن أنه يفيد الوجوب ، والإجماع من حيث أنه حجة . [4]

وخرج عن ذلك أدلة الفقه التفصيلية كدلالة آية بعينها أو حديث بعينه على حكم معين فلا يطلق عليها في عرف الأصوليين أصول الفقه ، قال الزركشي : « وإن كان التحقيق يقتضي ذلك ؛ إذ هو أقرب إلى الفقه وأقل

---

(١) واللقب إما أن يدل على المدح أو الذم ، وهو هنا صفة مدح ؛ لأنه يشعر بابتناء الفقه عليه .

(٢) زكريا الأنصاري ، غاية الوصول ، ص٤ .

(٣) إمام الحرمين ، الورقات ، ص٥٠ ومابعدها .

(٤) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ،ص٤ .

تخصيصا، ولأنه يوافق قولنا: هذا الحديث أصل لهذا الحكم، ولهذا الباب »[١]، وإنما تذكر في كتب الأصول للتمثيل.[٢]

« والمراد بكيفية الاستدلال هاهنا الشروط والمقدمات وترتيبها معه، ليستدل بالطرق على الفقه ».[٣]

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج١ص١٧ .

(٢) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ،ص٥. قال التقي السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٣) : « والمراد بالإجمالية : كليات الأدلة فإن قوله: {أَقِيمُوا الصَّلاةَ}،{وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى}،{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} ، ونهيه صلى الله عليه وسلم: (عن قتل النساء والصبيان) ، وإطلاق الرقبة في موضع وتقييدها بالإيمان في موضع ، وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، وإجمال الصلاة في الآية المذكورة وبيان جبريل لها ، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس، والإجماع على أن بنت الابن لها السدس مع الثلث عند عدم العاصب ، وخبر ابن مسعود في ذلك ، وقياس الأرز على البر ، ومرسل سعيد بن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، وقول عثمان في بيع الفراء ، والمصلحة المرسلة في التترس ، والأخذ بالأخف في دية اليهودي ، والاستحسان في التحليف على المصحف ، ونحو ذلك كلها أدلة معينة وجزئيات مشخصة والعلم بها ليس من أصول الفقه في شيء وإنما هي وظيفة الفقه ، ولهذه الأدلة وأمثالها كليات وهي مطلق الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والفعل والإجمال والتبيين والنسخ والإجماع وخبر الواحد والقياس والمرسل وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والأخذ بالأخف والاستحسان عند من يقول به... » .

(٣) الزركشي ، البحر المحيط ، ج١ص١٨ .

وعرَّف ابن الحاجب علم الأصول بأنه : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية [١].

(١) التاج السبكي ، رفع الحاجب ، ج١ص٢٤٢ .

الفصل الثاني

مبادئ علم الأصول

هذا الفصل سنتناول فيه موضوع علم الأصول ، واستمداده ، وثمرته وواضعه ، وحكم تعلمه ، وغيرها وذلك فيما يأتي :

أولا : موضوع علم الأصول

لما كان علم الأصول كما عرفنا فيما تقدم هو أدلة الفقه الإجمالية وكيفية استفادة جزئياتها وحال المستفيد انحصرت مباحثه في سبعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال[١] والتعادل والترجيح والاجتهاد ، وقد جرى على هذا الترتيب التاج السبكي في جمع الجوامع .

أما إمام الحرمين فقد قسمها إلى الأبواب الآتية :« أقسام الكلام ، والأمر ، والنهي ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول ، والأفعال ،والناسخ والمنسوخ ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين ».[٢]

---

(١) الاستدلال : هو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي . زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١٣٧ .

(٢) إمام الحرمين ، الورقات ، ص٥٢ .

وأما تلميذه الغزالي فقد قسم في المستصفى مواضيع أصول الفقه إلى أربعة أقطاب :

« القطب الأول: في الأحكام ، والبداءة بها أولى ؛ لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة ، وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية ؛إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث : في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم ، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع : في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد ».(١)

ثانياً : استمداد علم الأصول

الأصول مبادئه مأخوذة من العربية، وبعض العلوم الشرعية ، وبعض من العقلية.(٢)

---

(١) الغزالي ، المستصفى ، ج١ص١٧ وما بعدها .

(٢) طاش كبري زاده ، مفتاح السعادة ،ج٢ص ١٦٣ طبعة دار الكتب العلمية ، قال التقي السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (ج١ص ٤٥ ومابعدها) موضحاً استمداد علم الأصول : « ...فإن قلت: قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة : نبذة من النحو وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه والكلام في الاستثناء وما أشبه ذلك ، ونبذة من علم الكلام وهي الكلام في الحسن والقبيح والكلام في

الحكم الشرعي وأقسامه وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك ، ونبذة من اللغة وهي الكلام في معنى الأمر والنهي وصيغ العموم والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وما أشبه ذلك ، ونبذة من علم الحديث وهي الكلام في الأخبار ، والعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في الإحاطة بها فلم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وهو من أصول الدين أيضا ، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه ، فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدا بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئا يسيرا ! . قلت: ليس كذلك ؛ فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ؛ فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي مثاله : دلالة صيغة افعل على الوجوب ، ولا تفعل على التحريم وكون كل وإخوتها للعموم ، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون ، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو ، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ، ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم ، ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض ، والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجد إلا فيه ولا يصل إلى فهمها إلا من تكيف به .

ومن أمثلة القواعد الأصولية :

- العام يجري على عمومه .
- يحمل المطلق على المقيد .
- الأمر المجرد عن القرائن للوجوب .
- النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم .
- مفهوم المخالفة حجة .
- الإجماع السكوتي حجة .
- القياس الشرعي حجة .

ثالثاً : ثمرة علم الأصول

لأصول الفقه فائدتان :

الأولى : ترجع إلى المجتهد فهي آلته التي يستنبط بها ، فهي التي جعلته قادراً على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية .

فإن قلت: قد كانت العلماء في الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من أكابر المجتهدين ولم يكن هذا العلم حتى جاء الشافعي وصنف فيه فكيف تجعله شرطا في الاجتهاد؟

قلت : الصحابة ومن بعدهم كانوا عارفين به بطباعهم كما كانوا عارفين النحو بطباعهم قبل مجئ الخليل وسيبويه فكانت ألسنتهم قويمة وأذهانهم مستقيمة وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيد ؛ لأنهم أهله الذي يؤخذ عنهم ، وأما بعدهم فقد فسدت الألسن وتغيرت الفهوم فيحتاج إليه كما يحتاج إلى النحو» .

الثانية : ترجع إلى المقلد الذي يأخذ الأحكام من المجتهد ، فبواسطة الأصول يكون على بينة مما فعله إمامه عند استنباطه للأحكام ؛ فإن المقلد متى وقف على طرق الائمة و ما ذهب إليه كل منهم بالنسبة لتلك القواعد الأصولية اطمأنت نفسه إلى مدرك إمامه بالنسبة للحكم الذي قلده فيه فيدعوه ذلك الى الطاعة و الامتثال ويكون عنده القدرة من التمكن من الدفاع عن وجهة نظر إمامه فيما استنبطه من الاحكام[1] .

و قال في مفتاح السعادة عند ذكره لثمرة علم الأصول :« والغرض منه: تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها الأربعة، أعني: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وفائدته: استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة »[2].

رابعا : بقية المبادئ

مبادئ العلوم التي ينبغي لكل من أراد أن يشرع في فن أن يعرفها هي المنظومة في قول العلامة الصبان[3] :

---

(١) محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ،ج١ص٨ ، وهذه هي التي تسمى بالتبصر وهي أخذ القول بدليله الخاص ينظر : زروق ، قواعد التصوف ،ص٧٦.

(٢) طاش كبري زاده ، مفتاح السعادة ،ج١ص١٦٣.

(٣) محمد بن علي الصبان ، الحاشية على شرح السلم للملوي ، ص٣٥.

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

و قد عرفنا فيما سبق حد علم الأصول ، وموضوعه ، وثمرته ، واستمداده ، **وأما فضله** : فهو من أشرف العلوم الشرعية [١]، **وواضعه** : هو الإمام الشافعي رضي الله عنه ، قال الزركشي : « الشافعي - رضي الله عنه - أول من صنف في أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في الأصول. قال الإمام أحمد بن حنبل : لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي . وقال الجويني في شرح الرسالة : لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها »[٢].

---

(١) أحمد جابر جبران ، دروس أصول الفقه المكية ، ص٣١.

(٢) الزركشي ، البحر المحيط ، ج١ص٧.

وأما نسبته : فهو أصل من أصول العلوم الشرعية ، **وأما اسمه** : فهو أصول الفقه ، **وحكم الشارع فيه** : الوجوب الكفائي في حق العامة ، والعيني على من تعين عليه ، **ومسائله** : قضاياه المبحوث عنها فيه[١] .

خامساً : الأشياء التي يحتاج إلى تصورها في هذا الفن

من الاشياء التي يحتاج إلى تصورها في هذا الفن : الإدراك والعلم والجهل والظن والشك والنظر[٢] .

ولتوضيحها نقول : إن إدراك المعاني : إما أن يكون تصورا أو تصديقا ، ثم إن الإسناد التصديقي على خمسة أنواع : علم، وجهل، وشك، وظن، ووهم[٣] .

وهذا ذكر لمعانيها كالآتي :

١) **الإدراك** لغة : الوصول ، واصطلاحا : وصول النفس إلى تمام المعنى من نسبة أو غيرها[٤] .

٢) **التصور** : إدراك الذوات المفردة كمعرفة معنى الجسم، والحركة،

---

(١) أحمد جابر جبران ، دروس أصول الفقه المكية ، ص٣١ وما بعدها .

(٢) ابن الفركاح ، شرح الورقات ، ص١٩ .

(٣) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص٣٣ .

(٤) شيخ الاسلام زكريا ، غاية الوصول ،ص٢١ .

والحيوان، والجماد، والحادث، والقديم، وغير ذلك[١].

٣) **التصديق**: هو إسناد أمر إلى ذات بالنفي والإثبات، كقولنا: الجسم حادث والجسم ليس بقديم ، فالتصور مقدَّم والتصديق متأخر عنه[٢].

٤) **العلم** : هو الاسناد الجازم المطابق للحق، وقيل في حده: معرفة المعلوم على ما هو به.[٣]

والعلم ينقسم إلى : ضروري ومكتسب ، فالعلم الضروري : هو الذي لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة ، وهي : السمع والبصر واللمس والشم والذوق فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظرواستدلال.[٤]

وأما العلم المكتسب : فهو الموقوف على النظر والاستدلال كالعلم بأن العالم حادث ؛ فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير

---

(١) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٣٣ .

(٢) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٣٣ .

(٣) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٣٣ .

(٤) المحلي ، شرح الورقات ،ص٤٨.

فينتقل من تغيره إلى حدوثه ، والمقصود بالنظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب ، والاستدلال : طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب[١].

٥) **الجهل** : هو انتفاء العلم بالمقصود ويسمى الجهل البسيط ، والجهل المركب : هو الاسناد الجازم غير المطابق [٢]. أو يقال في تعريفه : إدراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع ، كإدراك الفلاسفة أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم[٣].

٦) **الشك** : هو احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح .

٧) **الظن**: هو الاحتمال الراجح.

٨) **الوهم**: هو الاحتمال المرجوح[٤].

مثال الثلاثة : التردد في قيام زيد ونفيه عنه على السواء شك ، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن ، ومقابل الطرف الراجح : وهم[٥].

---

(١) المحلي ، شرح الورقات بهامش حاشية الدمياطي عليه ،ص٤٨ومابعدها .

(٢) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٣٤ .

(٣) المحلي ، شرح الورقات ،ص٢٢.

(٤) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٣٣ .

(٥) المحلي ، شرح الورقات ،ص٥٠.

الفصل الثالث

العلاقة بين علم الفقه والأصول والجدل و الخلاف

من المهم على طالب الأصول أن يعرف العلاقة بين هذه الفنون الأربعة، وقد عرفنا في الفصل السابق الفقه والأصول ، وقد ذكر ابن خلدون في المقدمة **أنه تفرَّع عن علم الأصول الجدل والخلاف** ، ويترتب على ذلك معرفة المجتهد والفقيه والأصولي والجدلي والخلافي .

فنقول أولا : أن المجتهد و الفقيه مترادفان[1] كلاهما يستنبط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي بواسطة الدليل الإجمالي ، فالمدلول هو الحكم الشرعي المستنبط من الدليل كما سيأتي إيضاحه من الأمثلة .

---

(١) هذا هو الأصل في الفقيه ، وقد يطلق على المقلد الحافظ للمسائل المدونة فقد جاء في حاشية العطار ما نصه :« للفقه معنيان: أحدهما : ما يمكن حصوله للمقلد وهو العلم بالمسائل المدونة فباعتبار حصوله يكون فقيها. والثاني: ما لا يمكن حصوله وهو العلم بمعنى استنباط الأحكام عن الأمارات فباعتبار عدم حصوله لا يكون فقيها » . العطار ، الحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ج١ص٦٢ ، وفي البحر المحيط أنه يقال له فروعي حيث جاء فيه ج١ص مانصه ١٧ :« ... تنبيه: علم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام : أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقهٍ اصطلاحا، وأن حافظَها ليس بفقيه، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح المستصفى. قال : وإنما هي نتائج

وأما الأصولي فهو العارف بالدلائل الإجمالية وبالمرجحات وبصفات المجتهد ، فالفرق بين الأصولي والمجتهد من حيث الصفات المذكورة أن المعتبر في مسمّى الأصولي معرفتها وفي مسمى المجتهد قيامها به لاستنباطه بها الأحكام بخلاف الأصولي .[١]

والجدل عبارة عن علم أو آلة يتوصل بها إلى فتل[٢] الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل ، وموضوعه الأدلة من حيث البحث فيها عن كيفية نظمها وترتيبها على وجه يوصل إلى إظهار الدعوى وانقطاع الخصم عن رأيه ببيان بطلانه ، ولذا فإنه أصول فقه خاص .[٣]

الفقه، والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة ، فيتلقاها منه الفروعي تقليدًا ويدونها ويحفظها. ونحوه قول ابن عبد السلام: هم نقلة فقه لا فقهاء. وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود: الفقيه من له الفقه، فكل من له الفقه فقيه، ومن لا فقه له فليس بفقيه . قال : والفقيه هو العالم بأحكام أفعال العباد التي يسوغ فيها الاجتهاد . وقال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه حكاه عنه ابن الهمداني في طبقات الحنفية)).

(١) البناني ، الحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ،ج١ ص٣٥ وما بعدها.

(٢) يقال فتل عن رأيه أي : صرفه وأزاله عنه .

(٣) الطوفي ، الجذل في علم الجدل ،ص٤ .

وعلم الخلاف [١]: علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء ، وفائدته:

---

(١) قال ابن خلدون في المقدمة (ج١ : ٥٧٧ ومابعدها) موضحا كيفية نشأة علم الخلاف :

« ... وأما الخلافيات فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه لما قدمناه . واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً، وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم . ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم ، ومنعوا من تقليد سواهم، لذهاب الاجتهاد، لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده، باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة . فأقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها، والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية. وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة، يحتج بها كل على صحة مذهبه الذي قلده وتمسك به. وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه: فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة يكون مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما. وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم . كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات. ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد،

دفع الشكوك عن المذهب وإيقاعها في المذهب المخالف، وعليه فالجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية والخلاف بحث عن صورها[١]. و عليه فالخلافي هو كل حافظ لقول إمامه يريد تأييده .[٢]

والحاصل أن القواعد الأصولية هي آلة الاستنباط من الدليل التفصيلي لدى المجتهد ، وهي التي بواسطتها يدافع الخلافي عن الرأي الذي يراه راجحاً، وأما المقلد فبواسطة القواعد الأصولية يعرف أدلة إمامه .

أمثلة تطبيقية

هذه بعض الأمثلة نبيِّن من خلالها وجه الربط بين الدليل التفصيلي والمدلول الذي هو الحكم الشرعي المستنبط ، والدليل الإجمالي الذي بواسطته دل الدليل التفصيلي على الحكم الشرعي ؛ ليقاس بها ما سواها .

إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته)) .

(١) طاش كبري زاده ، مفتاح السعادة ،ج١ص٢٨٣ وما بعدها .والمادة هي ما يكون الشيء موجودا به بالقوة وتسميتها مادة باعتبار توارد الصور المختلفة عليها ، و الصورة هي مايكون الشيء موجودا به بالفعل . ينظر فتح الرحمن شرح لقطة العجلان لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ص١٠٤ .

(٢) العطار ، الحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ج١ص٦٢ .

المثال الأول

الحكم الشرعي المستنبط (المدلول) : من المحارم الاخت ،سواء كانت لأب وأم، أو لأب، أو لأم .

الدليل التفصيلي : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[١]

الدليل الاجمالي (القاعدة الأصولية) : العام يجرى على عمومه .

وجه الدلالة[٢] : العموم في أخواتكم حيث أنه جمع مضاف ، والجمع المضاف من صيغ العموم .

المثال الثاني

الحكم الشرعي المستنبط (المدلول) : يتنجس الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة فيه .

الدليل التفصيلي : قوله صلى الله عليه واله وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ».[٣]

---

(١) النساء: ٢٣

(٢) تعرف وجه الدلالة – بفتح الدال أفصح من كسرها – هي الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى المطلوب . ينظر : غاية الوصول ص٢٠ .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر .

الدليل الاجمالي (القاعدة الأصولية): مفهوم المخالفة حجة

وجه الدلالة : مفهوم المخالفة فإن التقييد بالقلتين يدل على أنه إذا كان أقل من قلتين يحمل الخبث ، أي : يتنجس .

المثال الثالث

الحكم الشرعي المستنبط (المدلول) : الوتر مستحب لا واجب

الدليل التفصيلي : قوله صلى الله عليه واله وسلم «أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» ، وقوله صلى الله عليه واله وسلم «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، أو بثلاث فليفعل، أو بواحدة فليفعل»[1] .

الدليل الاجمالي (القاعدة الأصولية) : الأمر يحمل على الندب إذا احتفت به قرينة صارفة له عن الوجوب إلى الندب .

وجه الدلالة : أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المحمول على الندب والصارف له عن الوجوب قوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[2] ، إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى ، وقوله

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم ، رواه الترمذي وصححه .

(٢) البقرة :٢٣٨ .

– صلى الله عليه و آله وسلم – لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» [١].

المثال الرابع

الحكم الشرعي المستنبط (المدلول) : يستحب القنوت في صلاة الصبح.

الدليل التفصيلي : للخبر الصحيح عن أنس «ما زال رسول الله – صلى الله عليه و آله وسلم – يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة .

الدليل الاجمالي (القاعدة الأصولية) : فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي ليس بيانا لواجب يدل على الاستحباب.[٢]

وجه الدلالة : فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للقنوت يدل على أنه مستحب .[٣]

المثال الخامس

الحكم الشرعي المستنبط (المدلول) : لا يجوز اتخاذ اواني الذهب والفضة .

الدليل التفصيلي : القياس على الطنبور وغيره .

---

(١) ينظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ،ج١ص ٢٠١

(٢) ينظر: ابن حجر ، تحفة المحتاج ، ج٢ص ٦٤ .

(٣) ينظر: ابن حجر ، تحفة المحتاج ج٢ص ٦٤ .

الدليل الإجمالي : القياس حجة .

توضيح القياس : قياس اتخاذ أواني الذهب والفضة في الحرمة على حرمة اتخاذ الطنبور بجامع أن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه(١) .

المثال السادس

الحكم الشرعي المستنبط (المدلول) : تشترط النية لكل يوم من أيام صوم شهر رمضان .

الدليل التفصيلي : القياس على وجوب النية للصلاتين .

الدليل الإجمالي : القياس حجة .

توضيح القياس : قياس **(الفرع)** وجوب النية لكل يوم من أيام رمضان على **(الاصل وحكمه)** وجوب النية في كل صلاتين يتخللهما السلام ، بجامع

---

(١) ينظر : الشيرازي ، المهذب ، ج١ص٣٠. وفي المجموع ج١ص٢٥٢:« ... الصحيح تحريم الاتخاذ ...؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور ؛ ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم كامساك الخمر ؛ قالوا ولان المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ ، وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر : إن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ ، فيقال : عقلنا العلة في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ والله أعلم».

(العلة) كل منهما عبادة مستقلة ؛ إذ الصلاتان يتخللهما السلام واليومان يتخللهما ما يناقض الصوم(١) .

المثال السابع(٢)

استدل الشافعية على وجوب الترتيب في الوضوء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابدأوا بما بدأ الله به»(٣) .

فاعترض عليه المخالف : ووجه اعتراضه أن هذا وارد في السعي فوجب ان يقتصر عليه .

والجواب : أن اللفظ اذا استقل بنفسه حمل عندنا على عمومه ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإن لم يسلِّم المخالف هذه القاعدة ذكرنا الدليل عليها.(٤)

---

(١) ينظر : باعشن ، بشرى الكريم ، ص ٥٤٤.

(٢) هذا المثال لبيان كيف ينظُمُ المستدل دليل إمامه ثم بيان كيف يعترض المعترض أو ما يسمى بالسائل ثم كيف يجاب عن ذلك الاعتراض كل ذلك عن طريق القواعد الأصولية

(٣) رواه النسائي من حديث جابر .

(٤) هذا مثال لعلم الخلافي في دفاعه عن مذهب إمامه .ينظر الشيرازي ، المعونة في الجدل، ص١٨٤ و مابعدها .

الفصل الرابع

الحكم الشرعي

عرفنا أن الغاية من علم الأصول هو استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي ، وفي هذا الفصل نتعرف على أقسامه وبعض المسائل المتعلقة به .

أولاً : أقسام الحكم الشرعي

ذكر إمام الحرمين أن الأحكام سبعة : الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل [١].

الأول : الواجب

هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً[٢]. كالأمر بالصلوات المفروضة، والزكاة، والحج، وغير ذلك.

و الفرض والمفروض والمكتوب والمحتوم واللازم والواجب والمستحق ألفاظ مترادفة [٣] ، « ونفت الحنفية ترادفهما – أي الفرض والواجب – ، فقالوا :

---

(١) إمام الحرمين ، الورقات ،ص ٤٠.

(٢) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٨٥.

(٣) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٨٦.

هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾[١] ، أو بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين «لا صَلاَةَ لمنْ لَمْ يقرأ بفاتِحَةِ الكِتابِ» فيأثم بتركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة»[٢].

و ينقسم الفرض إلى قسمين:

فرض عين: وهو ما يجب على كل مكلف، كالصلاة، والصيام.

وفرض كفاية: وهو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عمن سواهم، كالصلاة على الجنائز، وطلب العلم، والجهاد، فإن تركه الجميع أثموا. [٣]

الثاني : المندوب

هو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم[٤].

مثاله : الأمر بصلاة الليل، والضحى، وصدقة التطوع، وإفشاء السلام.

والمندوب والمستحب والتطوّع والسنّة والحسن والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة ، ونفى القاضي حسين وغيره ترادفها فقالوا : الفعل إن واظب عليه

---

(١) المزمل: ٢٠

(٢) زكريا الأنصاري ، غاية الوصول ، ص١١.

(٣) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٨٦و٨٧.

(٤) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٨٥.

النبي صلى الله عليه وسلّم فهو السنّة ، و إلا كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوّع.[١]

الثالث : المحظور أو الحرام

هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً. [٢] كالنهي عن الزنا ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والغيبة ، والنميمة .

و المحرم، والممنوع، والمحظور، والمعصية، والسيئة، والذنب، والإثم ألفاظ مترادفة[٣] .

و الحرام على درجتين: صغائر، وكبائر. [٤]

والمختار أن الكبيرة ما توعد عليه بنحو غضب أو لعن بخصوصه في الكتاب أو السنة غالبا. [٥]

---

(١) زكريا الأنصاري ، غاية الوصول ، ص١١ .

(٢) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٨٥

(٣) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٨٧

(٤) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٨٧

(٥)زكريا الأنصاري ، غاية الوصول ، ص١٠٠ .

الرابع : المكروه

هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم[١]. كالنهي عن الشرب قائما ، وعن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتي التحية ، وعن الصلاة في معاطن الإبل.

الخامس : المباح

هو ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه. [٢]

والحلال والجائز مترادفان ، وقد يعبر عنه بـ: لا جناح، ولا حرج، ولا إثم، ولا بأس[٣].

ومثال المباح : الطعام والشراب في غير حالة الضرورة ، في قوله تعالى ﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾[٤]

---

(١) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٨٥

(٢) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٨٥

(٣) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٨٧

(٤) البقرة : ٦٠.

سادساً : الصحيح

الصحة : موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع . والمعنى : أن الفعل الذي له وجهان إذا وقع موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا يكون صحيحا، وإلا فلا [١].

وذلك كالصلاة التي استوفت شروطها، وجميع أركانها، فإنها تكون صحيحة؛ لموافقتها الشرع.

والبيع الذي استوفى أركانه و شروطه ، يكون صحيحاً، لموافقته الشرع. وإذا صح العقد ترتب عليه الأثر المقصود منه، فترتب الأثر متوقف على الصحة. وترتب الأثر في البيع : الانتفاع به من ملك الثمن للبائع، وحرية التصرف في العين. وفي النكاح : جواز الاستمتاع ، فحيثما وجدت الصحة ترتب الأثر عليها، ونشأ عنها .

وإذا صحَّت العبادة ترتب عليها أثرها، وهو إجزاؤها ، أي كفايتها في سقوط الطلب، وحصول الامتثال. [٢]

---

(١) زكريا الأنصاري ، غاية الوصول ، ص١٣ ومابعدها.

(٢) زكريا الأنصاري ، غاية الوصول ، ص ١٣ ومابعدها.

فالعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد ، فإذا قيل : هذا البيع صحيح ، أي : نافذ ومعتد به ويترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع، وهذا النكاح صحيح أي : يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته [١].

وأما العبادة [٢] تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا [٣]، وإذا اعتد بها صارت مجزئة وسقط الطلب كما سبق بيانه .

سابعاً : الباطل أو الفاسد

الباطل والفاسد مترادفان عند الجمهور [٤]وهما : مخالفة الفعل ذي

---

(١) الدمياطي ، الحاشية على شرح المحلي على الورقات ، ص٤٤ .

(٢) وفي معنى العبادة ، قال في المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٢) : « وذكر المصنف – أي الشيرازي – في كتابه في الحدود الكلامية الفقهية خلافا في العبادة فقال : العبادة والتعبد والنسك بمعنى وهو الخضوع والتذلل ، فحد العبادة ما تعبدنا به على وجه القربة والطاعة ... ».

(٣) المحلي ، شرح الورقات ، ص٤٥ .

(٤) ونفت الحنفية ترادفهما ، قال في غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٦):« (وهو) أي البطلان (الفساد في الأصح) فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع وإن اختلفا في بعض أبواب الفقه كالخلع والكتابة لاصطلاح آخر ، وقالت الحنفية : مخالفته الشرع بأن كان منهيا عنه إن كانت لكون النهي عنه لأصله فهي البطلان كما في الصلاة الفاقدة شرطا أو ركنا ، وكما في بيع الملاقيح لفقد ركن من البيع ، أو لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم

الوجهين الشرع [١].

وشرح هذا التعريف يعرف من شرح الصحة، كما قدمنا، وهي موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع. وسواء في الفعل العبادة والمعاملة . فإذا فسد العقد لم تترتب عليه آثاره، من أخذ الثمن، وتملك المبيع في البيع. ولم يجز للزوج الاستمتاع في النكاح . وإذا فسدت العبادة، لم تترتب عليها آثارها أيضا، وهي الإجزاء الكافي في سقوط الطلب، بل تبقى الذمة مشغولة، ويبقى العبد مطالباً بالعبادة.

النحر ؛ للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه ، وكما في بيع الدرهم بدرهمين ؛ لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض ملكا خبيثا أي ضعيفا ، ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره ؛ لأن الإثم في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ؛ ليتخلص عن الإثم ويفي بالنذر، ولو صامه وفى بنذره ؛ لأنه أدّى الصوم كما التزمه ، فقد اعتدّ بالفاسد ، أما الباطل فلا يعتد به ، وضعف ذلك : بأن التفرقة إن كانت شرعية فأين دليلها ؟ بل يبطلها قوله تعالى :{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا } حيث سمَّى الله تعالى ما لم يثبت أصلاً فاسدا ، وإن كانت عقلية فالعقل لا يحتج به في مثل ذلك)).

(١) زكريا الأنصاري ، غاية الوصول ، ص١٦ .

تنبيهات

التنبيه الأول

عرف في الورقات : الواجب بأنه مايثاب على فعله ويعاقب على تركه ، قال المحلي : « ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ، و يجوز أن يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو».(١)

التنبيه الثاني

هناك من يقسّم الحكم الشرعي إلى تكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، وإلى وضعي بأن يتعلق بأعم من فعل المكلف ، **حيث عرف الحكم بأنه : خطاب الله المتعلق إما بفعل المكلف اقتضاء** – أي طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الأولى – **أو تخييرا بين الفعل وتركه** – أي إباحة فيشمل ذلك الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف ، **وإما أن يكون خطاب الله متعلقا بأعم من فعل المكلف وضعا وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا** ، فيشمل ذلك فعل المكلف وغير فعله كالزوال (٢).

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص٤١ .

(٢) زكريا الأنصاري ، غاية الوصول ، ص٦.

و « **قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف ، وقد ينفرد خطاب الوضع في شيء واحد، ويكون ما يترتب عليه من خطاب التكليف في شيء آخر**، مثال اجتماعهما في شيء واحد : الزنا والسرقة والعقود ، فإنها أسباب تعلق بها التحريم أو الوجوب أو الإباحة في العقود ، وهي أسباب العقوبات وانتقال الأملاك ، وكذلك الوضوء والستارة شرطان فهما خطاب وضع، وواجبان فهما خطاب تكليف ، والزواج واجب أو مندوب أو مباح ، وهو سبب الإباحة، والطلاق كذلك وهو سبب تحريم ، والقتل حرام وهو سبب حرمان الإرث ، واللعان سبب التحريم ونفي الولد، وهو واجب أو مباح ، فاجتمع الأمران .

مثال انفراد الوضع : زوال الشمس، وجميع أوقات الصلوات أسباب لوجوبها، ورؤية الهلال سبب لوجوب رمضان ، وصلاة العيدين والنسك ، وهذه التجددات ليس في فعلها خطاب تكليف ، ودوران الحول شرط ، والحيض مانع، والبلوغ شرط، وجميع ما يترتب على هذه هو شيء آخر غيرها، فالوضع في شيء والتكليف في شيء آخر، **ولا يتصور انفراد التكليف ؛ إذ لا تكليف إلا وله سبب أو شرط أو مانع...**». [١]

---

(١) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٠.

التنبيه الثالث

قال التاج السبكي « ... الصحيح عندي أن الأحكام ستة : الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وخلاف الأولى .

وافتراق خلاف الأولى مع المكروه اختلاف الخاصين، فالمكروه ما ورد فيه نهي مخصوص مثل: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ، **وخلاف الأولى ما لا نهي فيه مخصوص** كترك سنة الظهر، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه ؛ بل من عموم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده ، وعند من يقول: ليسا نهيًا عن الضد ولا مستلزمًا ؛ لعموم النهي عن ترك الطاعات . وقد فرَّق الأصحاب بين خلاف الأولى والمكروه في مسائل:

منها : صوم يوم عرفة للحجاج خلاف الأولى ، وقيل مكروه.

ومنها: الخروج من صوم التطوع أو صلاته بعد التلبس بغير عذر مكروه، وقيل خلاف الأولى .

ومنها : نفض اليد في الوضوء مباح ، وقيل : مكروه ، وقيل خلاف الأولى...

ومنها: الشرب قائمًا بلا عذر، قال الشيخ الإمام: مكروه، وقال النووي : خلاف الأولى، واقتضى كلام الرافعي أنه مباح ». (١)

---

(١) التاج السبكي ، الأشباه والنظائر، ج٢ص٧٨.

ثانيًا : مسائل متعلقة بالحكم الشرعي

المسألة الأولى

شروط التكليف هي: العقل، والبلوغ، وحضور الذهن[١]، وعدم الإكراه، والإسلام[٢]، وبلوغ الدعوة[٣].

فالعقل: تحرزاً من الجمادات والبهائم والمجانين والنائمين.

والبلوغ: تحرزاً من الصبيان، ولا يعترض على هذا بوجوب الزكاة في مال الصبي وغرمه لما أتلف؛ فإن وليه هو المخاطب بذلك.

وحضور الذهن: تحرزاً من الناسي.

واختلف : هل يعد عدم الإكراه شرطاً في التكليف أم لا ؟. [٤]

---

(١) فإن لم يكن له شعور بما صدر منه فهو الغافل .

(٢) هذا الشرط لوجوب المطالبة في الدنيا ؛ لأن الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيعاقبون على ترك الفروع في الآخرة كما سيأتي إيضاحه في فصل الأمر والنهي .

(٣) فلا تجب الصلاة مثلا على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل، فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي ؛لأنه كان غير مكلف بها ، وقال ابن قاسم : بلزوم القضاء له ؛لأنه مقصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة .ينظر : الباجوري ، الحاشية على شرح ابن قاسم على أبي شجاع ، ج١ص١٣٤ .

(٤) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٨٩. و جاء في غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص ١٠) بعد أن ذكر خلاف الأصوليين في تكليف المكره :« ... ثم ما ذكر في تكليف

المسألة الثانية : فيما تتوقف عليه الأحكام التكليفية

وهي **ثلاثة** : وجود السبب ، ووجود الشرط، وانتفاء المانع[١].

أما السبب: فهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم.

وأما الشرط: فهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته، كالصحة والإقامة في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً مقيماً ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان.

وأما المانع: فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالحيض مع الصيام.

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه.

المكره هو كلام الأصوليين ، أما الفقهاء فاضطربت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل، فمرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه كعدم صحة عقوده وحلها وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه كإكراه الحربي والمرتد على الإسلام ونحوه مما هو إكراه بحق ، ومرة رجحوا ما يوافق الأوّل كإكراه الصائم على الفطر وإكراه من حلف على شيء فإنه لا يفطر ولا يحنث بفعل ذلك على الراجح ، ومرة رجحوا ما يوافق الثاني كالإكراه على القتل فإنه يأثم بالقتل إجماعا ويلزمه الضمان قودا أو مالاً على الراجح».

(١) وقد سبق أن ذكرنا أنها من باب خطاب الوضع .

وإنما قلنا في كل واحد منها لذاته تحرزاً مما يلزم بسبب غيره لتوقف الحكم على جميعها. (١)

المسألة الثالثة : في أقسام الحقوق

سائر الأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام : حق الله تعالى ، وحق العبد ، وما اجتمع فيه الحقان :

فأما حق الله تعالى فقط، كالإيمان والصلاة.

وأما حق العبد فقط، وهو ما يسقط إذا أسقطه العبد كالديون.

وأما ما اجتمع فيه الحقان : فاختلف فيه هل يغلب فيه حق الله، أو حق العبد كحد القذف ؟. (٢)

---

(١) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٩٤. وجاء في غاية الوصول (ص: ١٣): « وزاد الأصل – أي ككثير في تعريفه لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب ، فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ، والمقارن للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم ، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط وحذفته ؛ لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر ؛إذ المقتضي للزوم الوجود والعدم إنما هو السبب والمانع لا الشرط ».

(٢) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٩٥. ومن الأمثلة ما جاء في حاشية عبدالحميد على التحفة (٣/ ١١٩): « ... حاصل ما اعتمده الشارح– أي ابن حجر – أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام: حق الله تعالى – وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقا –،

المسألة الرابعة : الوسائل

ما ترد عليه الأحكام على قسمين: مقاصد ووسائل.

فالمقاصد : هي المقصودة لنفسها.

والوسائل : هي التي توصل إلى المقاصد، فحكمها حكم مقاصدها إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها.

فالوسيلة للواجب واجبة، كالسعي إلى صلاة الجمعة.

والوسيلة إلى الحرام حرام.

وكذلك سائر الأحكام.

وإذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة. [1]

حق الميت – وهو ساتر بقية البدن فهذا للميت إسقاطه بالوصية دون غيره –، حق الغرماء – وهو الثاني والثالث فللغرماء عند الاستغراق إسقاطه والمنع منه دون الورثة – حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة إسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي والمغني على هذه الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد أن فيه حقا لله وحقا للميت فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لأحد إسقاط شيء من سابغ جميع البدن عندهما . اهـ كردي على بافضل ».

(١) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ٩٦ .

الفصل الخامس

أقسام الكلام

من أبواب أصول الفقه أقسام الكلام ، وإنما يدرسها الطالب ليتعرف على أي المعاني يحمل لفظ الشارع ؛لأن الدليل الأول : وهو القرآن هو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته[١]، والدليل الثاني هو السنة وهي : أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله وتقريراته[٢]، فمباحث الأقوال واحدة يشترك فيها الكتاب والسنة القولية من الأمر والنهي وغيرهما[٣] .

ولذا فسوف نعرِّف الكلام وصور تركبه ، ثم أقسامه من حيث المعنى ، ومن ثم أقسامه من حيث استعماله في معناه ، ثم قاعدة حمل الألفاظ على المعاني موضحين ذلك بالأمثلة التطبيقية .

أولاً : تعريف الكلام ، وصور تركبه

الكلام : هو ما تركب من كلمتين فأكثر وكان مفيداً

---

(١) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٣٣.

(٢) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٩١ .

(٣) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٩١ .

و صور أقل ما يتألف منه الكلام :

١) اسمان نحو زيد قائم.

٢) اسم وفعل نحو قام زيد.

٣) اسم وحرف نحو يا زيد. [١]

ثانياً : **أقسام الكلام باعتبار مدلوله**

ينقسم الكلام باعتبار مدلوله إلى خمسة أقسام : استفهام وأمر ونهي وخبر وتنبيه وإنشاء .

وسبب هذا التقسيم : أن اللفظ إن أفاد بالوضع طلب ذكر الماهية فاستفهام ، أو طلب تحصيل الماهية فأمر ، أو طلب الكف عن الماهية فنهي ، وإن لم يفد بالوضع طلبا فإن احتمل الصدق والكذب فخبر ، وإن لم يحتمل الصدق والكذب فتنبيه وإنشاء. [٢]

ومن ثمرة هذا التقسيم أن نعلم أن الحكم كما يؤخذ من طلب الفعل وطلب الترك والتسوية ، كذلك يؤخذ من الخبر كالإخبار عن مدحه أو ذمه ، قال العزبن عبدالسلام : « ... **فكل فعل** طلبه الشارع أو أخبر عن طلبه أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو نصبه سببا لخير عاجل أو آجل **فهو مأمور به ، وكل**

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ،ص٥٧.

(٢) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ،ص ٩٤.

فعل طلب الشارعُ تركَه أو أخبر أنه طلب تركه أو ذمَّـه أو ذم فاعلـه لأجلـه أو نصبه سببًا لشر عاجل أو آجل **فهو منهي عنه** ، **وكل فعل خيَّر الشارع فيـه** مـع استواء طرفيه أو أخبر عن تلك التسوية **فهو مباح** » [١]

مثال ذلك : قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٢] يدل على أن ما ذكر في **الآية مأمور به** ووجه الدلالة مدح الفعل [٣].

ثالثا : أقسام الكلام باعتبار استعماله في مدلوله :

ينقسم الكلام باعتبار استعماله في مدلوله إلى : حقيقة ومجاز، وقـد ذكـر في الورقات تعريفين للحقيقة، وهي :

التعريف الأول : هي ما بقي في الاستعمال على موضوعه اللغوي ، فهذا رسم يفيد أن كل لفظ نقل عن موضوعه اللغوي إلى آخر فهو مجاز سواء كان الناقل الشرع، أو العرف، أو الواضع الأول . وعليه فإن المجاز هو ما تجوِّز أي تعدّي به عن موضوعه.

مثاله : لفظ الأسد وضعوها للحيوان المفترس، وكذا البحر للماء الكثير، فإذا

---

(١) العزبن عبدالسلام ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ، ص٨٢.

(٢) فصلت: ٣٣

(٣) العزبن عبدالسلام ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ، ص٨٨.

نقلا للرجل الشجاع، والكريم كانا مجازين.

التعريف الثاني : هي ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة وإن لم يبق على موضوعه.

وعليه فإن المجاز هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة، فهذا رسم يفيد أن كل لفظ استعمل فيما اصطلح عليه عند التخاطب فهو حقيقة كلفظة الصلاة - مثلا - فإن كان الخطاب باصطلاح اللغة كانت حقيقة في الدعاء ؛ فإن لفظة الصلاة وضعت أولا في اللغة للدعاء، فإذا نقلت واستعملت في العبادة المعروفة كانت مجازا. وإن كان الخطاب باصطلاح الشرع كانت حقيقة في الصلاة ذات الركوع والسجود ؛ لأن لفظة الصلاة وضعت أولا في الشرع للعبادة المعروفة، فإذا نقلت واستعملت في الدعاء كانت مجازا. وكذا لفظة دابة إذا أطلقت وكان الخطاب باصطلاح اللغة فهي حقيقة في جميع ما دبَّ، ومجاز في ذوات الأربع . وإذا كان الخطاب باصطلاح العرف كان الأمر بالعكس.

تنبيه:

إنما قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز مع أنهما من أقسام المفرد إشارة إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لا قبله. [١]

---

(١) الحطاب ، شرح الورقات ، ص٦٤.

ولابد هاهنا من بيان الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل ، فالوضع يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيداً وهذا هو الوضع اللغوي ، وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره ، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة : الشرعي نحو الصلاة ، والعرفي العام نحو الدابة والعرفي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين.

والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهـو الحقيقـة، أو غـير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز.

والحمل اعتقـاد السـامع مـراد المتكلم مـن لفظـه أو مـا اشـتمل عـلى مراده.[1]

رابعا : أقسام الحقيقة

إذا عرفنا الحقيقة بأنها ما بقي في الاستعمال على موضوعه فـلا حقيقـة إلا الحقيقة اللغوية فقط ، وإن قلنا بالتعريف الثاني وهي ما استعمل فـيما اصـطلح عليه من المخاطبة انقسمت الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : لغوية وشرعية وعرفيـة ، وبيانها كما يأتي :

١) الحقيقة اللغوية : وهـي مـا وضـعها أهـل اللغـة . مثالهـا : الصـلاة للدعاء ، و الدابة لكل ما يدب على الأرض.

---

(١) القرافي ،شرح تنقيح الفصول ، ص٢٦.

٢) **الحقيقة الشرعية** : وهي التي وضعها الشارع بمعنى أننا نستفيد معناها من الكتاب والسنة. مثل الصلاة والحج والعمرة والزكاة.

٣) **الحقيقة العرفية** : وهي التي وضعها أو اصطلح عليها أهل العرف وتنقسم إلى قسمين :

- **حقيقة عرفية عامة** : وهي التي وضعها أهل العرف العام ، والمراد به: مالا ينسب لطائفة معينة أي لم يتعين ناقله ، مثل الدابة لذوات الأربع ، وهي في اللغة لكل ما يدب على الأرض. (١)
- **حقيقة عرفية خاصة** : وهي التي وضعها أهل العرف الخاص ، وهو الذي ينسب لطائفة معينة وتعيَّن ناقله مثل : اصطلاحات النحاة، واصطلاحات الفقهاء، و اصطلاحات سائر العلوم. (٢)

تنبيه :

يرد في بعض الكتب في التعريفات اصطلاحا، وهذا يدل على أن هذا هو حقيقةعرفية خاصة.

خامسا : أقسام المجاز

عرفنا مما سبق تعريف الحقيقة ويقابل الحقيقة المجاز، وذكر إمام الحرمين

---

(١) الدمياطي ، الحاشية على شرح المحلي ، ص٥٨ .

(٢) الدمياطي ، الحاشية على شرح المحلي ، ص٥٨ .

أربعة أقسام من المجاز، و هي: المجاز بالزيادة ، و المجاز بالنقصان ، و المجاز بالنقل ، و المجاز بالاستعارة ، وبيانها كالآتي :

١) المجاز بالزيادة

مثاله قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[١]. فالكاف مجاز بالزيادة ؛ لأن الأصل ليس مثله شيء، ووجه المجاز : تنزيل نفي مثل المثل منزلة نفي المثل.

٢)المجاز بالنقصان

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾[٢] ، وجه المجاز أن القرية التي هي الأبنية المجتمعة لا تسأل ، ولكن مجاز بالنقصان ، و المراد واسأل أهل القرية حيث نزل سؤال القرية منزلة سؤال أهلها.

٣) المجاز بالنقل[٣]

---

(١) الشورى: ١١

(٢) يوسف: ٨٢ .

(٣) قال الحطاب في شرح الورقات ، ص٧١ ومابعدها :« عبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز مقابل للأقسام الأخر ، وليس كذلك ؛ فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز فإن معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر ... فالمجاز كله نقل اللفظ عن

مثاله : الغائط سمي بذلك تجوزا، والحقيقة أن الغائط هو المكان المطمئن من الأرض التي تقضى فيه الحاجة ، ووجه المجاز : أن الخارج سمي باسم المكان الذي يخرج فيه، فنقل من معنى إلى معنى آخر، فصار حقيقة عرفية فيه؛ لأنه لا يتبادر إلى الذهن إلا ذلك المعنى ، وهو مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي [١].

٤) المجاز بالاستعارة

هو ذلك المجاز الذي علاقته المشابهة، لأن المجاز لا بد له من علاقة.

مثاله قوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ [٢] ، ووجه المجاز : تشبيه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من

موضوعه الأول إلى معنى آخر ، لكنه قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا هو المجاز العارض في الألفاظ المفردة كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع ، ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن إلى فضلة الانسان ، وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة ، ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازاً لغويا ، والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو إسناد الفعل إلى غير من هو له في الظاهر)).

(١)الحطاب ، شرح الورقات ، ص٧١.

(٢) الكهف: ٧٧

صفات الحي دون صفات الجماد ، والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة [١].

خامسا : حملُ الالفاظ الواردة عن الشارع

عرفنا مما سبق أن المقصود من هذا الفصل هو معرفة على ماذا تحمل الألفاظ الواردة في كلام الشارع سواء في الكتاب أوالسنة ؟ ، وعرفنا أيضا أن الحمل هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده ، والحامل هنا هو المجتهد .

والقاعدة في الحمل أنه في خطاب الشرع[٢] يحمل أولاً على المعنى الشرعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم بعث لبيان الشرعيات ، وإذا لم يكن معنى شرعي ، أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه هو المعنى العرفي العام أو الخاص ؛ لأن الظاهر إرادته ؛ لتبادره إلى الأذهان . فإذا لم يكن معنى عرفي أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي في الأصح ؛ لتعينه حينئذ [٣].

ثم اعلم أن حمل اللفظ على المعنى الحقيقي يقال له الظاهر ، وحمله على

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص٦٠.

(٢) أما حمل اللفظ الصادر عن المكلف فسيأتي ذكره في التنبيه الرابع .

(٣) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ،ص ٥١.

المجاز يقال له تأويل ، ولا بد للتأويل من دليل وإلا لم يقبل[١] .

وهذه بعض الأمثلة :

١) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٢]فالنكاح في الآية يحمل على العقد ؛ لأنه الحقيقة لا الوطء ؛ لأنه المجاز (والأصل هو الحقيقة).

٢) قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[٣] فيحمل الربا في الآية على الحقيقة الشرعية وهي عقد الربا المتضمن للزيادة خلافا للحنفية الذين حملوه على الزيادة فقط التي هي المعنى اللغوي ، فإذا أسقطت الزيادة صح البيع وارتفع الإثم عندهم ، وعلى الأول نقل الربا شرعا إلى العقد فهو فاسد، وإن أسقطت الزيادة في ذلك والإثم فيه باق.[٤]

- قوله صلى الله عليه وآله سلم : « من مس فرجه فليتوضأ ». فيحمل

---

(١) التلمساني ، مفتاح الوصول ،ص ٦٣و٧٥.

(٢) النساء : ٢٢.

(٣) البقرة :٢٧٥.

(٤) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ،ص ٤٨.

الوضوء على الحقيقة الشرعية لا على المجاز وهو غسل اليدين.

- قوله صلى الله عليه وآله سلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فيحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية أي لا صلاة شرعية لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
- قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من لَمْ يُبَيِّت الصِّيام قبلَ طلوع الفجر فلا صيام له » ، أي : لا صيام شرعي لمن لم يبيت النية .[١]

تنبيهات :

الأول : الجمهور يرون أن الأصل هو الحقيقة الشرعية خلافا للحنفية الذين يرون أن الأصل هو الحقيقة اللغوية.

الثاني : قد يحمل اللفظ على الحقيقة و المجاز معا حيث يرى الشافعية أنه لا مانع من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا.

---

(١) قال في بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٥٤٤) :« (ويجب التبييت) ولو لصبي، اي: إيقاع النية فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو قبل الفطر من اليوم الماضي (في الفرض) كرمضان، ولو قضاء وكفارة ومنذوراً وما أمر به الإمام ؛ للخبر الصحيح: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر .. فلا صيام له) والأصل في النفي حمله على الحقيقة إلا لدليل، ولم يوجد ».

ومن الأمثلة:

١) قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [١] فالملامسة حقيقة في اللمس مجاز في الجماع ولا مانع من الحمل على الاثنين.

٢) قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ [٢] فالولد هنا الابن حقيقة. وابن الابن مجازا. وهنا يشمل الحقيقة و المجاز.

٣) يجوز للأب وكذا سائر الأصول الرجوع في الهبة لقوله صلى الله عليه واله وسلم : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » ؛ حملا للفظ على الحقيقة والمجاز معا، الحقيقة الأب المباشر، والمجاز الجد وإن علا.

الثالث : قد يحمل اللفظ على المجاز فقط إذا تعذرت الحقيقة أو لوجود قرينة على أن المراد المجاز . **مثاله** : حديث « أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق

---

(١) المائدة : ٦.

(٢) النساء : ١٢.

بمتاعه»[١]، فصاحب المتاع حقيقة فيمن كان المتاع بيده، وهو هذا المفلس، ومجاز فيمن كان المتاع بيده سابقا وهو البائع . فحمل اللفظ هنا على المجاز وهو البائع ؛ لقرينة السياق ولتعذر الحقيقة.

الرابع : ما تقدم إنما هو في حمل اللفظ الصادر عن الشارع ، وأما اللفظ الصادر عن المكلف ففيه تفصيل وخلاف يذكر في القواعد الفقهية[٢]، وحاصل المعتمد منه أنه حيث لم تكن للمكلف نية فيحمل على الحقيقة الشرعية حيث تعلق بالاستعمال الشرعي حكم ، وإلا فيحمل على الحقيقة اللغوية بثلاثة قيود وهي: أن تكون اللغة شاملة ومشتهرة ولم يعارضها عرف أشهر منها ، فإن

---

(١) رواه أبوداود من حديث أبي هريرة .

(٢) قال الإسنوي في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٣٠) :« وأما اللفظ الصادر من غير الشارع ، فقال الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق : إنه إذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع ، والإمام والغزالي : يريان اتباع العرف ، ثم ذكر بعده بأسطر مثله فقال الأصح وبه أجاب المتولي مراعاة اللفظ ؛ فإن العرف لا يكاد ينضبط ذكره في أول الفصل المعقود للألفاظ الواقعة عند مخاصمة الزوجين ومشاتمتها ، ومنه قول الفقهاء : ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف فإنه يقتضي تأخير العرف عن اللغة وهو صحيح إذا حمل على ما ذكرناه فتفطن لما ذكرته فإن كثيرا من الناس قد اشتبه عليه ذلك وظن الاتحاد في التصوير والاختلاف في الجواب ».

اختل أحد الأمرين الأولين حمل على العرف إن اشتهر واطرد ، وإلا رجع إلى اللغة كيفما كانت .

ومن الأمثلة :

١) حلف لا يصلي حنث بذات الركوع و السجود ، ولا يحنث بمطلق الدعاء وإن سمي بذلك لغة ؛ تقديما للاستعمال الشرعي لأنه يتعلق به حكم .

٢) حلف لا يأكل خبزا حنث بخبز البر والأرز ؛ لأن اللغة فيه شاملة ومشتهرة ولم يعارضها عرف أشهر منها .

٣) حلف لا يأكل الرؤوس لم يحنث بأكل رؤوس السمك ؛ لأنه لا يطلق عليها في العرف رؤوسا.

الفصل السادس

الأمر و النهي

أولا: تعريف الأمر

هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب[١].

شرح التعريف :

(١) استدعاء : أي طلب.

(٢) بالقول : وهو صيغة الأمر الذي سيأتي الحديث عنه .

(٣) ممن هو دونه : خرج المساوي والأعلى فلا يطلق عليه أمر، والأصح أنه لا يشترط[٢].

(٤) على سبيل الوجوب : خرج به ما ليس المراد به الوجوب بأن جوز الترك فظاهره ليس بأمر في الحقيقة [٣].

---

(١) إمام الحرمين ، الورقات ، ٦١.

(٢) البيضاوي ، منهاج الوصول ، ١٠٩.

(٣) المحلي ، شرح الورقات ، ٦١.

ثانيا : صيغة الأمر

الصيغة الدالة على الأمر هي صيغة افعل، و مثلها كل ما يدل على الأمر مثل : اسم فعل الأمر كصه ، والفعل المضارع المقرون بلام الأمر[١].

ثالثا : صيغة افعل عند الإطلاق[٢] والتجرد عن القرائن[٣] تحمل على الوجوب[٤].

ومن الأمثلة :

١) يجب إزالة النجاسة بالماء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صبوا عليه ذنوبا من ماء»، والأمر للوجوب[٥].

٢) تكبيرة الاحرام واجبة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر» فهذا أمر ، والأمر للوجوب .

٣) يجب ترك البيع بعد الأذان الثاني، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٦٣ .

(٢) أي عما يدل على خصوص الوجوب وغيره كالدال على عدم الوجوب

(٣) القرينة : هي الأمر المرشد إلى المطلوب.

(٤) المحلي ، شرح الورقات ، ص٦٢ .

(٥) متفق عليه من حديث أنس بن مالك . ابن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير ، ج١ص٥٨.

نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] وجه الدلالة : ذروا أمر ، والأمر للوجوب.

٤) التشهد في الصلاة واجب لقوله صلى الله عليه وسلم : « قولوا التحيات لله... » والأمر للوجوب.

٥) الختان واجب لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلْقِ عنك شَعْر الكفر ، واخْتَتِنْ ». والأمر للوجوب.

٦) وجوب التيمم لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾[٢] وجه الدلالة : فتيمموا أمر، والأمر للوجوب.

تنبيه :

الخبر قد يأتي بمعنى الأمر[٣] نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١].

---

(١) الجمعة: ٩

(٢) المائدة: ٦

(٣) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ٧٤.

رابعا : إذا وجدت القرينة الصارفة عن الوجوب لم يحمل على الوجوب ، وحمل على ما تقتضيه القرينة.

ومن الأمثلة :

١) الكتابة غير واجبة لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[٢] حمل الأمر على غير الوجوب بقرينة أنه ورد بعد الحظر[٣] فهو للإباحة[٤]

٢) قوله تعالى :﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[٥] لم يحمل الأمر هنا على الوجوب بقرينة أنه ورد بعد الحظر فهو للإباحة .[٦]

٣) قوله تعالى:﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ۩﴾[٧] الأمر بسجود التلاوة ليس

---

(١) البقرة :٢٣٣.

(٢) النور :٣٣.

(٣) الحظر في الكتابة هو بيع ماله بماله . ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج١٠ص٣٩٠

(٤) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ٧٤.

(٥) المائدة :٢.

(٦) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ٧٤.

(٧) النجم :٦٢ .

للوجوب ، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب هو أن النبـي صـلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه ترك سجود التلاوة فدل على أن الأمر للندب لا للوجوب.

٤) قوله صلى الله عليه وسلم : « و ليسجد سجدتي السهو » ظاهره يقتضي وجوب سجود السهو ، و لكن صرفه عن الوجوب عدة قرائن منها أن سجود التلاوة ليس واجبا فهذا مثله.

٥)قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح : «من غسل ميتا فليغتسل» صرفه عن الوجوب الخبر الصحيح « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » .

٦)قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح : «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» وصرفه عن الوجوب خبر «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»

خامسا : **الأمر لا يقتضي التكرار إلا إذا دل دليل على قصد التكرار.**

وذلك ؛ لأن ما قصد به من تحصيل المأمور بـه يتحقـق بـالمرة الواحـدة.

والأصل براءة الذمة مما زاد عليها[١].

ومن الأمثلة : إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن، فالمتابعة سنة تختص بالمؤذن الأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار[٢].

سادسا : الأمر المعلق بشرط أوصفة يقتضي التكرار

الأمر المعلق بشرط كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٣] أو بصفة كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٤] يقتضي تكرار المأمور به عند تكرر شرطه أو صفته قياسا ؛ **لأن الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكررها**[٥] .

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص٦٢ .

(٢) جاء في الإبهاج في شرح المنهاج ج٢ص٤٠ :« فائدة : استحباب إجابة المؤذن هل هو مختص بالمؤذن الأول حتى لو سمع ثانيا فلا يستحب إجابته يظهر تخريج المسالة على أن الأمر هل يقتضي التكرار ، وقد حكى النووي في شرح مسلم عن حكاية القاضي عياض اختلاف العلماء في هذه المسألة وحكى بعضهم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال : يجيب كل واحد لتعدد السبب ».

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) المائدة : ٣٨.

(٥) البيضاوي ، منهاج الوصول ، ١١٨ .

ومن الأمثلة :

١) الأمر بالصلوات الخمس يقتضي التكرار ؛ لأنه جاء ما يقتضي التكرار كما في حديث الإسراء: « حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة ».

٢) الأمر بصوم رمضان يقتضي التكرار لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (١)، وحديث : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ». ففي الآية والحديث ما يدل على التكرار عند رؤية وحضور هلال رمضان.

سابعا : الأمر لا يقتضي الفور

اختلف الأصوليون هل الأمر يقتضي الفور أم لا ؟ الصحيح أنه لا يقتضي الفور؛لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني ، وقيل : يقتضي الفور(٢).

ومن الأمثلة :

١) لا يجب أداء الصلاة المكتوبة على الفور بل يلزمه إذا دخل الوقت إما الفعل وإما العزم على الفعل.

٢) لا يجب أداء الحج على الفور بل وجوبه على التراخي.

---

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) المحلي ، شرح الورقات ، ص٦٣.

تنبيه :

قد تجب الفورية في الأمر لسبب آخر لا لذات الأمر بل لأمر خارج ؛ لأن الأمر ذاته لا يقتضي الفور.

ومن الأمثلة :

١) من ترك الصلاة بغير عذر وجب عليه المبادرة بالقضاء ؛لأنه عاص.

٢) من أفطر متعمدا وجب عليه القضاء فورا؛ لعصيانه.

٣) كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.

٤) يجب أداء الزكاة على الفور إذا تمكن[١]، وذلك لحاجة المستحقين إليها.

٥) من ترك زكاة الفطر وجب قضاؤها على الفور ؛ لأنه حق مالي لزمه وتمكن منه.

ثامنا : الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الفعل إلا به

هذا عبارة عن القاعدة المشهورة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومعنى القاعدة : أن وسيلة الواجب واجبة ؛لأنه لا وصول للواجب إلا بتلك الوسيلة فصارت واجبة بوجوب الواجب مثل الأمر بالصلاة أمر بالطهارة ؛

---

(١) أي : بحضور المال والاصناف .

لأنه لا صلاة شرعية صحيحة إلا بالطهارة[١]. و« مقدمة الواجب تنقسم إلى أمرين:

أحدهما: أن يتوقف عليه وجود الواجب وهو نوعان:

أحدهما: أن يتوقف عليه شرعا كالوضوء مع الصلاة.

الثاني: أن يتوقف عليه عقلا كالسير إلى الحج ...

القسم الثاني: أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب فذلك ؛إما لالتباس الواجب بغيره كالإتيان بالصلوات الخمس إذا ترك واحدة ونسي عينها فإن العلم بأنه أتى بالصلاة المنسية لا يحصل إلا بالإتيان بالخمس ؛ وإما أن يكون لتقارب ما بين الواجب وغيره بحيث لا يظهر حد مفرق بينهما وذلك كستر شيء من الركبة لستر الفخذ فإن الفخذ والركبة متقاربان فالعلم بستر جميع الفخذ الذي هو واجب إنما يحصل بستر شيء من الركبة للتقارب المذكور» .[٢]

ومن الأمثلة :

١) يجب غسل أدنى زيادة على الوجه واليدين والكعبين؛لأنه لن يتم الواجب إلا بذلك .

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص٦٤.

(٢) التاج السبكي ، الإبهاج ، ج١ص٨٩.

٢) يجب على الشخص تعلم الواجبات والمشي إلى ذلك عند القدرة ؛ و ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣)من وجب عليه الحج فورا لسبب ما يجب عليه المشي- إليه إن قدر ويكون المشي واجبا ؛ لأنه وسيلة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤) يجب على الغاصب السعي في إبراء ذمته ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تاسعا : متى يخرج المأمور عن عهدة الأمر؟

بفعل المأمور به يخرج المأمور عن عهدة الأمر الذي أمر به ويتصف الفعل بالإجزاء.

ومعنى الإجزاء : أن المخاطب قد قام بموجب الأمر وسقط عنه الطلب.

تنبيهان

الأول : قد يجب على الشخص قضاء الصلاة فكيف يتصف بالإجزاء مثل المتيمم؟ الجواب : أنه بفعله خرج عن عهدة الأمر، وأما القضاء فهو بأمر جديد و ليس بموجب الأمر الأول.

الثاني : الإجزاء يختص بما طلب فعله وجوبا أو ندبا، ثم معناه على رأيين:

الأول : و هو ما تقدم وهو سقوط الطلب أي طلب الأمر وعليه تعبير

الأصوليين. الثاني : سقوط القضاء ، وعليه تعبير الفقهاء.

عاشرا: من يدخل في خطاب الأمر والنهي ومن لا يدخل؟

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون وهم البالغون العاقلون ، والمقصود من هذا الخطاب هو خطاب التكليف وهو الأمر والنهي. وعليه فإن الصبي والمجنون والساهي لا يدخلون في الخطاب ؛ لانتفاء التكليف عنهم. [1]

تنبيهات

الأول : كيف تقولون بوجوب الزكاة في مال الصبي مع أنه غير مكلف؟

والجواب : الزكاة وجبت في مال الصبي لوجود سبب الوجوب وهو ملك النصاب ، ثم إن الصبي لا يخاطب بالزكاة ؛ لعدم تكليفه ، وإنما يخاطب بإخراج الزكاة ولي الصبي[2].

الثاني : يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء مافاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال؛**لأنه من باب خطاب الوضع**.

الثالث : يشترط في خطاب التكليف البلوغ والعقل ، بخلاف خطاب الوضع كالسبب والشرط فلا يشترط فيه التكليف.

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص٦٥. وقد سبق بيان شروط التكليف في فصل الحكم الشرعي فلا تغفل عن ذلك .

(٢) كما سبق بيان ذلك في فصل الحكم الشرعي عند ذكر شروط التكليف .

ومن الأمثلة :

١) كون الإتلاف سببا للضمان فإنه لا ينظر إلى بلوغ وعقل بل متى وجد السبب وجد المسبب فمتى وجد الإتلاف (السبب)، وجد الضمان (المسبب).

٢) كون الرضاع سببا للتحريم لا ينظر فيه إلى بلوغ وعقل وإكراه،بل متى وجد الرضاع وجد التحريم ولو مع الإكراه.

الحادي عشر : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

لا خلاف أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة، فهم مأمورون بالإيمان. والأصح عند الشافعية أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام.

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾[1]. فلو لم يكونوا مخاطبين بالصلاة لما قالوا ذلك. ولهذا فإنهم يعاقبون عليها في الآخرة زيادة على عقوبة ترك الإيمان فلا ثمرة لهذا الخلاف إلا في الآخرة ؛لأنها لا تصح منهم في الدنيا ؛لأنها تتوقف على النية والنية لا تصح إلا بالإسلام.

---

(١) المدثر: ٤٣-٤٧ .

تنبيه :

إذا قلتم إنهم مخاطبون بها ، فلماذا لا يلزمهم القضاء إذا أسلموا؟

الجواب : لا يجب عليهم القضاء ؛ ترغيبا لهم في الإسلام لقوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾(١)(٢).

الثاني عشر : الأمر بالشيء نهي عن ضده وعكسه صحيح

هذه مسألة مختلف فيها بين الأصوليين ، والذي مال إليه إمام الحرمين

---

(١) الانفال : ٣٨.

(٢) جاء في بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٦٧ ومابعدها) : « (تجب) أي: الصلاة المكتوبة،... (على كل مسلم) ولو فيما مضى ، فتشمل المرتد ذكراً كان المسلم أو أنثى، بخلاف الكافر الأصلي، فلا يطالب بها في الدنيا ؛ لعدم صحتها منه وإن عذب على تركها -كغيرها من فروع الشريعة المجمع عليها- في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام. (بالغ عاقل) بلغته الدعوة -لا صبي- وإن لزم وليه أمره بها وصحت منه -ولا مجنون ومغميّ عليه وسكران بلا تعد، ولا من لم تبلغه الدعوة؛ لعدم تكليفهم، ووجوبها على متعد بنحو جنونه، وجوب انعقاد سبب ؛ لوجوب القضاء (طاهر) لا حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بدواء؛ لأنهما مكلفتان بتركها. (فلا قضاء على كافر) أصلي أسلم ؛ ترغيباً له في الإسلام ؛ ولآية (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ، أي: من حقوق الله، أما حقوق الآدمي .. فلا تسقط عنه، وكذا بعض حقه تعالى، كما لو زنى وأسلم فلا يسقط عنه الحد ...» .

أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وأن النهي عن الشيء أمر بضده[١].

ومن الأمثلة :

١) يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجاسة ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٢]؛ ولخبر الصحيحين : «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ، ووجه الدلالة : أنه ثبت الأمر باجتناب النجس ، والأمر بالشي نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد.

٢) يشترط لصحة الصلاة ستر العورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٣]، قال ابن عباس: المراد بها الثياب في الصلاة ، فأطلقت الزينة والمسجد وأريد الثياب والصلاة ؛ ولإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة. والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد .

---

(١) إمام الحرمين ، الورقات ،ص٦٦ .

(٢) المدثر : ٤.

(٣) الاعراف : ٣١.

الثالث عشر : تعريف النهي

عرف إمام الحرمين النهي بقوله : استدعاء الترك ، بالقول لمن هو دونه على سبيل الوجوب[١].

شرح التعريف :

(١) استدعاء : أي طلب.

(٢) الترك : بخلاف الأمر فإنه طلب الفعل.

(٣) لمن هو دونه : بناء على أنه يشترط العلو والاستعلاء كما في الأمر والأصح أنه لايشترط.

(٤) على سبيل الوجوب : أي على طريق الوجوب أي وجوب الترك.

الرابع عشر : صيغة النهي ودلالته

صيغة النهي هي **لا تفعل** ، وقد استعملت في اللغة في عدة معان منها : النهي والدعاء والإرشاد ، **وهي حقيقة في النهي إجماعا ومجاز في غيره ؛ فلذلك لا تخرج عن معنى النهي إلا لقرينة.**[٢]

---

(١) إمام الحرمين ، الورقات ،ص٦٧.

(٢) التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص٤٢.

و **لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه** ، بخلاف لا تفعـل ونحـوه فإنـه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم [١]، وقيـل عـلى الكراهـة ، وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو كراهة. [٢]

ومن الأمثلة :

١) يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة ؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ». [٣]

٢) يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببـول أو غـائط [٤]؛ **لقولـه صـلى الله عليه وسلم:** « إذا أتيتم الغائط .. فلا تستقبلوا القبلة ولا تسـتدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا ». [٥]

---

(١) الإسنوي ، التمهيد ، ص٢٩٠.

(٢) ابن جزي ، تقريب الوصول ،ص٧٥.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) ويحرمان بالصحراء جمعاً بين الأحاديث ؛ لأن ابن عمر قال: (رقيت يومـاً عـلى بيـت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مسـتدبر الكعبـة)، متفـق عليـه ، وسـبب المنـع في الصـحراء أن جهـة القبلـة معظمـة، فوجـب صـيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البنيان؛ للمشقة.

(٥) رواه البخاري .

٣) يحرم تصرية الإبل والغنم ، والمصراة: البهيمة التي تربط أخلافها ليجتمع لبن كثير فيتوهم أن عادتها كذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا الإبل والغنم ». [١]

٤) يكره زيادة الخاتم على مثقال ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن وجده لابس خاتم حديد: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟! فطرحه، وقال: من أي شيء اتخذه؟ قال: من فضة، ولا تبلغه مثقالا». [٢]

فائدة :

قد يجئ النفي في معنى النهي [٣] ، ومن الأمثلة :

١) يحرم مس المصحف قال تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٤] أي : المتطهرون هو خبر بمعنى النهي .

٢) **تحرم الصلاة التي ليس لها سبب بعد صلاة الصبح والعصر** ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه أبوداود وحسنه الحافظ ابن حجر .

(٣) الزركشي ، البحر المحيط ،ج٢ص١٥٧ .

(٤) الواقعة : ٧٩ .

صلاة بعد العصر حتى تغرب». [١]

٣) يحرم الجماع على المحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [٢]،أي: فلا ترفثوا، أي: تجامعوا؛ إذ هو خبر بمعنى: النهي.

٤) تكره صلاة المنفرد خلف الصف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :« لا صلاة للذي خلف الصف » [٣] أي لا صلاة كاملة كقوله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة بحضرة الطعام » ، ويدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها. [٤]

الخامس عشر : دلالة النهي على الفساد

يدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهي عنه في العبادات ، سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها، أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة ، وفي المعاملات يدل أيضا شرعاً على فساد

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) البقرة :١٩٧ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه .

(٤) النووي ، شرح المهذب ،ج٤ص٢٩٨.

المنهي عنه إذا رجع النهي إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة ، أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقيح ، أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بـدرهمين ، وأمـا إذا كان النهي لأمر خارج غير لازم فإنه لا يدل عـلى الفسـاد سـواء في العبـادات والمعاملات كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، و البيع وقت نداء الجمعة.[١]

والخلاصة : أن النهي يدل على الفساد إن رجع إلى عينه أو إلى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه، بخلاف ما إذا كان النهي لأمر خارج غير لازم.[٢]

و نوضح هذا خلال الأمثلة الآتية :

١) النهي عن الصلاة مع النجاسة يقتضي فسادها أي بطلانها ؛ لأن الفساد والبطلان بمعنى واحد.

٢) النهي عن صوم يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق يقتضي فساد الصوم إذا وقع فيها.

٣) النهي عن الصلاة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها يقتضي فساد صلاة النفل المطلق إذا وقعت فيه.

٤) تصح الصلاة في الأماكن المكروهة كالمزبلة والمقبرة وإن كان النهي يقتضي الفساد ؛ لأن النهي ليس لذات الصلاة ولكن لأمر خارج وهو

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ،ص٦٧ ومابعدها.

(٢) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٦٨ .

المكان[١]. والمكان ليس أمرا لازما؛إذ أنه يقبل الانفكاك ؛ إذ يمكن تحويل المكان بمجرد كلمة وقف إلى مسجد[٢].

٥)لو استنجى بالمطعوم لم يصح استنجاؤه ، ولو استنجى بيمينه صح استنجاؤه مع أن كلا منهما منهي عنه ، والفرق: أن الاستنجاء بالمطعوم منهي عنه لذاته فاقتضى الفساد. وأما الاستنجاء باليمين ؛ فإن النهي لأمر خارج فلا يقتضي الفساد.

٦) من جامع عامداً عالماً مختاراً قبل التحلل الأوّل في الحج وقبل الفراغ من جميع أعمال العمرة في العمرة فسد نسكه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [٣]، « أي: فلا ترفثوا، أي: تجامعوا؛ إذ هو خبر بمعنى: النهي

---

(١) المكان ليس لازم بخلاف الزمان لازم وكل منهما أمر خارج.

(٢) قال في بشرى الكريم (ص٢٨٨) :« وإنما لم تقتض الكراهة الفساد كالكراهة للزمان؛ لأن الشارع جعل للصلاة أوقاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها، ولم يجعل لها مكاناً مخصوصاً، فكان الخلل في الزمان أشد منه في الأمكنه ، فالنهي فيها ليس راجعا لذات العبادة، ولا للازمها ، فلم يقتض الفساد ».

(٣) البقرة :١٩٧ .

، والأصل فيه : اقتضاء الفساد، والعمرة كالحج ». [١]

٧) يحرم التصدق بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته ، أو لدين لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة . وهل يملكها المتصدق عليه أم لا ؟ الجواب : يرىٰ ابن حجر والشهاب الرملي أنها تصح ؛ لأن النهي لأمر خارج لا لذات الصدقة ، وقال ابن زياد : إنها لذاته فيقتضي الفساد. [٢]

---

(١) باعشن ، بشرى الكريم ،ص ٦٧٠.

(٢) باعشن ، بشرى الكريم ،ص ٥٣٧.ونص عبارته :« (ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته) إن لم يصبر على الإضاقة (أو نفقة من عليه نفقته)؛ لخبر: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"، ولأن كفايتهم فرض، وهو لا يترك لسنة، وكالنفقة بقية المؤن... وإنما تحرم بما يحتاج إليه هو، أو ممونه (في) مؤن (يومه وليلته) وكسوة الفصل، لا بما زاد على ذلك، كما يأتي (أو) بما يحتاج إليه (لدين لا يرجو له وفاء) من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل. نعم؛ الواجب لا يجوز تركه لسنة، ومع حرمة التصدق بما ذكر، يملكه المتصدق عليه ؛ لأن الحرمة لأمر خارج عن الصدقة كما في التحفة والنهاية ، بل ألَّف (حج) في ذلك مؤلفاً بسيطاً سماه : قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين . وجرى جمع أنه لا يملكه، منهم: (حج) في الشرح، والفتح ، وعبارتها: (وحيث حرم التصدق بشيء لا يملكه المتصدق عليه، زاد في الفتح : كما بينته في الأصل مع فروع أخر) اهـ واعتمده جمع غفير منهم: ابن زياد ، وبالغ في الرد على (حج)، وألف في ذلك أربعة مؤلفات ».

الفصل السابع

العام والخاص

أولا : تعريف العام

عرَّفه إمام الحرمين بأنه : ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر[١].

شرح التعريف :

- **ما عم شيئين** : هذا هو أقل العموم.

-**من غير حصر** : خرج أسماء الأعداد فإنها تعم ولو أكثر من شيئين لكن مع الحصر مثل عشرة وغيرها.

تنبيه :

قولنا من غير حصر : أي في اللفظ أي أن اللفظ لا يدل على الحصر، وإن كان في الواقع محصورا مثل جاء الطلاب، فالطلاب عام يشمل سائر الطلاب ويدل عليهم من غير حصر وإن كانوا في الواقع محصورين.

ثانيا: ألفاظ العموم

هناك ألفاظ تدل على العموم، و قد ذكر إمام الحرمين منها أربعة[١]،

---

(١) المحلي، شرح الورقات، ٧١ .

وهذا ذكر لها مع أمثلتها:

١) المفرد المعرف بالألف واللام

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ① إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ② إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ③ ﴾[٢]؛ فإنه يعم سائر أفراد الإنسان، ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣]، فإنه عام في جميع أجزاء الميتة حتى الدهن واللبن والأنفحة.[٤]

٢) الجمع المعرف بالألف واللام

نحو المشركين والمؤمنين والمنافقين والمجاهدين والمصلين مما ورد في الكتاب والسنة نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ

---

(١) المحلي، شرح الورقات، ص٧١ وما بعدها.

(٢) العصر: ٢-٣.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص٨١.

مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾ (١) فإنه يعم كل مشرك .

فائدة

من صيغ العموم : المفرد والجمع المعرفان بالإضافة ، مثال المفرد المضاف قوله تعالى : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ (٢) خُصَّ منه أمر الندب ، ومثال الجمع المضاف قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (٣) ، فإنه يعم كل ولد وخُصَّ منه الولد الكافر فلا يرث.(٤)

٣) الأسماء المبهمة

ومنها :

- **من فيمن يعقل** مثاله: حديث : « من أحيا أرضا ميتة فهي له ».
  فإنه يشمل كل شخص أحيا أرضا ميتة فإنه يملكها بالإحياء.
- **ما لغير العاقل** مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من

---

(١) التوبة : ٥ .

(٢) النور: ٦٣.

(٣) النساء : ١١.

(٤) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٧١.

البهيمة وهي حية فهو ميت ». فإنه يعم أي جزء قطع من البهيمة الحية فحكمه حكم ميتته طهارة ونجاسة.

- **أي سواء كانت استفهامية أو شرطية أو موصولة مثالها** : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أي الأعمال أفضل؟ قال : الصلاة لوقتها ». ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

- **أين في المكان** أي أن عمومها خاص بالمكان ، مثاله قوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [1] أي في أي مكان كنتم .

- **متى** وعمومها في الزمان نحو: متى شئت جئتك أي في أي زمان شئت جئتك.

- **ما الاستفهامية** مثاله : ما جاء في الحديث عن حرام عن عمه عبد الله بن سعد قال: « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال: « لك ما فوق الإزار». رواه أبو داود.

- **ما الجزائية** مثاله حديث: « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان». رواه الدار قطني عن عبد الله بن الزبير.

---

(١) النساء :٧٨.

٤) لا الداخلة على النكرات

مثاله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». وفي حديث آخر : « لا صلاة بحضرة طعام... » الحديث . وفي حديث آخر : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ». وموضع الشاهد في هذه الأمثلة الثلاثة أن هذه النكرات عامة لسبب دخول لا النافية عليها. ثم إن بعضها معناه لا صلاة صحيحة و بعضها لا صلاة كاملة. ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »، فإنه يشمل كل صلاة ، ولكن أوّله الشافعية بأن معناه لا صلاة كاملة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من صلى منفردا خلف الصف بالإعادة.

ثالثا : تعريف التخصيص

عرفه إمام الحرمين في الورقات: بأنه تمييز بعض الجملة. أي إخراج بعض الجملة [١].

والعام يجري على عمومه مالم يخصص ، مثاله قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾[1] فإنه عام يشمل سائر المشركين حيث إنه جمع دخلت عليه الألف واللام. وقد خصص بالمعاهدين فإن الله استثناهم من عموم الآية بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٤﴾[2].

رابعا: أقسام التخصيص

التخصيص قد يكون بمخصص متصل، وقد يكون بمخصص منفصل.

القسم الأول: المخصصات المتصلة، ومنها:

١) الاستثناء

وهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام نحو جاء القوم إلا زيدا.

ويشترط لصحة الاستثناء:

- أن يبقى من المستثنى منه شيء، نحو: له علي عشرة إلا تسعة. فلو قال إلا عشرة لغا وتلزمه العشرة.

---

(١) التوبة :٥.

(٢) التوبة :٤.

●أن يكون متصلا بالكلام فلو انفصل عنه لم يصح[١].

ومن الأمثلة :

● قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤) ﴾[٢]، ففي الآية دليل على أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه ، ولا تفيد التوبة قبل القدرة إسقاط حق الآدمي من قصاص ورد مال كما أشعر به قوله تعالى: إن الله غفور رحيم فخصه بحق الله.[٣]

●قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٤) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) ﴾[٤] ، استثنى الله من عموم

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ،٧٦ ومابعدها.

(٢) المائدة :٣٣–٣٤.

(٣) السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل ،ص٢٨٣ .

(٤) النور: ٤–٥.

الفسق التائبين .

● قوله صلى الله عليه وسلم يَوْم فتح مَكَّة :«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضَّد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها[١] »، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم[٢] ولبيوتهم ، فقال: «إلا الإذخر»[١]

---

(١) قال في شرح مسلم للنووي ج٩ص١٢٥ :((الخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ ، قالوا : الخلا والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم : اسم لليابس منه ، والكلأ مهموز : يقع على الرطب واليابس ، وعد بن مكي وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع)) .

(٢) قال في شرح مسلم للنووي ج٩ص١٢٧ :((قوله (إلا الإذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء قوله (فإنه لقينهم وبيوتهم) وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا ، قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب)) .

فائدة :

من تطبيقات الاستثناء في كلام المكلفين بابا الإقرار والطلاق .

• قال في المنهاج في باب الإقرار : « ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وجب تسعة » (٢).

• وقال في باب الطلاق : « يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي ، قلت: ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح ، ويشترط عدم استغراقه فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة فواحدة » (٣).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام .

(٢) النووي ، منهاج الطالبين ، ص٦٠ . قال أسنى المطالب (٢/ ٣١٥) : (((فرع : الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات) ... (فإن قال) له علي (عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة) ؛ إذ المعنى إلا تسعة لا تلزمني إلا ثمانية تلزمني فتلزمه ثمانية والواحد الباقي من العشرة)) .

(٣) النووي ، منهاج الطالبين ، ص٩٧ .قال في تحفة المحتاج (٨/ ٦٤) : « لما تقرر أنه لا يجمع مفرق لأجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات،...وإذا لم يجمع المفرق كان المعنى إلا ثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة » .

٢) الشرط

ومن أمثلته :

- قوله تعالى :﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ﴾[١] فإن الآية أفادت أنه لا يجوز نكاح الحر أمة إلا بشرط العجز عن نكاح الحرة.

- قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾[٢] ، أفادت الآية أن الأبوين يستحقان السدس بشرط وجود الولد .

إلى غير ذلك من المخصصات المتصلة.

القسم الثاني : المخصصات المنفصلة[٣] ، ومنها :

- تخصيص الكتاب بالكتاب

ومن أمثلته : تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٤]، فإنه عام في عدم جواز نكاح المشركات مطلقا. وقد خص بالكتابيات فإنه يجوز نكاحهن بقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ

---

(١) النساء : ٢٥.

(٢) النساء : ١١.

(٣) المحلي ، شرح الورقات ،٧٨ ومابعدها.

(٤) البقرة :٢٢١.

ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ (١)

• تخصيص الكتاب بالسنة

ومن أمثلته : تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٢)، فإنه عام في سائر الأولاد سواء كان مسلما أو كافرا فيخرج الكافر بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

• تخصيص السنة بالكتاب

مثل تخصيص قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ». فإنه عام في عدم صحة الصلاة من غير وضوء. وخص بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ

---

(١) المائدة : ٥.

(٢) النساء : ١١.

أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (١) ، فالآية تقتضي صحة الصلاة بالتيمم من غير وضوء.

● **تخصيص السنة بالسنة**

مثاله : تخصيص عموم قوله عليه الصلاة والسلام : «فيما سقت السماء العشر». فإنه عام في البالغ نصابا وغيره، وخصص بقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». فإنه مخصص لعموم الحديث السابق ويكون معنى السابق فيما سقت السماء العشر إذا كان نصابا لهذا الحديث.

● **تخصيص النطق بالقياس**

المراد بالنطق هو قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم. وعليه فهل يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس أم لا؟ الأصح أنه يجوز التخصيص بالقياس ؛لأن القياس يستند إلى نص كتاب أو سنة فكأنه المخصص.

ومن أمثلته :

● حد الأمة نصف حد الحرة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (٢)، ويقاس

---

(١) المائدة : ٦.

(٢) النساء : ٢٥.

على الأمة العبد فيخص به عموم قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١]، فإنه يشمل أيضا الأمة والعبد. خرجت الأمة وخرج العبد بالقياس على الأمة.

● قوله صلى الله عليه وسلم في الحرم : « ولا يعضد شوكه » أي : لا يقطع شوكه ويشمل الشوك المؤذي وغيره ، فخصص بغير المؤذي بالقياس على الفواسق الخمس المؤذية[٢] .

● « النهي عن الصلاة بعد الفراغ من العصر، فإن ذلك يقتضي عموم النهي في جميع الصلوات، ولكنه عليه السلام روي: «أنه صلى بعد العصر ركعتين، فقالت له أم سلمة رضي الله عنها: أما كنت نهيتنا عن هذه الصلاة؟ فقال: هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلني عنهما الوفد» ؛ فنبه به **على أن اشتغاله به سبب اقتضى الصلاة . فيقاس عليه كل صلاة لها سبب** ؛ ولا سبيل إلى الاقتصار في التخصيص على ركعتي الظهر إذا شغل عنها الوفد على الخصوص ، فما عداها من الصلوات

---

(١) النور : ٢.

(٢) قال في المهذب (١/ ٤٠٠) :« ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنه ولأن الحاجة تدعو إليه ، ويجوز رعي الحشيش ؛لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز كقطع الإذخر ، ويجوز قطع العوسج والشوك ؛ لأنه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب ».

التي لها أسباب دائرة بين أن تكون في محل العموم أو داخلة في الخصوص، فانجذبت إلى المخصوص بالنص برابطة العلة التي جرى التنبيه عليها فأخرج عن العموم، وبقي النهي مقصوراً على التبرع بالصلاة المبتدأة التي ليست لها أسباب ». [١]

(١) الغزالي، شفاء الغليل، ص٤٦.

الفصل الثامن

المطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول

أولا : المطلق والمقيد

المطلق هو ما دل على الماهية من غير قيد ، والمقيد ما دل على الماهية بقيد[١].

والقاعدة أنه إذا ورد الخطاب مطلقًا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدًا لا مطلق له حمل على تقييده، وإن ورد مطلقًا في موضع ومقيدًا في آخر قُيِّد المطلق بالمقيد ،سواء اتفقا في الحكم والسبب، أو اختلفا في السبب واتحدا في الحكم ، أو اختلفا في الحكم واتحدا في السبب.[٢]

---

(١) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٨٢.

(٢) ينظر : زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٨٢ و ابن جزي ، تقريب الأصول ، ص٦٦ و ما بعدها .

ومن أمثلة حمل المطلق على المقيد :

١) مثال اتحاد الحكم واختلاف السبب قوله تعالى في كفارة الظهار :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾[١]

أطلق الرقبة ولم يقيدها، فيشمل أي رقبة سواء كانت مسلمة أو كافرة، لكن الله تعالى في آية أخرى و ذلك في كفارة القتل قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [٢] فقيد الرقبة بالإيمان فيحمل المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل قياسا ؛ بجامع أن كلا منهما سببه معصية[٣].

٢) مثال اتحاد السبب واختلاف الحكم أطلق الله اليد في التيمم وقيدها في الوضوء إلى المرافق قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ

---

(١) المجادلة: ٣ .

(٢) النساء : ٩٣.

(٣) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٨٣ .

عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[١]
فيحمل المطلق في التيمم على المقيد في الوضوء بجامع أن موجب الوضوء والتيمم واحد وهو الحدث مع القيام للصلاة.[٢]

فائدة

إنما يحمل المطلق على المقيد احتياطا أي لأجل الاحتياط في الخروج عن العهدة ؛ ليتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد[٣] .

ثانيا : المجمل والمبين

لا يحتج بالنطق وهو قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان متضح الدلالة ، **وكل ما ليست دلالته متضحة فهو المجمل** ، والمجمل لا يعمل به حتى تتضح دلالته، ومن ذلك قول الأصوليين : «الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال».

وبناء على ما تقدم : فالمجمل : هو الذي يحتمل معان متساوية فيفتقر

---

(١) المائدة : ٦.

(٢) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٨٢ .

(٣) الدمياطي ، الحاشية على شرح المحلي ، ص٧٨ .

إلى البيان[١].

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢]

، فالقرء مجمل ؛ لأنه يحتمل معنيين متساويين وهما الحيض والطهر فلا يعمل به إلا إذا بين ، وقد بينه الشافعية بأن المراد منه الطهر . والبيان يكون بدليل آخر أو بالسياق أو بالقرائن التي تبينه.

وهذه القاعدة يكثر استعمالها في الخلافيات فيرد الخصم على خصمه بأن دليله مجمل ؛لاحتماله لكذا وكذا من المعاني المتساوية.

ومن أمثلة المجمل :

١)الصفرة والكدرة حيض في الأصح فاعترض عليه بحديث : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا »، فأجيب عنه بأنه مجمل ؛ لاحتماله بعد دخول زمن الطهر أو انقضاء زمن الطهر ، والمبين أولى منه.

٢) لمس المرأة ينقض الوضوء، اعترض عليه بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي وهي

---

(١) التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص٤٧.

(٢) البقرة : ٢٢٨.

معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز[١] رجلها فقبضتها).

فاستدل به على أن لمس المرأة لا ينقض. ورد بأنه محتمل لأن يكون المس بحائل وبدون حائل، والحديث إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال.

٣)اعترض الحنفية على الشافعية استدلالهم بحديث : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) بأنه مجمل لأنه يحتمل نفي الصيام الشرعي واللغوي. فرد عليهم الشافيعة بأنه ليس مجملا بل المراد المعنى الشرعي ؛ لأن كلام الشارع محمول على العرف الشرعي فهنا ليست معان متساوية حتى يحصل الإجمال بل هو المعنى الشرعي.

فائدة

المبيَّن: هو ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميمة تبينه وهو يشمل النص والظاهر، فهو نقيض المجمل[٢] .

---

(١) جاء في مقاييس اللغة لابن فارس : (٤/ ٣٩٤) :« (غمز) الغين والميم والزاء أصل صحيح، وهو كالنخس في الشيء بشيء، ثم يستعار. من ذلك: غمزت الشيء بيدي غمزا. ثم يقال: غمز، إذا عاب وذكر بغير الجميل. والمغامز: المعايب ».

(٢) ابن جزي ، تقريب الأصول ، ص٦٨ .

ثالثا: النص والظاهر والمؤول

١) النص

هو ذلك اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط فيحمل عليه. وقيل : ما تأويله تنزيله أي ما تفسيره نزوله[١].

ومن أمثلة النص :

- قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٢] ، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه[٣].
- قوله عليه الصلاة والسلام :﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا﴾ . فإنه نص في العدد[٤].

٢) الظاهر

هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر[٥].

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ،ص٨١ ومابعدها .

(٢) البقرة : ١٩٦.

(٣) المحلي ، شرح الورقات ،ص٨٢ .

(٤) ينظر :التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص٤٨.

(٥) المحلي ، شرح الورقات ،ص٨٣ .

ومن أسباب الظهور[١] :

- الحقيقة ويقابلها المجاز، فحمل اللفظ على الحقيقة هو الظاهر، وحمله على المجاز تأويل لا يصار إليه إلا بدليل.
- العموم ويقابله التخصيص، فحمل اللفظ العام على العموم هو الظاهر وحمله على التخصيص تأويل لا يصار إليه إلا بدليل.
- الإطلاق ويقابله التقييد، فحمل اللفظ على إطلاقه هو الظاهر وتقييده بصفة ما تأويل لا يصار إليه إلا بدليل.

٣) المؤول

التأويل : هو حمل الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح. وحكمه : أنه لا يصار إليه إلا بدليل على إرادة ذلك المعنى[٢].

وعليه :

- لا يجوز حمل اللفظ على المعنى المجازي إلا بدليل.
- لا يجوز تخصيص العموم إلا بدليل.
- لا يجوز حمل اللفظ المطلق على المقيد إلا بدليل.

و يسمى المؤول بـ:

---

(١) ينظر :التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص٦٣ ومابعدها.

(٢)زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٨٣ .

١) المؤول

٢) الظاهر بالدليل[١]

و لهذا فإن خلاصة الفرق بين الظاهر والمؤول أن دليل الظاهر متصل به بينما دليل المؤول ليس متصلا به بل هو دليل منفصل[٢].

تنبيه :

قد يحصل الخلاف بين الأئمة في أن اللفظ هل يحمل على الظاهر أم يؤول ؟ ؛ بسبب اختلاف القرائن وقوتها ، فيرى بعضهم : أنه ظاهر وبعضهم أنه مؤول وهكذا، وقد يختلفون في التأويل ذاته فيرى أحدهم أنه يؤول بكذا وآخر يرى أنه يؤول بكذا.

ومن أمثلة حمل اللفظ على الظاهر:

- يسن عند أول كل مطر أن يبرز للمطر ؛ لظاهر الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم.

- يجب تقسيم الزكاة على الأصناف الثمانية ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ،ص٨٣ .

(٢) التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص٧٥.

ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(١)

• يجوز للزوج أن يهجر زوجته في المضطجع وإن لم يتكرر منها النشوز لظاهر قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾(٢)

• لا يكتفى في التحكيم بين الزوجين بحكم واحد؛ لظاهر قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾(٣)

ومن أمثلة المؤول:

• قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ». فصاحب المتاع حقيقة في المشتري مجاز في

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) النساء: ٣٤.

البائع، وحمله على البائع هنا وهو المجاز ؛ لأنه لو حمل على المفلس لم يكن لاشتراط التفليس معنى.

• قوله صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت». أي حكمه حكم ميتته مخصص بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾[١]؛لأن الله امتن علينا بذلك ولا يمتن إلا بطاهر ، فيلزم أن الحديث السابق مخصوص بغير صوف وشعر ووبر الحيوان المأكول فإنه وإن أزيل في الحياة فهو طاهر.

• تأويل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾على تقدير مضمر وهو الأكل أي حرم عليكم أكل الميتة ؛لأن التحريم لا يضاف إلى الأعيان وإنما يضاف إلى الأفعال.

• تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». أي رفع حكمهما بدليل وجودهما.

• أوّل حديث إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»

---

(١) النحل : ٨٠.

بأنه محمول على من أراد استعمال ذلك الماء.

●حمل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين إلى قول الصحابة مع أن المقرر الثابت بالدليل أن الإمام لا يأخذ بقول أحد على أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكره بعد أن راجعه فيه الصحابة.

● حمل قوله صلى الله عليه وسلم: « أوتروا ياأهل القرآن... » على الندب لا على الوجوب مع أن ظاهره يفيد الوجوب ؛ لحديث آخر وهو حديث الأعرابي:« هل علي غيرها؟ » قال: « لا إلا أن تطوع».

● حمل حديث: « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» على الفرض فقط بقرينة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم».

● حمل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] ، على غير الحامل ، أما الحامل فتنتهي عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ

حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[(١)]

• حمل حديث البخاري **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين»** على الندب لا على الوجوب ؛ طلبا للتواضع ومكارم الأخلاق.

• حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : **«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات مات ميتة جاهلية»** على من خرج عن الطاعة بلا تأويل أو بتأويل فاسد.

تنبيه :

ماتقدم من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول جميعها دلالة منطوق ، و الدلالة إما بالمنطوق ، وإما بالمفهوم .

فالمنطوق : هو المعنى الذي دلَّ عليه اللفظ في محل النطق.[(٢)]

مثاله : تحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾[(١)] .

---

(١) الطلاق : ٤.

(٢) زكريا الانصاري ، غاية الوصول،ص٣٦.

و أما المفهوم : فهو المعنى الذي دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق ، فإن وافق المفهوم المنطوق به سمي مفهوم موافقة سواء كان المعنى مساويا [٢] أو أولى من المنطوق [٣] .

مثال الأولى: تحريم ضرب الوالدين الدال عليه ؛ نظرا لمعنى قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[١] فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق ؛ لكونه أشد منه في الإيذاء .

و مثال المساوي : تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه ؛ نظرا لمعنى آية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[٤] فهو مساوٍ لتحريم الأكل ؛ لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف .[٥]

وإن خالف المفهوم المنطوق به سمي مفهوم مخالفة ودليل خطاب[٦]

---

(١) الإسراء : ٢٣ .

(٢) ويسمى لحن الخطاب أي معناه .

(٣) ويسمى فحوى الخطاب ، ومعناه مايفهم من الكلام قطعا.

(٤) النساء : ١٠ .

(٥) زكريا الانصاري ، غاية الوصول،ص٣٧.

(٦) زكريا الانصاري ، غاية الوصول،ص٣٧.

« وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر ، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وهو حجة عند مالك والشافعي خلافًا لأبي حنيفة . وكل مفهوم فله منطوق ، ولا خلاف أن المنطوق حجة ؛لأنه الذي وضع له اللفظ ، مثال ذلك : (إنما الولاء لمن أعتق) فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهومه نفي الولاء عمن لم يعتق ». [١]

وله أقسام وشروط تطلب من المطولات

---

(١) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص٧٠.

الفصل التاسع

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

تقدم فيما سبق المباحث المتعلقة بالأقوال : الكتاب والسنة القولية من حيث العموم والظهور والنص والخصوص والتأويل إلى غيره من مباحث الأقوال.

وفي هذا الفصل نتعرف على فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ماذا يدل هل يدل على الوجوب أم على الندب ؟ ، ثم إقراره عليه الصلاة والسلام للأقوال والأفعال التي صدرت بحضرته صلوات ربي وسلامه عليه على ماذا تدل ؟ .

أولا : فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والكلام فيه ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول: ما كان من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القربة والطاعة :

وهو قسمان :

١)ما دلَّ دليل على الاختصاص به

إذا دل الدليل على أن هذا الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم فيحمل

على الاختصاص به فلا يشاركه فيه غيره [١].

ومن الأمثلة:

- زيادته صلى الله عليه وسلم في النكاح على أربع ؛ لدلالة الدليل على الخصوصية ؛لأنه صلى الله عليه وسلم مأمون الجور. وقد قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [٢].

- انعقاد نكاحه محرما حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ؛ بناء على ثبوت الحديث بذلك، على أن أكثر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.

- وصال الصوم خاص به صلى الله عليه وسلم لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. فقيل: « إنك تواصل» فقال: «إني

---

(١) إمام الحرمين ، الورقات ،ص٨٥.

(٢) الأحزاب :٥٠ .

لست مثلكم إني أطعم وأسقى ».

- لا ينتقض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بالنوم ؛ لخبر الصحيحين إنه صلى الله عليه وسلم اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، وفي الحديث : « إن عيني تنام ولا ينام قلبي » . [١]

٢) إذا لم يدل الدليل على الخصوصية

إذا لم يدل الدليل على الخصوصية فلا يختص به صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾. [٢]

ثم اختلف الأصوليون على ماذا يحمل على ثلاثة أراء :

الأول : يحمل على الوجوب في حقه وحقنا ؛ لأنه الأحوط .

الثاني : يحمل على الندب ؛ لأنه المحقق بعد الطلب.

الثالث : التوقف أي فلا يجزم بالوجوب ولا بالندب ؛ لتعارض الأدلة فيتوقف فيه إلى ظهور مرجح يرجح أحد المعاني[٣].

---

(١) ينظر في الخصائص النبوية تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ،ج١ س٣٦ ومابعدها .

(٢) الأحزاب :٢٥ .

(٣) المحلي ، شرح الورقات ، ص٨٦.

والتحقيق كما قال التلمساني في مفتاح الوصول: « أنه إن ظهر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قصد بفعله ذلك القربة إلى الله تعالى فهو مندوب؛ لأن ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه والزيادة عليه منتفية بالأصل و ذلك هو معنى الندب »[١].

وإذا علمت ذلك فنذكر جملة من الأمثلة التطبيقية :

- ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فهذا الفعل يدل على ندب التثليث.
- يسن غرف ماء الوجه بالكفين ؛ للإتباع .
- يسن استيعاب الرأس بالمسح ؛ للإتباع. رواه الشيخان .
- يقول إذا أراد دخول الخلاء : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث للإتباع. رواه الشيخان.
- يسن للمستنجي بالماء أن يدلك يده بالأرض ثم يغسلها ؛ للإتباع . رواه الشيخان.
- يسن للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه ؛ للإتباع. رواه الشيخان.

---

(١) التلمساني، مفتاح الوصول ، ص٩٥ ، وينظر : زكريا الانصاري ، غاية الوصول،ص٩٢.

● يستحب قراءة سبح والغاشية في صلاة الجمعة ؛ للإتباع. رواه مسلم.

● يستحب الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر وتركه في صلاة الأضحى ؛ للاتباع. رواه الترمذي ويسن كونه تمرا ووترا للإتباع. رواه الشيخان.

●يستحب التكبير عقب الصلاة من صبح عرفة إلى عصر آخر يوم التشريق ؛ للإتباع . رواه الحاكم وصحح إسناده.

●المشي مع تشييع الجنازة أمامها أفضل ؛ للإتباع. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

●يستحب أن يقال عند إدخال الميت في قبره : (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ للإتباع. رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

فائدة مهمة :

فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون مبينا، وحينئذ فيأخذ حكم المبيَّن ، فإذا كان بيانا لواجب فهو واجب، وإن كان بيانا لندب فهو مندوب[١].

ومن أمثلة ذلك :

● يجب في الغسل تعميم البدن بالماء شعرا وبشرا ؛ لفعله صلى الله عليه

---

(١) التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص٩٥.

وسلم كما في الصحيحين وفعله مبين للتطهر المأمور به في قوله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾(١).

• قطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع فإنه بيان لقوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢)

القسم الثاني : ما فعله صلى الله عليه وسلم لا على وجه القربة والطاعة

فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ليس على وجه القربة والطاعة بأن كان جبليا كالقيام والقعود والأكل والشرب فإنه يحمل على الإباحة في حقه عليه الصلاة والسلام وحقنا ؛ لأن فعله لا يكون مكروها ؛ لشرفه المانع من ارتكاب المحرم والمكروه ؛ لعصمته والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الإباحة (٣).

---

(١) المائدة :٦ .

(٢) المائدة :٣٨ .

(٣) المحلي ، شرح الورقات ، ص٨٦ ، وحاشية الدمياطي عليه . وفي تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي عند ذكره لهذا القسم (١/ ١٣٦) :« فهذا عندي وإن كان مباحا فيستحب لأمته متابعته صلى الله عليه وآله سلم فيه ؛ لكون عادته أحسن العادات ومقرونة بأزكى البركات ،وقد تابعه في ذلك كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- وقل من رأيته من المصنفين ذكر استحباب ذلك ، ولكن نظرهم في ذات الفعل، لا في نفس المتابعة ».

فائدة :

إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة فإنا نحمله على العبادة إلا لدليل ؛ لأن الغالب على أفعاله قصد التعبد بها.

ومن أمثلتها:

- استحباب الذهاب إلى العيد من طريق والرجوع منه في أخرى.
- استحباب التطيب عند الإحرام بالحج والتطيب قبل التحلل الثاني .

فهذه الأفعال وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحتمل العبادة والعادة فنحملها على العبادة. (١)

ثانيا : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم (٢)

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم إما على : قول أو فعل.

١) الإقرار على القول

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على قول فإنه يعد كقوله عليه الصلاة والسلام ؛لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم لا يقر أحدا على خطأ وقد أمر بتغيير المنكر وتبليغ الشرع ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ

---

(١) الإسنوي ، التمهيد ، ص٤٤٤ .

(٢) ينظر : المحلي ، شرح الورقات ، ص٨٧ ، وحاشية الدمياطي عليه .

إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [١]

٢)الإقرار على الفعل

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على فعل فإنه يعد كفعله ؛ والدليل على حجية الإقرار في الفعل ماسبق في القول .

و صورة التقرير أن يسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل أو قول قيل بين يديه، أو في عصره وقد علم به[٢].

ومن الأمثلة على إقراره :

- أكل الضب بحضرته صلى الله عليه وسلم فإنه يدل على الإباحة ؛فإنه لو كان حراما لأنكره صلى الله عليه وسلم.
- إقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله.
- جواز اقتداء المفترض بالمتنفل كماورد أن معاذا كان يصلي العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم فهي له تطوع ولهم فريضة.

---

(١) المائدة :٦٧ .

(٢) المحلي ، شرح الورقات ، ص٨٧.

- جواز قضاء فوائت النوافل في الأوقات الممنوعة كما ورد عن قيس بن فهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ، ثم قام يصلي ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هاتان الركعتان؟ " فقال: يا رسول الله! ركعتا الفجر، لم أكن صليتهما ، فهما هاتان . قال: فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم . رواه ابن خزيمة في صحيحه .
- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا أبا بكر على حنثه في يمينه حالة غيظه، وهو إقرار على ما فعل لا بحضرته صلى الله عليه وسلم لكنه علم به وأقره.

الفصل العاشر

الناسخ والمنسوخ

في هذا الفصل نتناول المسائل المتعلقة بالناسخ والمنسوخ والنسخ، وذلك فيما يأتي :

أولا : تعريف النسخ وشروطه

١) تعريف النسخ والناسخ

النسخ لغة: الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته، والنقل، مأخوذ من قولهم : نسخت هذا الكتاب أي نقلته.

ويعرف النسخ[1] شرعا بأنه : رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب متأخر على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.

---

(١) و الفرق بينه وبين التخصيص من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النسخ بعد ثبوت الحكم بخلاف التخصيص.

الثاني: أن النسخ متراخ عن المنسوخ، والتخصيص قد يكون متراخيًا ومتصلًا.

الثالث: أن النسخ إبطال الجميع والتخصيص إخراج البعض . ينظر : تقريب الوصول لابن جزي ص١١٤ .

شرح التعريف :

• رفع الحكم : أي رفع تعلقه بالفعل.

• الخطاب الثابت : خرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية فرفعه لا يعد نسخا.

• بخطاب متأخر: خرج رفع الحكم بالموت والجنون فإنه رفع الحكم لكن بدون خطاب.

• قوله على وجه... إلخ، خرج به الخطاب الأول المغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرّح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فإنه لا يسمى نسخا للأول، فقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ (١) فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة، فلا يقال أن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) ناسخ للأول بل بيّن غاية التحريم.

• مع تراخيه عنه : خرج ما نقل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فإنه لا يعد ناسخا وإنما مخصصا متصلا كما عرف مما سبق(٣).

---

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) الجمعة : ١٠ .

(٣) المحلي ، شرح الورقات ، ص٩٠.

٢) تعريف الناسخ

ويعرَّف الناسخ شرعا : الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه[١].

٣)شروط النسخ

ولا يجوز النسخ إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون في الأحكام لا في الاعتقادات ولا في الأخبار إلا إذا اقتضت حكمًا .

والثاني: أن يكون في الكتاب والسنة، لأن الإجماع والقياس لا ينَسخان ولا يُنسخان .

والثالث: أن يكون الناسخ متأخرًا والمنسوخ متقدمًا.

ويعرف ذلك بالنص على التأخير أو معرفة وقتهما أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر. [٢]

ثانيا: هل يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم؟

يجوز نسخ الرسم في المصحف وبقاء الحكم مثاله: ﴿الشيخ والشيخة

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص٨٩.

(٢) ينظر : تقريب الوصول لابن جزي ص١١٥ .

إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ أي قطعا، فقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه: « فإنا قد قرأناها». رواه الشافعي، و هذا الحكم لم يكن ثابتا في الرسم حيث نسخ من المصحف فهو ليس مما يقرأ ، ولكنه ثابت في الشريعة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم المحصنين وهما المراد بالشيخ والشيخة[١].

ثالثا: هل يجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم؟

نعم يجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم[٢]، وفائدة بقاء الرسم مع انتساخ حكمه التنبيه على أن الله خفف علينا والتذكير بنعمته تعالى. مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٣] نسخ بقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٤]

رابعا: هل يجوز نسخ الحكم والرسم معا ؟

يجوز نسخ الحكم والرسم معا، مثاله : حديث مسلم عن عائشة:((كان فيما نزل عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس معلومات يحرمن)). فالعشر

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص٩١.

(٢) المحلي ، شرح الورقات ، ص٩١.

(٣) البقرة : ٢٤٠.

(٤) البقرة : ٢٣٤.

رضعات منسوخ لفظا وحكما ، وأما خمس معلومات منسوخ لفظا لا حكما[١].

خامسا : النسخ إلى بدل وإلى غير بدل

النسخ إما أن يكون إلى بدل وإما أن يكون نسخا إلى غير بدل، والبدل إما أن يكون أثقل أو أخف[٢].

ومن أمثلتها :

- نسخ الحكم إلى بدل مثل نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.
- نسخ إلى غير بدل مثل نسخ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[٣] نسخ وجوب تقديم الصدقة بقوله تعالى : ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[٤] ، فيه نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- النسخ إلى بدل أغلظ مثل نسخ التخيير بين الصوم وإخراج الفدية

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص٩٢.

(٢) المحلي ، شرح الورقات ، ص٩٢.

(٣) المجادلة :١٢.

(٤) المجادلة :١٣.

الثابت بقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١) بإلزام صوم رمضان بقوله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

● النسخ إلى بدل أخف، نسخ الله وجوب ثبات العشرين أمام المائتين من الكفار الثابت بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾(٢) بوجوب ثبات المائة أمام المائتين بقوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(٣)

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الانفال: ٦٥.

(٣) الانفال: ٦٦.

سادسا : نسخ الكتاب والسنة كل منهما بالآخر

● نسخ الكتاب بالكتاب، ومثاله : ما تقدم في آيتي العدة والمصابرة.

● نسخ السنة بالكتاب. ومثاله : نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية بقوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1]

● نسخ السنة بالسنة، نحو حديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ». فقد دل الحديث على الناسخ والمنسوخ معا.

● نسخ الكتاب بالسنة

اختلف الفقهاء في نسخ الكتاب بالسنة على رأيين :

الأول : يجوز نسخ القرآن بالسنة، ومُثل له نسخ قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2] ، حيث نسخت بحديث الترمذي: « لا وصية لوارث ».

القول الثاني : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، لأن المتواتر لا ينسخ

---

(١) البقرة : ١٤٤.

(٢) البقرة : ١٨٠.

بالآحاد كما سيأتي[١].

سابعا : نسخ المتواتر بالآحاد وعكسه

- يجوز نسخ المتواتر بالمتواتر كالقرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة.
- يجوز نسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر.
- لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد وذلك كالقرآن بالسنة غير المتواترة ؛لأنه دونه في القوة.

والراجح جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، لأن محل النسخ إنما هو الحكم، والدلالة عليه إنما هي ظنية كالدلالة بالآحاد فحينئذ لم يرفع الظن إلا بظن ولم يرفع قطعي بظن كما توهمه القائل بالمنع[٢].

---

(١) قال في غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٨٨) : «...(و) يجوز في الأصح (نسخه) أي القرآن (بها) أي بالسنة متواترة أو آحادا قال تعالى {لتبين للناس ما نزل إليهم} ...، وقيل لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد ؛لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون. قلنا : محل النسخ الحكم ودلالة للقرآن عليه ظنية. (و) لكن نسخ القرآن بالسنة (لم يقع إلا بالمتواترة في الأصح) . وقيل وقع بالآحاد كنسخ خبر الترمذي وغيره «لا وصية لوارث» ؛ لآية {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}. قلنا : لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن الوحي».

(٢) المحلي ، شرح الورقات ، ص٩٤ ومابعدها ، وحاشية الدمياطي عليه .

الفصل الحادي عشر

تعارض الأدلة

في هذا الفصل نتناول التعارض بين الأدلة ، و كيف يصنع المجتهد بين الأدلة المتعارضة.

فإذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق:

الأول: العمل بهما ، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق ؛ لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما.

الثاني : ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

الثالث : نسخ أحدهما بالآخر وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر منهما.

فإن عجز عن الجمع والترجيح والنسخ تساقط الدليلان ووجب التوقف. (١)

و إذا تعارض نطقان (٢) فأحوال التعارض أربعة:

١) أن يكونا عامين.

٢) أن يكونا خاصين.

---

(١) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص ١٥١.

(٢) خرج به الفعلان الصادران عنه عليه الصلاةوالسلام فلا يتعارضان . ينظر التاج السبكي ، رفع الحاجب ،ج١ص٣٦٩.

٣) أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا.

٤) أن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه آخر.

أولا: تعارض العامين

إذا تعارض عامان ، فإن أمكن الجمع بينها جمعنا. وإن لم يمكن الجمع بينهما فإن علمنا التاريخ حكمنا بالنسخ . وإلا توقفنا فيهما إلى أن يظهر مرجح يرجح أحدهما على الآخر[١].

ومن أمثلة تعارض العامين :

١) «حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) ، وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) ، فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها. والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها.والثاني رواه مسلم بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) والأول متفق على معناه في حديث (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا)»[٢].

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ،ص٩٦.

(٢) المحلي ، شرح الورقات ،ص٩٦.

٢) التعارض بين قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[(١)]، و بين قوله تعالى عند ذكره المحرمات: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[(٢)]، ووجه التعارض: أن الآية الأولى مجوزة لجمع الأختين بملك اليمين في الاستمتاع ؛ لأن ملك اليمين شامل للأختين وغيرهما، والآية الثانية تمنع الجمع بينهما سواء كان بملك اليمين أو بالنكاح ، إذن فتعارضا في الأختين المملوكتين ولم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فنتوقف فيهما إلى أن يظهر مرجح ، فرجح الثاني وهو التحريم ؛ لأنه أحوط [(٣)].

٣) التعارض بين آيتي عدة الوفاة المتقدمتين في أمثلة النسخ فبينهما تعارض ولا يمكن الجمع وعرف التاريخ فنسخنا المتقدم بالمتأخر.

والآيتان هما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

---

(١) المؤمنون : ٥و٦.

(٢) النساء : ٢٣.

(٣) المحلي ، شرح الورقات ،ص٩٦.

﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[١] وقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢] فإن الأولى نسخت بالثانية ؛ لعلم تقدم الأولى على الثانية[٣].

ثانيا : تعارض الخاصين

إذا كان الدليلان خاصين فإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث (أنه -صلى الله عليه واله وسلم - توضأ وغسل رجليه) وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما. وحديث (أنه - صلى الله عليه واله وسلم - توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما. فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق (أن هذا وضوء من لم يحدث) [٤].

و إن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما مثاله ما جاء (أنه - صلى الله عليه واله وسلم - سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار) رواه أبو داود. وجاء أنه - صلى

---

(١) البقرة : ٢٤٠.

(٢) البقرة : ٢٣٤.

(٣) المحلي ، شرح الورقات ،ص٩٧.

(٤) المحلي ، شرح الورقات ،ص٩٧.

الله عليه واله وسلم - قال (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) أي الوطء رواه مسلم. ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار فتعارضا في الوطء فوق الإزار فالأول يجوزه والثاني يحرمه ، فرجح بعضهم التحريم ؛احتياطاً ، وبعضهم الحل ؛لأنه الأصل في المنكوحة .[١]

و إن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما حديث مسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).[٢]

ثالثا: تعارض العام و الخاص

إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص ، كتخصيص حديث الصحيحين (فيما سقت السماء العشر) بحديثهما (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فيخص عموم الأول بخصوص الثاني فيقال فيما سقته السماء العشر إذا كان فوق خمسة أوسق حيث خصصنا العام بالخاص.[٣]

رابعا : تعارض الدليلين العامين من وجه والخاصين من وجه

إذا كان كل واحد من الدليلين عاماً من وجه و خاصاً من وجه،

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ،ص٩٨.

(٢) المحلي ، شرح الورقات ،ص٩٨.

(٣) المحلي ، شرح الورقات ،ص٩٩.

فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إذا أمكن ذلك[١].

مثاله : التعارض بين حديث أبي داود « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ». فإنه يفيد أن القلتين لا تتنجس إن تغيرت. وبين حديث ابن ماجة: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه ». فالحديث الأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره . والحديث الثاني خاص في المتغير عام في القليل والكثير ، فتخصص عموم الأول بخصوص الثاني فيكون معنى الأول : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث إلا إذا تغير ، وتخصص عموم الثاني بخصوص الأول فنقول : الماء إذا بلغ قلتين لا ينجسه شيء إلا ما غلب على

(١) والذي في التمهيد للإسنوي (ص: ٥٠٧ وما بعدها) : « ... أنه إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه يطلب الترجيح بينهما ؛ لأنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من الآخر ، ومن الأمثلة التي مثل بها : قوله عليه الصلاة والسلام : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) فإن بينه وبين نهيه عليه الصلاة والسلام في الأوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه ؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية ، والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهة ؛ فيصار إلى الترجيح ومذهبنا الأخذ بالأول ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى سنة الظهر بعد فعل العصر وقال شغلني عنها وفد عبد القيس ؛ وأيضا لما في المبادرة إلى القضاء من الاحتياط والمسارعة إلى براءة الذمة ».

ريحه أو طعمه أو لونه.[١]

و إن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، مثاله حديث البخاري (من بدل دينه فاقتلوه)، وحديث الصحيحين : (أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – نهى عن قتل النساء) فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة ، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا؟ ، والراجح أنها تقتل[٢] ؛ « عملا بالحديث الأول وترجيحا له ، والقرينة على ذلك : أن المقصود بالنهي حفظ حق الغانمين ، فبقي الأول على عمومه ، وخص الثاني بالحربيات »[٣].

خامسا : تعارض القول والفعل

إذا تعارض القول والفعل ، فإن علم المتأخر فهو ناسخ للمتقدم ، وإن جهل ولم يمكن الجمع فالقول أقوى.[٤]

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ،ص٩٩.

(٢) المحلي ، شرح الورقات ،ص١٠٠.

(٣) الدمياطي ، الحاشية على شرح المحلي للورقات ، ص١٠٠.

(٤) ينظر : زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص٩٣ . و التاج السبكي ، الأشباه والنظائر ،ج٢ص ١٥١ .

ومن أمثلة ما تقدم :

١) الساجد. قال الشافعي رضي الله عنه: يضع ركبتيه قبل يديه ؛ لما روى أبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر « رأيت رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه » وهذا صريح ، وعارضه حديث رواه أبو داود أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » ، وإسناده جيد وبه أخذ مالك رحمه الله ، ولكنه منسوخ بما ورد في صحيح ابن خزيمة من حديث سعد بن أبي وقاص: « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ... » ، وهذا عمدة في النسخ(١).

٢) النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، ورواه ابن عمر مستدبر الكعبة ومستقبل بيت المقدس بين البيوت بالمدينة فخصص الشافعي وجمهور العلماء رضي الله عنهم القول بهذا الفعل ، وقالوا: النهي عن الاستقبال والاستدبار مخصوص بالبنيان. (٢)

٣) نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، فحمل النهي على كراهة التنزيه ، وشربه صلى الله عليه وسلم على

---

(١) التاج السبكي ، الأشباه والنظائر ،ج٢ص ١٥١ ومابعدها .

(٢) التاج السبكي ، الأشباه والنظائر ،ج٢ص ١٥٢ .

بيان الجواز، وإذا فعل لهذا الغرض لم يكن مكروها في حقه وقت فعله إياه.[١]

(١) التاج السبكي، الأشباه والنظائر، ج٢ ص ١٥٣.

الفصل الثاني عشر

الإجماع

من الأدلة المتفق عليها إجماع الأمة على حكم مسألة ما. وسوف نتناول ما يتعلق بالإجماع كما سيأتي:

أولا : تعريف الإجماع

عرفه إمام الحرمين : بأنه اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة[١].

شرح التعريف:

- المراد بالعلماء الفقهاء: وهم المجتهدون اجتهادا مطلقا أو منتسبا[٢]، خرج بهم: الأصوليون والنحويون فلا يعتد بهم في الإجماع.
- المقصود بالحادثة: هي الحادثة الشرعية أي التي يطلب حكمها من الشرع ولو حتى بطريق القياس. فخرج بذلك: الحادثة اللغوية مثلا فإنما يجمع فيها

---

(١) إمام الحرمين ، الورقات ، ص١٠١ .

(٢) هو الذي لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لا تصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ، وفتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .ينظر : المجموع شرح المهذب (١/ ٤٣)

علماء اللغة. [١]

- المقصود بالعلماء: هم فقهاء أمة النبي صلى الله عليه وسلم ؛لأن الإجماع من خصوصيات الأمة. [٢]

ثانيا : الأدلة على أن الإجماع حجة

من الأدلة على أن إجماع أمة النبي صلى الله عليه وسلم حجة دون غيرها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة». رواه الترمذي وغيره. فدل هذا الحديث على أن الأمة معصومة عن الاتفاق على الخطأ.

وإنما كان هذا الحديث دالا على عصمة هذه الأمة ؛ لأن فيه إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بعدم اجتماعهم على ضلالة، وكل من أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم اجتماعهم على ضلالة فهم معصومون من الاجتماع على ضلالة. وإلا لزم الكذب في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٣]

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠١.

(٢) أحمد بن عبداللطيف الخطيب ، النفحات على شرح الورقات ، ص١١٩.

(٣) أحمد بن عبداللطيف الخطيب ، النفحات على شرح الورقات ، ص١٢١.

ثالثا : من ثمار الإجماع

من ثمار الاجماع نقل الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع ، فيرتفع الخلاف.[١]

ويمكن أن نلخص أهم فوائد الإجماع كالآتي :

١) أن كثيرا من الفرائض المتفق على فرضيتها إنما ثبتت بأحاديث الآحاد و الإجماع هو الذي أكد على قطعيتها فنقلها من الظن إلى القطع.

٢) أن كثيرا من الأحاديث والآيات تحتمل التأويلات البعيدة ، لدلالتها الظنية إلا أنا نمنع هذه التأويلات ونحكم على مرتكبها بالفسق والزندقة والضلال وما ذلك إلا للإجماع.

رابعا : من أمثلة الإجماع

هناك كتب اختصت بنقل الإجماع مثل كتاب الإجماع لابن المنذر[٢].

---

(١) سعيد فودة ، حاشية على شرح المحلي على الورقات ، ص١٢٥.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري ، نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها ، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا ، وله التصانيف المفيدة السائرة كتاب الأوسط وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع والتفسير وكتاب السنن والإجماع والاختلاف ، وقد بلغ درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجه ذلك عن كونه من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه ؛ لوفاق اجتهاده اجتهاد الشافعي قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : توفي ابن المنذر سنة تسع أو عشر وثلاثمائة قال

وإليك بعض الأمثلة مما ذكره ابن المنذر:

١) أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز.

٢) أجمعوا أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة.

٣) أجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها.

٤) أجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء وامتنع الولي أن يزوجها.

ومن أمثلة الإجماع مما ذكره ابن حجر في التحفة :

١) أجمعت الأمة على تعين غسل الرجلين في الوضوء حيث لا خف، وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به[١].

٢) قال في التحفة : « وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر، ويقاس بهما ما في معناهما »[٢].

الذهبي : وهذا ليس بشيء ؛ لأن محمد بن يحيى بن عمار لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة.
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٣ومابعدها)

(١) ابن حجر ، التحفة ، ج١ص٢١١ .

(٢) ابن حجر ، التحفة ، ج١ ص ٤٤٣.

٣) وقال في التحفة في زكاة التجارة: « قال ابن المنذر : وقد أجمع على وجوبها عامة أهل العلم...» [١]. وفي زكاة الفطر قال: « ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها» [٢].

٤) قال في كتاب الحج: «ومن ثم نقل الجوري الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة لا يجب» [٣].

خامسا : حجية الإجماع

الإجماع حجة على أهل العصر و على العصر الثاني وفي أي عصر كان. [٤]

ويترتب على ذلك الآتي:

١) يجب الأخذ بالإجماع.

٢) يمتنع مخالفته على المجتهدين والمفكرين ؛ لعدم جواز خرق الإجماع.

٣) يكفر جاحد المجمع عليه إن كان معلوما من الدين بالضرورة، فإن لم يكن معلوما من الدين بالضرورة لم يكفر جاحده. [٥]

---

(١) ابن حجر ، التحفة ، ج٣ ص ٢٩٢

(٢) ابن حجر ، التحفة ، ج ٣ ص ٣٠٥

(٣) ابن حجر ، التحفة ، ج ٤ ص ١٤ .

(٤) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠٢ .

(٥) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١١٠ .

سادسا : هل يشترط انقراض العصر ؟

معنى هذه المسألة أنه هل ينعقد الإجماع قبل أن ينقرض أهل العصر فلعل أن يأتي مجتهد يخالف هؤلاء.

وها هنا اختلف الأصوليون في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول : لا يشترط انقراض العصر وهو الأصح.

ودليله : أن سكوت أهل الحجية عنه دليل على حجيته ولا يجوز لأحدهم الرجوع عنه بعد الإجماع عليه.

الرأي الثاني : يشترط انقراض أهل العصر

والدليل : أنه يجوز أن يطرأ لأحد المجمعين ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه.

ورُدَّ : بأنه لا يجوز له الرجوع بعد الإجماع.

و يترتب على القول الثاني :

- للمجمعين أن يرجعوا عن إجماعهم السابق.
- إنه سيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد فإن وافقهم فذاك، وإن لم يوافقهم لم ينعقد الإجماع[١].

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠٢ ومابعدها .

سابعا : الإجماع القولي والفعلي

الإجماع يصح بقول المجتهدين وبفعلهم و ذلك بأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه ؛ لعصمتهم.[١]

ثامنا : أنواع الإجماع :

١) الإجماع القولي : هو أن يقولوا بجواز شيء.

٢) الإجماع الفعلي : وهو أن يطبق مجتهدوا عصر على فعل ما من الأفعال ، فإن من يرى هذا أو يعلمه يقطع بجواز ما أقدموا عليه من الفعل المذكور؛ إذ لو لم يكن جائزا لورد عليه الإنكار.

وللإجماع الفعلي تطبيقات كثيرة في كتب الفقه حيث قالوا بالجواز نظرا للإجماع الفعلي.

ومن الأمثلة :

- قيل : يصح بيع الجوز واللوز والفول في قشره الأعلى إذا كان رطبا فقد نقل كثيرون الإجماع الفعلي على جوازه.[٢]
- يجوز الجلوس في أفنية الشوارع بشرط عدم الضرر، والدليل على ذلك الإجماع الفعلي.[١]

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠٣ .

(٢) ابن حجر ، التحفة ، ج ٤ ص ٤٦٦.

- قيل أن الحنوط في الكفن واجب واستدل له بالإجماع الفعلي.[٢]
- تفسيق العوام وعدم قبول شهاداتهم خلاف الإجماع الفعلي .[٣]
- للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه ولو بلا بإذن الولي على ما ذهب إليه الأذرعي ؛ للإجماع الفعلي .[٤]

فائدتان :

الأولى : قال في التحفة عند ذكره لضابط الإجماع الفعلي المعتبر : « وإنما يتجه ذلك في إجماع فعلي، **علم صدوره من مجتهدي عصر، فلا عبرة بإجماع غيرهم.** وإنما ذكرت هذا؛ لأن الأذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك ؛لأنه لا يعلم أن ذلك إجماع مجتهدي عصر أم لا ».[٥]

---

(١) ابن حجر ، التحفة ، ج ٦ ص ٢١٧.

(٢) الرملي ، النهاية ، ج٣ص٢٢.

(٣) ابن حجر ، التحفة ، ج ١٠ ص ٢١٥.

(٤) الخطيب الشربيني ، المغني ، ج ٥ ص ٥٢٥.

(٥) ابن حجر ، التحفة ، ج ٦ ص ٢١٧.

الثانية : كل ما ثبت فيه أن العامة تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطىٰ حكم فعل المجتهدين. [١]

٣) الإجماع السكوتي

هو أن يقول بعض المجتهدين قولا أو يفعل بعض المجتهدين فعلا وينتشر ذلك القول أو الفعل ويسكت الباقون عنه.

وقد اختلف الأصوليون فيه علىٰ أقوال ، والأصح منها أنه إجماع وحجة بشروط منها أن يعلموا به وأن يكون السكوت مجردا عن أمارة رضا وسخط وأن تمضي مهلة النظر ؛ لأن السكوت في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة[٢] .

ولذا فإن أقوال الصحابة يحتج بها الشافعية إذا لم يعرف لها مخالف ؛ بناء علىٰ أنها إجماع سكوتي.[٣]

ومن أمثلة ذلك :

١) يجب الحد علىٰ من أفطر لكبر، والدليل علىٰ ذلك أنه نقل عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم.

---

(١) ابن حجر ، التحفة ، ج ٦ ص ٢١٧.

(٢) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١٠٨.

(٣) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١٤٠.

٢) الغانم هو من شهد الوقعة ولو بنية أخرىٰ ؛ والدليل عليه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة» ولا مخالف لهما من الصحابة.

٣) يقع طلاق الغضبان ؛لأنه أفتىٰ بوقوعه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم.

٤) لا تجب الكفارة في نذر التبرر؛ لقول كثير من الصحابة رضي الله عنهم به ولا مخالف لهم.

٥) كون التراويح لأهل المدينة ست وثلاثون ؛ لأن حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي.

تاسعا: مسائل في الإجماع

١) الإجماع قد ينقل بالتواتر وقد ينقل بالآحاد ، وهو حجة في الحالين [١].

٢) يجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد وفي العصر الثاني[٢].

٣) هناك إجماع متفق علىٰ حجيته، وآخر مختلف في حجيته مثل الإجماع السكوتي، فإن الفقهاء لم يتفقوا علىٰ حجيته.

---

(١) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١٤٠.

(٢) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص١١٩.

٣) قد يختلف الفقهاء في ثبوت الإجماع بمعنى هل ثبت إجماع أم لا ؟ ، مثل اختلافهم في الإجماع على وجوب زكاة التجارة فبعضهم أثبت الإجماع وبعضهم نفاه.

٤) القرائن لها دور كبير في قطعية الإجماع وظنيته.

٥) جاحد المجمع عليه لا يكفر إلا إذا كان المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة(١).

عاشرا : قول الصحابي

اختلف في قول الواحد من الصحابة هل هو حجة أم لا ؟

و في **مذهب الإمام الشافعي الجديد**: أنه ليس بحجة ؛لأنه لم يدل دليل على كونه حجة.

والمذهب القديم للشافعي: أنه حجة لحديث : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا يحتج به(٢).

---

(١) وهو ما يعرفه الخواص والعوام من الدين من غير قبول تشكيك كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر . ينظر : زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١١٠ .

(٢) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠٤ .

فائدة :

تقدم أن الشافعية يستدلون بقول الصحابي لا من حيث إنه قول صحابي ولكن من حيث كونه إجماعا سكوتيا كما تقدم التمثيل فيما سبق.

الفصل الثالث عشر

الأخبار

أولا : تعريف الخبر

هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

مثاله : قولك قام زيد. فإنه يحتمل الصدق ويحتمل الكذب لذاته. فإن وافق الواقع كان صدقا، وإن لم يوافق الواقع كان كذبا.

تنبيه :

قد يقطع بصدق الخبر، وقد يقطع بكذبه لا لذاته بل لأمر خارج عن مفهوم الخبر. مثل:

١) خبر الله تعالى يقطع بصدقه ؛ لخصوصية القائل.

٢) الضدان يجتمعان يقطع بكذبه لأمر خارجي مستفاد من العقل [١].

ثانيا : أقسام الخبر

الخبر ينقسم إلى : متواتر وآحاد.

١) الخبر المتواتر هو ما رواه جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب إلى مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه.

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠٥.

ويشترط في الإخبار: أن يكون محسوسا كقولهم : سمعنا أو شهدنا.

أما الإخبار عن اجتهاد فلا يعد متواترا ، مثل أخبار الفلاسفة فإنه وإن نقلها جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم لا يعد تواترا ؛لأن مستنده الاجتهاد. وكل ما كان مستنده الاجتهاد يجوز الغلط فيه.

ومن أمثلة الخبر المتواتر : الإخبار عن مشاهدة مكة و نحو ذلك.

وحكم الخبر المتواتر أنه يفيد اليقين «العلم» [١].

قال الإمام النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم : « قال العلماء : الخبر ضربان متواتر وآحاد.

فالمتواتر: ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ، ويستوي طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسي لامظنون ، ويحصل العلم بقولهم ، ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثرون أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ، ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول» [٢].

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠٦ .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ،ج١ص١٣١ .

٢) خبر الآحاد هو غير المتواتر، فكل خبر لم يتواتر فهو آحاد[١].

وحكمه : أنه يجب العمل به بشرط عدالة ناقله.

والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٢]، وخبر الواحد لا يفيد اليقين ؛لاحتمال الخطأ فيه.[٣]

ووجه الاستدلال من الآية: أنه تعالى أمر الطائفة المتفقهة بالإنذار، وهو الدعوة إلى العلم والعمل ؛لأن التحضيض المستفاد من لولا يتضمن الأمر فلولا إفادته العمل بالمأمور لم يكن للأمر فائدة ، والطائفة تتناول الواحد في الأصح .[٤]

ومن الأدلة أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل الأفراد من أصحابه إلى الآفاق لتبليغ الأحكام وأوجب قبولها على الأنام.[٥]

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠٧.

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(٣) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠٥.

(٤) أحمد بن عبداللطيف الخطيب ، النفحات على شرح الورقات ، ص١٢٩ .

(٥) أحمد بن عبداللطيف الخطيب ، النفحات على شرح الورقات ، ص١٣٠ .

ثالثا : أنواع خبر الواحد

ينقسم خبر الواحد عند الأصوليين إلى قسمين : المسند والمرسل.

١) المسند

هو الذي اتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم بأن صُرِّح برواته كلهم. مثاله: حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢) المرسل

هو الذي لم يتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم بأن سقط بعض رواته.

والمراسيل قسمان :

- مراسيل الصحابة

وهي التي سقط فيها الصحابي المروي عنه والراوي صحابي فلا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

- مراسيل غير الصحابة

فليست حجة ؛لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا، واستثنى الشافعي مراسيل التابعي سعيد بن المسيب التي يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم

،لأنها فتشت فوجدت مسندة ؛لأن الساقط هو صهره أبو هريرة رضي الله عنه في الغالب.[(١)]

تنبيهان

الأول : في بيان الفرق بين المرسل الذي يذكره الأصوليون والمحدثون:

قال الإمام النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم : « وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع.

وقال جماعة من المحدثين أو أكثرهم : لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء: أنه لا يحتج بالمرسل.

ومذهب مالك وأحمد وأكثر الفقهاء: أنه يحتج به »[(٢)].

الثاني : قال في المجموع: الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أمور أربعة : وهي أن يسند من جهة أخرى ، أو يرسل ، أو يقول بعض

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠٧ ومابعدها.

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ،ج١ص٣٠.

الصحابة، أو أكثر العلماء به. فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به[١].

مثاله: حديث علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك فإنه وجد فيه الأمور الأربعة ؛ فإنه روي في الصحيحين معناه ، وروي مرسلا عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أصح ، وفي رواية للترمذي عن علي متصلا ، وقال به من الصحابة ، وقال به أكثر العلماء فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به.[٢]

ومن أمثلة المرسل المحتج به :

١) لا يدخل محل قضاء الحاجة حافيا ولا مكشوف الرأس ؛لحديث رواه البعض مرسلا.

٢) يستحب المداومة عن قراءة آلم تنزيل (السجدة) وهل أتى في صبح الجمعة ؛ للحديث المرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة ؛ بناء على حجية المرسل في مثل ذلك ، فإن المرسل يعمل به في فضائل الأعمال بالاتفاق.

---

(١) النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج١ص٦١.

(٢) النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج٦ص١٤٦.

٣) حديث: «ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة». رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك مرسلا.

رابعا : حكم العنعنة

العنعنة هو أن يقول الراوي : :حدثنا فلان عن فلان إلى آخره.

حكمها : الحديث المعنعن له حكم الحديث المسند ؛لا تصال سنده في الظاهر.[١]

لكن يشترط لذلك شرطان :

١) أن لا يكون المعنعن مدلسا[٢]؛ فإن كان مدلسا فلا يقبل.

٢) أن يمكن لقاء بعضهم بعضا فإن لم يمكن لقاء بعضهم بعضا

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠٩

(٢) التدليس قسمان : أحدهما أن يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا فلان أو عن فلان أو نحوه . والثاني من التدليس فإنه يسمي شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ، ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروي عنه لمعنى آخر أو يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب . ينظر : شرح النووي على مسلم (١/ ٣٣).

لم يقبل.(١)

خامسا : ألفاظ الأداء والتحمل

تارة يقرأ الشيخ وغيره يسمع ، وتارة يقرأ على الشيخ.

١) قراءة الشيخ، يجوز للراوي أن يقول حدثني وأخبرني .

٢) إذا قرأ على الشيخ، يقول أخبرني ولا يقول حدثني ؛لأنه لم يحدثه.

ومنهم من أجاز حدثني وسوَّى بين السماع من الشيخ والقراءة على الشيخ. وعليه عرف أهل الحديث ؛لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

وأما إذا أجازه الشيخ من غير قراءة، فيقول الرواي أجازني أو أخبرني إجازة.(٢)

---

(١) وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف ، منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ، وادعى الإجماع عليه ، ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ، ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ، ومنهم من شرط أن يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ . ينظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ،ج١ص٣٢.

(٢) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٠٩ومابعدها .

الفصل الرابع عشر

القياس

هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها، وفي هذا الفصل سوف نعرض ما يتعلق به كما يأتي:

أولا : تعريف القياس

عرفه إمام الحرمين: بأنه رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في

شرح التعريف :

القياس هو عبارة عن عملية اجتهادية حيث يقوم القائس وهو المجتهد الذي يريد معرفة حكم الواقعة (الفرع) برده إلى أصل حيث يعدّي حكم الأصل إلى الفرع ؛ لوجود العلة الجامعة لهما.

مثاله : قياس الأرز في أنه ربوي (الفرع) على البر في الربا (الأصل وحكمه) بجامع الطعم (علة حكم الأصل).

---

(١) إمام الحرمين ، الورقات ،ص١١١ .

فائدة

القياس إما أن يقوم به المجتهد المطلق ، أو يقوم به مجتهد المذهب[١] وهو المسمى حينئذ بالتخريج الذي يقوم به الأصحاب ، حيث تقاس الفروع على الأصول بجامع العلة التي نصَّ عليها إمام المذهب أو المستنبطة من كلامه ، وقد يختلفون في أن العلة كذا وكذا، وكل منهما مطرد الحكم في فروع علته ، فيؤدي ذلك إلى الاختلاف في حكم الفرع [٢]، ومعلوم أنه إذا نص المجتهد على العلة فمذهبه شمول الحكم لكل ما وجدت فيه العلة ؛ لأن الحكم يتبع العلة [٣] .

---

(١) شيخ الإسلام ، غاية الوصول ، ص ١١٠ .

(٢) الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ص٢٧.

(٣) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ،ج٣ص٦٣٨ . وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٨١) : « ... أما (من لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف على أصول إمامه) في الأبواب (وتمكن من قياس ما لم ينص عليه على المنصوص) عليه (فليس بمقلَّد في نفسه) بفتح اللام لمن يأخذ بقوله من العوام (بل هو واسطة) بينه وبين الإمام المذكور ومقلد للإمام (فإن نص صاحب المذهب على الحكم والعلة ألحق) المتمكن من القياس (بها) أي بالعلة (غير المنصوص) بالمنصوص (ولو نص على الحكم فقط فله أن يستنبط العلة ويقيس) بواسطتها على المنصوص (وليقل) بالبناء للمفعول أي والأولى أن يقال (هذا

ثانيا : أركان القياس

للقياس أربعة أركان:

١) المقيس عليه ، وهو الأصل

٢) حكم المقيس عليه ، وهو حكم الأصل الذي سيتعدى بواسطة العلة إلى الفرع.

٣) المقيس ، وهو الفرع المطلوب معرفة حكمه .

٤) المعنى الجامع ، وهو العلة التي بواسطتها سيتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع .

والحاصل : أن القياس لا بد فيه من الأركان الأربعة ، بخلاف المصلحة المرسلة فإنها عبارة عن قياس فقد أحد أركانه وهو الأصل وحكمه ؛ لأنه «التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين». (١)

ثالثا : مقدمات القياس

إذا عرفنا القياس وأركانه وأنه عبارة عن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق فلإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق طريقان متباينان كما ذكر ذلك الغزالي في

قياس مذهبه) أي الإمام (لا قوله) ومنه القول المخرج ...(وإن اختلف نص إمامه في) مسألتين (مشتبهتين فله التخريج) للحكم (من إحداهما إلى الأخرى) وبالعكس» .

(١) الغزالي ، شفاء الغليل ، ص٩٨.

المستصفى [١]، ومن خلالها نتعرف على مقدمات القياس

الطريقة الأولى:

هي إلحاق الفرع المسكوت عنه بالمنصوص عليه من خلال التعرض للفارق فقط ، وأنه لا أثر له في الفرق في الحكم بينهما ، وهذه مقدمة أخرى ؛ فيلزم منه نتيجة ، **وهو أنه لا فرق في الحكم.** [٢] [٣]

وحينئذ فمقدمات القياس في هذا الحال كالآتي :

المقدمة الأولى : لا فارق بين الأصل والفرع إلا كذا .

المقدمة الثانية : هذا الفارق لا أثر له في الحكم .

فتلزم النتيجة وهي أنه لا فرق بين الفرع والأصل في الحكم .

وقد اختلف في تسميته قياسا ، والأكثرون على أنه يسمى قياسا ،

---

(١) الغزالي ، المستصفى ،ج٢ص١٢٩ .

(٢) الغزالي ، المستصفى ،ج٢ص١٢٩ .

(٣) قال الغزالي في المستصفى : «و ينتظم هذا القياس حيث لم تعرف علة الحكم ، بل ينتظم في حكم لا يعلل ، وينتظم حيث عرف أنه معلل لكن لم تتعين العلة ، فإنا نقول: الزبيب في معنى التمر في الربا قبل أن يتعين عندنا علة الربا أنه الطعم أو الكيل أو القوت ، وينتظم حيث ظهر أصل العلة وتعين أيضا، ولكن لم تتلخص بعد أوصافه ولم تتحرر بعد قيوده وحدوده ». الغزالي ، المستصفى ، ج٢ص١٢٩ومابعدها.

والقياس في معنى الأصل ، وقياس إلغـاء الفـارق وتنقـيح المنـاط [١] ، **وهـذا النوع من القياس مشتمل على علة ، ولكنها غير معينة** [٢].

ومن أمثلة القياس بناء على هذه الطريقة :

المثال الأول : «جامَعَ الأعرابي أهله فلزمته الكفارة، فمن يزني أولى بان تلزمه ؛لأن الفارق بين جماع الأهل والأجنبي كونه حلالاً وهذا أولى بالإسقاط والحذف من وجوب الكفارة في الاعتبار». [٣]

المثال الثاني : إلحاق صبّ البول في الماء الراكد بالبول فيه في الكراهة الثابتة بخبر «لا يبولنّ أحدكم في الماء الراكد» . فالفارق الصب من غير فرج ، ولا تأثير له في منع الكراهة. [٤]

المثال الثالث : قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية [٥] الثابت بحديث البراء بن عازب «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسير التي

---

(١) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١٣٧ .

(٢) الغزالي ، محك النظر ، ص١٧١ .

(٣) الغزالي ، محك النظر ، ص١٦٨ .

(٤) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١٢٦ ومابعدها .

(٥) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص ١٣٦ .

لا تنقي»[١] ، فالفارق بينهما وجود عين باصرة ولا أثر له في المنع من باب أولى .

الطريقة الثانية

هي إلحاق الفرع المسكوت عنه بالمنصوص عليه **من خلال التعرض للمعنى الجامع بينهما ، ولا يلتفت إلى الفوارق** وإن كثرت ، ويظهر تأثير الجامع في الحكم : فيقول: العلة في الأصل كذا ، وهي موجودة في الفرع ؛ فيجب الاجتماع في الحكم ، ولا يمكن هذا القياس إلا بعد تعين العلة وتلخيصها بحدها وقيودها وبيان تحقيق وجودها بكمالها في الفرع[٢] .

وحينئذ فإن هذا القياس يرجع إلى مقدمتين :

المقدمة الأولى : **إثبات أن علة حكم الأصل كذا ، ويسمى تنقيح مناط الحكم** وتخريج **مناطه** فلا تثبت إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع أو نوع استدلال .

الثانية : تحقيق المناط ، وهي التحقق من وجود العلة في الفرع ، ويجوز أن تثبت بالحس ودليل العقل والعرف وبدليل الشرع وسائر أنواع الأدلة.

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(٢) الغزالي ، المستصفى ،ج٢ص١٣٠.

مثال ذلك :

قياس النبيذ على الخمر ، وهذا القياس يحتاج إلى إثبات مقدمتين ، وذلك كالآتي:

المقدمة الأولى : بيان أن علة تحريم الخمر الإسكار.

والمقدمة الثانية : أن الإسكار موجود في النبيذ .[١]

تنبيه :

النزاع في هذا القياس إما أن يكون في المقدمة الأولى أو الثانية ، فإذا وقع النزاع في المقدمة الأولى ، لم تثبت إلا بالأدلة الشرعية : فإن المتنازع فيه قضية شرعية، وهو: كون الإسكار علة حرمة الخمر ، فيثبت ذلك بالطرق الدالة على العلية المسماة بمسالك العلة من النص، أو الإيماء، أو المناسبة كما ستعرف ذلك في المطولات من كتب الأصول .

أما إذا وقع النزاع في المقدمة الثانية ، وهو: وجود العلة في الفرع ، بعد تسليم كون الوصف علة- فهذا يعرف تارة بالحس: إن كان الوصف حسياً، وقد يعرف بالعرف، وقد يعرف باللغة، وقد يعرف بطلب الحد وتصور حقيقة الشيء في نفسه، وقد يعرف بالأدلة الشرعية النقلية[٢] .

---

(١) الغزالي ، المستصفى ،ج٢ص١٣٠ .

(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ، ص١٩٩ .

ومن أمثلة ذلك :

١) بيع الغرر باطل، وبيع الغائب غرر: فكان باطلا. فيقول: أسلم المقدمة الأولى ، ولكن لا أسلم أن بيع الغائب بيع غرره فيقال: إنما يعرف هذا من العادة، فيحكم العرف فيه.[١]

٢) العتق يحصل بالكناية المحتملة، والطلاق محتمل للعتاق: فيحصل به. فيسلم المقدمة الأولى، وينازع في الثانية، وهي: كون الطلاق محتملا للعتاق، فيطلب من مدارك الكنايات ومآخذ التجاوزات والاستعارات[٢].

رابعا : أقسام القياس

قسّم إمام الحرمين القياس في الورقات إلى ثلاثة أقسام :[٣]

قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه

١) قياس العلة

هو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم[٤] بحيث لا يحسن عقلا تخلفه

---

(١) الغزالي ، شفاء الغليل ، ص ٢٠٠ .

(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ، ص ٢٠٠ .

(٣) إمام الحرمين ، الورقات ، ص١١١ .

(٤) وليس المراد الإيجاب العقلي بحيث يستحيل التخلف ، بل المعنى لا يحسن ؛ لأن العلل

الأصل	حكم الأصل	العلة	الفرع
التأفيف للوالدين	التحريم	الإيذاء	ضرب الوالدين

- قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار.

الأصل	حكم الأصل	العلة	الفرع
الخمر	التحريم	الإسكار	النبيذ

٢) قياس الدلالة

هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم وليست موجبة للحكم(٢).

الشرعية ليست موجبة بنفسها بل هي أمارة على الحكم .ينظر : شرح الورقات لابن الفركاح ص٨٤.

(١) المحلي ، شرح الورقات ،ص١١١.

(٢) والعلة في قياس الدلالة مستنبطة ، ويجوز أن يترتب الحكم بها في الفرع ، ويجوز أن يتخلف في العقل ، وهذا القياس أضعف من قياس العلة ؛ لإن العلة دالة على الحكم وليست ظاهرة ظهورا يشبه الإيجاب .ينظر : شرح الورقات لابن الفركاح ص٨٤.

مثاله :

قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة بجامع أنه مال نام.

الأصل	حكمه	العلة	الفرع
الزكاة في مال البالغ	وجوب الزكاة	مال نام	مال الصبي

إيضاح المثال :

العلة في هذا القياس ليست موجبة للحكم ؛ إذ لا نقطع بأنها العلة إذ يحتمل أن تكون علة وجوب الزكاة غيرها. بخلاف ما سبق ؛ فإن الإيذاء يقطع بكونه علة تحريم قول الأف للوالدين. ولا نقطع بأن العلة في وجوب الزكاة في مال البالغ هي النماء ؛ إذ يحتمل أن يكون البلوغ هو السبب في وجوب الزكاة ، ولهذا ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي ؛لأنه غير بالغ لأن العلة عنده هي البلوغ[١].

٣) قياس الشبه

هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها.

مثاله : العبد إذا أُتلف ؛فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث أنه آدمي ، وبين البهيمة من حيث أنه مال ، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر، بدليل

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ،ص١١٢.

أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته (١).

هذا هو تعريف إمام الحرمين لقياس الشبه ، وعرفه الإمام الغزالي في المستصفى بأنه: « الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم » (٢).

ثم قال الغزالي : « أما أمثلة قياس الشبه فهي كثيرة ، ولعلَّ جُلَّ أقيسة الفقهاء ترجع إليها ؛ إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية » (٣).

وهذه بعض أمثلة قياس الشبه (٤) :

١) قول أبي حنيفة : مسح الرأس لا يتكرر تشبيها له بمسح الخف والتيمم .والجامع أنه مسح.

٢) تشبيه الأرز بالبر لكونهما مطعومين.

٣) تعليل وجوب الضمان في يد السوم بأنه أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق، فتلحق بالسوم العارية فيضمن المستعير لأنه أخذ لمنفعة نفسه

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ،ص١١٢.

(٢) الغزالي ، المستصفى ،ج٢ص١٤١ ومابعدها .

(٣) الغزالي ، المستصفى ،ج٢ص١٤٢ .

(٤) الغزالي ، المستصفى ،ج٢ص١٤٢ .

من غير استحقاق.

٤) العبد إذا تلف فإنه يلحق بالبهيمة ؛لأنه أقرب شبها بها من حيث إنه مال بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

تنبيهان :

التنبيه الأول

قول صاحب الورقات عن قياس الشبه: « هو الفرع المتردد إلخ » لم يقصد به حصره فيه بل هذا أحد أنواع قياس الشبه أي أن من جملة قياس الشبه قياس الفرع المردد بين أصلين لتردده بينهما بمشابهته لكل منهما لوجود مناط حكمه فيه.

التنبيه الثاني

الذي يفهم من كلام الغزالي في كتابيه المستصفى[١] وشفاء الغليل [٢] وكما في تقريب الوصول لابن جزي[٣] أن القياس ينقسم إلى نوعين : قياس علة، وقياس شبه فقط[٤].

---

(١) الغزالي ، المستصفى ،ج٢ص١٤٢ .

(٢) الغزالي ، شفاء الغليل ، ص١٧ .

(٣) ابن جزي ، نقريب الوصول ، ص١٢٥ .

(٤) ومثلهم الماوردي حيث جاء في الحاوي الكبير (١٦/ ١٤٤) : « والقياس : قياسان

فقياس العلة : هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفًا هو علة الحكم وموجب له كتحريم النبيذ المسكر بالقياس على الخمر، والجامع بينهما الإسكار وهو علة التحريم.

وقياس الشبه : هو الذي يكون الجامع فيه وصفًا ليس بعلة في الحكم كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة عن حدث، والطهارة عن حدث ليست علة لوجوب النية وإنما هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع.

قال ابن جزي : « وزاد بعض الأصوليين نوعًا ثالثا سموه قياس الدلالة، قال أبو المعالي: لا معنى لِعَدِّه قسمًا على حدته ؛لأنه تارة يلحق بقياس العلة وتارة بقياس الشبه » .[1]

قياس معنى وقياس شبه ، واختلف أصحابنا في الفرق بين قياس المعنى وقياس الشبه على وجهين: أحدهما : أن قياس المعنى ما أخذ حكم فرعه من معنى أصله ، وقياس الشبه ما أخذ حكم فرعه من شبهه بأصله . والوجه الثاني: أن قياس المعنى ما لم يكن لفرعه إلا أصل واحد أخذ حكمه من معناه ، وقياس الشبه ما تجاذبته أصول ألحق بأقواها شبها فصار قياس المعنى أقوى من قياس الشبه على الوجهين » .

(١) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص١٢٥ .

فائدة

ينقسم القياس من حيث القوة والضعف إلى : جلي وخفي [١]

فالقياس الجلي : هو ما قُطع فيه بإلغاء الفارق أو كان تأثير الفارق فيه ضعيفا بعيدا كل البعد كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية .

والقياس الخفي : هو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه إما قويا واحتمال نفي الفارق أقوى منه ، وإما ضعيفا وليس بعيدا كل البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القود . [٢]

خامسا : شروط القياس

الشروط التي يجب توافرها في القياس حتى يكون القياس صحيحا بحسب ما ذكره إمام الحرمين في الورقات الآتي :

الشرط الأول :

أن يكون الفرع مناسبا للأصل فيما يجمع به بينهما ، أي لا بد أن تكون علته مماثلة لعلة الأصل إما في عينها، كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار، أو جنسها، كقياس وجوب القصاص في الأطراف على

---

(١)زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص ١٣٦ .

(٢) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١٣٦.

القصاص في النفس بجامع الجناية[١].

الشرط الثاني:

أن يكون حكم الأصل ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ، و هذا الشرط إنما يشترط في المناظرات التي تجمع الخصوم. فيشترط في الأصل الذي سيقيس عليه أحد الخصوم ليكون حجة على الخصم الآخر أن يكون متفقا عليه بينهما وإلا فإنه لا يكون ملزما لخصمه ؛ لأن دليله ليس متفقا عليه بينهما.

أما إذا لم يكن المقصود من القياس هو إحجاج الخصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائس[٢].

فائدة :

متى ينتهض دليل القياس حجة على الخصم؟

ينتهض دليل القياس حجةً على الخصم إذا سلّم العلة فأثبت المستدل وجودها في الفرع. [٣]

---

(١) الدمياطي ، الحاشية على شرح المحلي ، ص١١٣ .

(٢) الشهاب الرملي ، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ،ص٣٠٢ ومابعدها .

(٣) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ،ص١١٢ .

مثال ذلك :

اتفق الشافعية والحنفية على عدم وجوب الزكاة في حلي الصغيرة، ولكنهم اختلفوا في العلة.

فالعلة عند الحنفية هي الصبا وعدم البلوغ، والعلة عند الشافعية هي كونه حليا ؛ فلا يصح قياس كل منهما على الآخر أي أنه لا يكون حجة على الخصم الآخر؛ لأنهم اختلفوا في علة حكم الأصل.

الشرط الثالث :

أن تطرد العلة في الأحكام المعللة بها بأن تستتبع تلك الأحكام أينما وجدت ، ولهذا فإن تخلف الحكم عن العلة بأن وجدت العلة في صورة بدون الحكم مفسد للقياس ويسمى النقض.

و الانتقاض عند إمام الحرمين إما أن يكون لفظا أو معنى.

١) أن ينتقض لفظا

أن تصدق الأوصاف المعبر عنها بالعلة في صورة بدون الحكم.

مثاله : العلة في القتل بالمثقل أنه قتل عمد عدوان ، فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد.

فيقول الخصم : هذا القياس غير صحيح ؛لأن العلة منقوضة حيث وجدت العلة عندكم في قتل الوالد ولده فإنه قتل عمد عدوان ومع ذلك لم توجبوا

القصاص ، فالعلة ليست مطردة ؛ لأن العلة وجدت في قتل الوالد لولده ومع ذلك لم يثبت الحكم فإذا فسدت العلة بطل القياس المبني عليها.

ومعنى انتقاضها لفظا هنا: بأن نقول إنه قد صدقت الأوصاف المعبر عنها بالعلة عليه ؛إذ أنه قتل عمد عدوان ولم يوجد الحكم (١) .

٢)الانتقاض معنى

هو أن يوجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم.

مثاله : تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، إذن فالعلة في إيجاب الزكاة في المواشي هي دفع حاجة الفقير. فيقال : ينتقض بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر فإن المعنى موجود ومع ذلك لا يوجد الحكم ؛ لأن الزكاة لاتجب في الجواهر. (٢)

تنبيه

قسَّم إمام الحرمين نقض العلة إلى اللفظي والمعنوي ؛ « لأنه إن نظر إلى اللفظ فهو اللفظي ، وإن نظر إلى تخلفه عن المعنى فهو المعنوي وإن لزم من تخلفه عن أحدهما تخلفه عن الآخر ؛ لأنه يلزم من تخلف الحكم عن الدال الذي هو اللفظ تخلفه عن المدلول الذي هو المعنى وبالعكس ، فسمي لفظياً من

(١) وللشافعي أن يجيب عن هذا الاعتراض بأن الحكم تخلف لمانع هو الأبوة .

(٢) المحلي ، شرح الورقات ،ص١١٥ .

حيث النظر إلى اللفظ ومعنويا من حيث النظر إلى المعنى ، فلعله مجرد اصطلاح له ». [١]

الشرط الرابع :

يشترط في حكم الأصل أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات «أي تابعا لها في ذلك إن وجدت وجد ، وإن انتفت انتفى » [٢] ، ومعنى تبعية الحكم للعلة أن العلة متى وجدت في محل وجد الحكم معها هذا أولا ، وثانيا متى عدمت العلة عدم الحكم ، وهذا مبني على ماذهب إليه إمام الحرمين من إمتناع تعدد العلل الشرعية ، و ذهب الجمهور إلى أنه يجوز تعدد العلل الشرعية ؛ لأنها علامات و الشيء الواحد يجوز أن يعلم عليه بعلامات ، ولا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم ؛إذ قد تكون له علة أخرى. [٣]

فائدتان:

الأولى :

تعرَّف العلة بأنها : **الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم** سواء كان حقيقيا

---

(١) أحمد عبداللطيف ، النفحات على شرح الورقات ، ص١٤٤ .

(٢) المحلي ، شرح الورقات ،ص١١٦ .

(٣) أحمد عبداللطيف ، النفحات على شرح الورقات ، ص١٤٦ .

والعلة هي الجالبة للحكم أي أنها تدل على الحكم الشرعي بمناسبتها له سواء كانت جالبة لمصلحة للعبد ، أم دارئة لمفسدة عنه ، أم جامعة للأمرين. [٥]

والعلة إما أن تكون متعدية بحيث يتعدى حكم الأصل إلى الفرع ، وإما أن تكون واقفة غير متعدية ، ويستفاد من العلة الواقفة أمور: منها العلم بأن حكمها مقصور عليها وأنها لا تتعدى إلى غيرها، وأنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكمه إليه [٦] ، ومعرفة المناسبة بين الحكم وأصله فيكون أدعى للقبول. [٧]

---

(١) مثاله : التغير علة نجاسة الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة .

(٢) كالغرر علة عدم صحة بيع الطير في الهواء .

(٣) كتعليل نجاسة بول ما يؤكل لحمه، لأنه بول فوجب أن يكون نجسا قياسا على بول الآدمي .

(٤) كتعليل صحة رهن المشاع بجواز بيعه .

(٥) الشهاب الرملي ، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ،ص٣٠٧ .

(٦) الماوردي ، الحاوي الكبير ،ج ٥ص٩٥ .

(٧) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١١٥ .

تقدم أنه يشترط في العلة آن تكون مطردة ، واختلفوا هل يشترط أن تكون منعكسة على رأيين :

الرأي الأول : وهو رأي الجمهور حيث يشترطون أن تكون العلة مطردة فقط، بمعنى أنه يلزم من وجود العلة وجود الحكم فقط، ولا يلزم من عدم العلة عدم الحكم ، ويترتب عليه جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين كتعليل إيجاب الوضوء بالبول والغائط والريح ، وتعليل حرمة النكاح بالقرابة والصهر والرضاع .

الرأي الثاني : أن الشرط في العلة أن تكون مطردة منعكسة بأن تطرد في الإثبات والنفي فيلزم من وجودها وجود الحكم، ويلزم من عدم العلة عدم الحكم. [١]

سادسا : أمثلة تطبيقية للقياس

هذه بعض الأمثلة التطبيقية للقياس لتكون نموذجا للطالب في معرفة الأقيسة التي تشتمل عليها كتب الفقه :

المثال الأول

ينتقض الوضوء باللمس بغير اليد (الفرع) ؛ قياساً على انتقاض

---

(١) التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ص١٣٧ .

الوضوء باللمس باليد الثابت بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [١] (الأصل وحكمه ودليله)؛ لأنه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر (علة حكم الأصل التي وجدت في الفرع) [٢].

المثال الثاني

تجب الزكاة في الأررز والذرة والحبوب وغيرها مما يقتات حالة الإختيار (الفرع)؛ قياسا على وجوب الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب، الثابت بحديث موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشرُ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٧): «(الثالث التقاء بشرتي الرجل) ...(والمرأة) ... وذلك لقوله تعالى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}: أي لمستم كما قرئ به في السبع وبه يندفع تفسيره بجامعتم على أنه خلاف الظاهر، وخبر «كان - صلى الله عليه وسلم - يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ» ضعيف من طريقيه الوارد منهما، وغمزه رجل عائشة، وهو يصلي يحتمل أنه بحائل ووقائع الأحوال الفعلية يسقطها ذلك، واللمس الجس باليد ونقض؛ لأنه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زائدا أشل سهوا بغير شهوة واختص المس الآتي ببطن الكف؛ لأن المظنة ثم منحصرة فيه».

القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد[1] (**الأصل وحكمه ودليله**) ؛ بجامع الإقتيات والإدخار (**العلة**) .[2]

المثال الثالث

لا يبطل صوم من أكل أو شرب جاهلا بأن ذلك مفطر (**الفرع**) ، قياسا على من أكل أو شرب ناسياً للصوم الثابت بخبر الصحيحين: « من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب .. فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » (**الأصل وحكمه ودليله**) ؛ بجامع العذر (**العلة**) [3].

---

(١) ابن الملقن ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ج٢ص٥٠ .

(٢) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج١ص ٢٢٩ : « جنس الصاع الواجب القوتُ الذي يجب فيه العشر أو نصفه ؛ لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الإقتيات ».

(٣) قال في بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٥٥١) :« ...(فإن أكل أو شرب) أو أدخل نحو عود في نحو أذنه (ناسياً) للصوم (أوجاهلاً) بأن ذلك مفطر، أو مكرهاً على الأكل مثلاً، سواء أكل (قليلاً أو كثيراً .. لم يفطر) ؛ لعموم خبر الصحيحين: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب .. فليتم صومه"، وفي رواية: "فإنما أطعمه الله وسقاه"، وصح "ولا قضاء عليه". وخبر: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". نعم؛ من أكل ناسياً مثلاً، فظن أنه أفطر فأكل .. أفطر، والجاهل كالناسي بجامع العذر ».

الفصل الخامس عشر

الاستدلال

في هذا الفصل نتناول جملة من الأدلة المختلف فيها ، وقد سمى الأصوليون هذا المبحث بالاستدلال ، والاستدلال يطلق على معنيين : إقامة الدليل ، وعلى دليل خاص عقد له الأصوليون هذا الباب. [١]

وقد ذكر إمام الحرمين في الورقات منها أمرين : الأصل في الأشياء بعد البعثة ، واستصحاب الحال. [٢]

أولا : الأصل في الأشياء بعد البعثة

اختلف الفقهاء في الأصل في الأشياء بعد البعثة هل هي الحرمة أم الإباحة على ثلاثة آراء[٣]:

الرأي الأول : الأصل في الأشياء التحريم ، إلا ما دل الشرع على إباحته.

---

(١) التاج السبكي ، رفع الحاجب ، ج٣ص٤٠٧.

(٢) إمام الحرمين ، الورقات ،ص١١٧.

(٣) المحلي ، شرح الورقات ، ص١١٧ ومابعدها .

و معنى هذا القول أن الأشياء كلها محرمة إلا ما أباحته الشريعة أي دلت على إباحته، فيكون مباحا. والمراد بالإباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة ؛ لظهور أن الشريعة إذا دلت على جواز شيء فلا يخلو إما أن يكون على وجه كونه مطلوبا طلبا جازما فهو الواجب، وإما أن يكون على وجه كونه مطلوبا طلبا غير جازم فهو المندوب، وإما أن يكون المطلوب تركه لكونه طلبا غير جازم فهو المكروه، وإما أن يكون مع استواء الطرفين فهو المباح ، والكل غير محرم.

ويترتب على هذا القول أنه إذا لم يوجد في الشريعة دليل يدل على الإباحة فإننا نستمسك بالأصل وهو الحظر.

الرأي الثاني :

أن الأصل في الأشياء بعد البعثة الإباحة إلا ما حظره الشرع أي أنها مأذون فيها. ويترتب على هذا القول إنه إذا لم يوجد في الشريعة دليل يدل على الحرمة فإننا نتمسك بالأصل وهو الإباحة.

الرأي الثالث:

وهو الصحيح وهو القول بالتفصيل وهو أن المضار على التحريم والمنافع على الحل.

أي أن الأصل في كل نافع الحل ، والأصل في كل مضر أنه محرم .

الدلالة : أن الله تعالى ذكره في معرض ...

لا ضرر فيه.[2]

وأما كون المضار على التحريم فلقوله صلى الله عليه وسلم : «لاضرر ولا ضرار»[3].

ومن الأمثلة لما تقدم[4]. :

إذا عرفنا أن الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم على الصحيح فنذكر هاهنا جملة من الأمثلة:

١) إذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فلا حكم فيها ولا يؤاخذ صاحب الواقعة بما يفعله.[5]

٢) اختلف في الزرافة هل يحل أكلها أم لا؟

---

(١) البقرة : ٢٩.

(٢) تمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة دلالة عرفية ؛ إذ لا يصح التمنن بممنوع . العز بن عبدالسلام ، الإمام في بيان أدلة الأحكام ، ص ٨٦.

(٣) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . ابن الملقن ، تحفة المحتاج ،ج٢ص٢٩٦.

(٤) ينظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص٦٠.

(٥) الإسنوي ، التمهيد ، ص١١١.

قال بعضهم بالحل ؛ لأن الأصل في الأشياء الحل حتى يدل الدليل على التحريم ولم يوجد . وقال بعض الشافعية : بالحرمة ؛ لأنها متولدة من مأكول وغير مأكول ، و اختار تقي الدين السبكي حل الزرافة(١).

٣) لو كان الثوب مركبا من حرير وغيره واستويا حل ؛ **لأنه لا يسمى ثوب حرير ؛ ولأن الأصل في الأشياء الحل.**

٤) لو شك في النهر هل هو مملوك أو مباح حمل على الإباحة ؛ **لأنها الأصل فيجوز استعماله ؛ عملا بالأصل.**

٥) لو شك في الضبة هل صغيرة فتحل أو كبيرة فتحرم حلت ؛ **لأن الأصل الحل حتى يتيقن سبب التحريم.**

٦) لو شك في النبات واللبن أحلال هو أم حرام ، قال في المجموع : الصحيح الحل حتى يتيقن سبب التحريم.

فائدتان :

الأولى

هذه القاعدة دليل إجمالي باعتبار حجيتها ، وباعتبار كونها جامعة لعدد

---

(١) ينظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب، ج ١ ص ٥٦٤.

من الفروع وضابطة لها هي قاعدة فقهية [١].

الثانية

الخلاف السابق إنما هو بعد البعثة عند انتفاء الدليل السمعي. وأما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد ؛ **لانتفاء الرسول المرسل إليه، وكذلك إذا وجد الدليل السمعي بعد البعثة فإنه الحجة.**

ثانيا : استصحاب الحال

ذكر في الورقات وشرحها للمحلي أن الاستصحاب على قسمين :

النوع الأول : استصحاب الحال

وهو أن يستصحب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي ، و ذلك بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة.

مثاله : لا يجب صوم رجب ؛لأن المجتهد لم يجد دليلا يدل على وجوب صوم رجب بعد البحث الشديد بقدر الطاقة فرجع إلى الأصل وهو الحل.

و استصحاب العدم الأصلي حجة عند كافة الفقهاء حتى الحنفية.

---

(١) لأن القاعدة الفقهية هي كل أمر كل قصد منه الضبط للصور المتشابهة من خلال الأدلة التي تؤخذ منها أحكام تلك الصور .

النوع الثاني : الاستصحاب بمعنى ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول .

و هذا هو التعريف المشهور للاستصحاب.

قال المحلي: «وهو حجة عندنا دون الحنفية فليس بحجة عندهم » [١].

مثاله : لا زكاة في أقل من عشرين دينارا من الذهب وإن كانت تروج رواج الكاملة أي يرغب فيها بقيمة الكاملة ؛ والدليل : هو الاستصحاب وهو عدم وجوب الزكاة فيها الذي كان في عهده عليه أفضل الصلاة والسلام[٢]. فالناظر يطلب صحبة ما مضى فلا يجب فيها الآن لأنها غير واجبة في الزمن الأول. فإن قيل ما الدليل على أنها لم تكن واجبة في زمنه عليه الصلاة والسلام، قلنا : قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون عشرين دينار صدقة».

وقال الغزالي في المستصفى : « الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، و ليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب » [٣].

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص١١٢ .

(٢) الدمياطي ، الحاشية على شرح المحلي ، ص١٢٢ .

(٣) الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ص١٩٩ .

ومن أمثلة ...

١) إذا ورد النص بإيجاب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة ؛ لأن نطقه بإيجاب الخمس قاصر على الخمسة فتبقى على النفي في حق السادسة.

٢) إذا أوجب النص صوم رمضان بقي صوم شوال على النفي الأصلي.

٣) إذا أوجبنا عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية.

الاستصحاب المقلوب

هو ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الزمن الثاني.

قال التاج السبكي في الإبهاج: «الاستصحاب المقلوب وهو استصحاب الحال في الماضي كما إذا وقع البحث في أن هذا المكيال مثلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم . فيقول القائل نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال. وكما رأيت زيدا جالسا في مكان وشككت هل كان جالسا فيه أمس فيقضى بأنه كان جالسا فيه أمس استصحابا مقلوبا» (١).

---

(١) التاج السبكي ، الإبهاج ، ج٣ ص١٤١ .

مثال:

فرّع ابن حجر[١] على الاستصحاب المقلوب مسألة، فقال:

لو رأينا سقاية موقوفة وجرى الناس على الانتفاع بها سائر الانتفاعات فهل شرط الواقف كذلك؟

الجواب : يجوز الانتفاع بهذه السقاية سائر الانتفاعات؛ عملا بالاستصحاب المقلوب ؛ وذلك لأنه كذلك في هذا الزمن الحاضر فهو كذلك في الزمن السابق الذي كان في زمن الواقف.

وتحريره كالآتي : بما أنه في هذا الزمن كذلك إذن هو في زمن الواقف كذلك وإذا كان كذلك في زمن الواقف فالعرف المطرد في زمن الواقف بمنزلة شرطه.

إذن يجوز هذا الفعل ؛لأنه كان في زمن الواقف وعلم به . والوسيلة إلى معرفة كونه في زمن الواقف هو الاستصحاب المقلوب أي أننا عرفنا أن هذا العرف المطرد الموجود الآن أنه كان موجودا في زمن الواقف بواسطة الاستصحاب المقلوب.

---

(١) ينظر : ابن حجر ، التحفة ،ج٦ص٢٦٠.

إذا تعارضت الأدلة ولم يمكن الجمع ...

المجتهد حينئذ يلجأ إلى الترجيح بينها.

وقد عرفنا فيما سبق أن إعمال الدليلين مقدم على الترجيح والنسخ ؛ و ذلك لأن كلاً من الترجيح والنسخ عبارة عن إلغاء لأحد الدليلين، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

وفي هذا الفصل نذكر أهم قواعد الترجيح التي ذكرها إمام الحرمين وشارح ورقاته المحلي [1].

والعلاقة بين التعادل و الترجيح : « أن التعادل هو استواء الأدلة دون أن يكون لبعضها مزية على بعضها الآخر ، فإن كان لبعضها مزية على الآخر رجح به فهو الترجيح ».

و الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها [2] كما رجحت الصحابة خبر عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا

---

(١) ينظر : المحلي ، شرح الورقات ، ص١٢٣ وما بعدها .

(٢) البيضاوي ، منهاج الوصول ، ص٢٢٩ .

جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[١] على قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء»[٢].

وقبل الدخول في قواعد الترجيح نذكر بالآتي :

١) العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما.

٢) إذا علم أن أحدهما متأخر عن الآخر فالمتأخر ناسخ والآخر منسوخ.

وقد تقدمت الإشارة إلى هذين الأمرين في باب التعارض .

ومن قواعد الترجيح :

١) الدليل الجلي مقدم على الدليل الخفي

إذا حصل التعارض بين الدليلين من الكتاب أو السنة و كان أحدهما ظاهرا في المراد والآخر ليس كذلك فيقدم الدليل الجلي على الخفي ؛ بناء على هذه القاعدة فإنه يقدم الظاهر على المؤول، فيقدم الحمل على الحقيقة على الحمل على المجاز ؛ لأن الظاهر أجلى من المؤول.

٢) يقدم الدليل الموجب لليقين على الموجب للظن

مثاله إذا تعارض حديثان فإنه يقدم المتواتر منهما على الآحاد.

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

(٢) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء .

٣)يقدم النطق (الكتاب والسنة) على القياس

أي أنه يقدم النص من الكتاب والسنة على القياس بأنواعه ولو قطعيا بأن قطع بعلة حكم الأصل وبحصولها في الفرع.

٤)يقدم القياس الجلي على القياس الخفي

و ذلك كتقديم قياس العلة على قياس الشبه أي أنه إذا تعارض قياسان فإنه يقدم الأقوى منهما على الأضعف.

٥)يقدم النص على العدم الأصلي

يقدم النص من الكتاب والسنة على العدم الأصلي ، أما إذا لم يوجد نص فقد سبق أنه يعمل بالعدم الأصلي.

فائدة :

المرجحات لا تنحصر فيما ذكر ، ومثارها غلبة الظن[١] ، قال التاج السبكي في الإبهاج : «...واعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه فلذا اقتصرنا على شرح ما في الكتاب»[٢].

(١) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ،ص١٤٧ .

(٢) التاج السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ،ج٣ص٢٠٦ .

الفصل السابع عشر
الاجتهاد و التقليد والمفتي و المستفتي

أولا : تعريف الاجتهاد

هو بذل المجهود في تحصيل المقصود.

ومن أجمل التعاريف للاجتهاد ما ذكره ابن السمعاني في قواطع الأدلة حيث قال: « اعلم أن الاجتهاد وهو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها...وقال بعضهم: طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه ، و هذا الأخير أليق بكلام الفقهاء ، ثم اعلم أن المخاطب بالاجتهاد أهله وهم العلماء دون العامة . فإذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها إلى مفهومها ومن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره ، وفى إجماع علماء الأمصار فإن وجد في شئ من ذلك ما يدل عليه قضى به ، وإن لم يجده طلبه في الأصول والقياس عليها وبدأ في طلب العلة بالنص فإن وجد التعليل منصوص عليه عمل به فإن لم يجد في النص عدل إلى المفهوم فإن لم يجد نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم..» [١].

---

(١) ابن السمعاني ، قواطع الأدلة ،ج٢ص ٣٠٢.

ثم لا بد أن نبين ها هنا أن الذي يحصل من الاجتهاد هو الظن المعبر عنه بالفقه، وقد عرف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وإنما عبروا عنه بالعلم وإن كان هو ظنا ؛ لأن أدلته ظنية ، و ظن المجتهد الذي حصل عليه بعد بذل جهد لقوته هو قريب من العلم.

ثانيا : هل كل مجتهد مصيب أم لا؟

هذه المسألة من مشهورات مسائل الأصول، ولا بد أن نعلم أن هذه المسألة مفروضة في الاجتهاد في النقليات التي لاقاطع فيها ، وليست في الاجتهاد في العقليات كحدوث العالم ووجود الباري وصفاته وبعثة الرسل فإن المصيب فيها واحد فقط باتفاق أهل الإسلام ، والمخطئ آثم إجماعا ، بل كافر إن نفى الإسلام[1] .

وقد ذكر إمام الحرمين في الورقات في هذه المسألة رأيين [2]:

الرأي الأول : كل مجتهد مصيب ، ودليله : أن حكم الله في حق المجتهد وحق من قلده هو الذي أداه إليه اجتهاده ، و هذا القول مبني على أن الحق متعدد ، ويشتهر عندهم بأن هذا القول هو قول المصوبة وهم الذين يقولون بتصويب سائر المجتهدين.

---

(١) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١٤٩.

(٢) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٢٥.

الرأي الثاني : أنه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر** »[١]. ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه تارة أخرى وهو محل النزاع .

فائدة :

جاء في شرح صحيح الإمام مسلم للإمام النووي عند شرحه لقول النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فصلى بعضهم بالطريق وبعضهم أخر الصلاة : « وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب ، وللقائل الآخر أي الذين قالوا ليس كل مجتهد مصيب أن يقول لم يصرّح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم » .[٢]

و هل يترتب على القولين أثر؟

مما يترتب على الخلاف المذكور ما يأتي :

١) أنه لا ينكر المختلف فيه ؛ لأن كل مجتهد مصيب على قول المصوبة ، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ،ج١٢ ص٩٨.

مرفوع عنه(١).

٢)من اشتبهت عليه القبلة واجتهد وصلىٰ إلىٰ جهة غلب علىٰ ظنه أنها جهة القبلة ثم بان له يقين الخطأ يلزمه القضاء عند الشافعي ؛ بناء علىٰ أن المصيب واحد ، وعند من يرىٰ أن كل مجتهد مصيب لا يلزمه القضاء ؛ لتصويبه فيما مضىٰ وإن بان أنه خطأ.(٢)

ثالثاً : شروط المجتهد المطلق

المفتي : هو المجتهد وهو من استكملت فيه هذه الشروط.

الشرط الأول :

أن يكون عالما بالفقه أصولا وفروعا بسائر مسائله سواء المذهبية والخلافية بأن يصير ذلك ملكة له ؛ وذلك ليذهب إلىٰ قول منه ولا يخالفه ؛ لأنه لا يجوز له أن يحدث قولا آخر جديدا، لأن من قبله قد أجمع علىٰ نفيه(٣).

الشرط الثاني :

أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للأخبار ليأخذ برواية

---

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ،ج٢ص٢٣.

(٢) الزنجاني ،تخريج الفروع على الأصول ، ص٨٠ .

(٣) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٢٥.

المقبول دون المجروح وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها ؛ ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه .

الشرط الثالث :

أن يكون عارفا بمسائل أصول الفقه

الشرط الرابع :

أن يكون عارفا بمواقع الإجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط التواتر والصحيح والضعيف.

الشرط الخامس :

معرفة القياس وشرائطه ؛ لأنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه تشعب الفقه وأساليب الشريعة. بل قال ابن أبي هريرة: أن الاجتهاد هو القياس ونسبه إلى الشافعي. [١]

فائدة

بمنزلة المجتهد المطلق المجتهد المنتسب وهو المتصف بصفة المجتهد المطلق ، وإنما نسب إلى غيره لسلوكه طريقه في الاجتهاد ، ولذافإنه يعتد بارائه في الإجماع والخلاف [٢].

---

(١) أحمد عبداللطيف ، النفحات على شرح الورقات، ص١٥٥ .

(٢) النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج١ص٤٣ .

رابعا : أقسام المجتهدين

ما تقدم من الشروط إنما هي شروط المجتهد المطلق الـذي يحـرم عليـه تقليد غيره ، ويليه في المنزلة:

١) مجتهد المذهب

وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل[١].

« ومعنى تخريج الوجوه على النصوص : استنباطُها منها ، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصَّ عليه ؛ لوجود معنى ما نصَّ عليه فيما سكت عنـه، سـواء نـصَّ إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه ، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره ، أو قاعدة قررها »[٢].

٢) مجتهد الفتيا

وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن مـن الترجـيح بـين أقـوال إمـام المـذهب وأوجه أصحابه[٣].

٣) المجتهد ذو الاجتهاد الجزئي

هو من تثبت له ملكة الاجتهاد في باب معين كـالفرائض أو النكـاح بـأن يعلـم

---

(١) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١٤٨ .

(٢) ابن قاسم ،الآيات البينات،ج٤ص٣٣٤ .

(٣) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١٤٨ .

أدلته وينظر فيها ؛ فإن الأصح هو جواز تجزيء الاجتهاد. [١]

وبناء عليه فإن الاجتهاد بسائر أقسامه يتجزئ ، فالاجتهاد المذهبي قد يتجزأ فربما حصل لمجتهد الفتيا ، أو من دونه في بعض المسائل ، كما أن الاجتهاد في الفتيا قد يتجزأ فيحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل. [٢]

خامسا : الفرق بين المفتي[٣] والمجتهد

الذي يفهم من عبارة الورقات وشرحها أن المفتي هو المجتهد فيحتمل أن يكون المراد أنهما متحدان مفهوما ، أو أنهما متحدان ما صدقا ؛لأن الذي الذي يصدق عليه لفظ المجتهد يصدق عليه لفظ المفتي [٤]، و قال ابن السمعاني : « وليس يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلا ولا أن يكون حرا ولا أن يكون عدلا وهو يصح من الرجل والمرأة والحر والعبد والفاسق ، وإنما

---

(١) زكريا الانصاري ، غاية الوصول ، ص١٤٨ .

(٢) ابن قاسم ، الآيات البينات ، ج٤ ص٣٤٣.

(٣) وفي التحفة لابن حجر ج١ص٣٨ عرف المفتي بأنه: المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ، وفي حاشية القليوبي على شرح المحلي ج١ص١١ : « قوله: (للمفتي) هو من يخبر سائله عن حكم في مسألته ويجب عليه الجواب بشروط سبعة : كون السؤال عن واجب ، وعلمه بالحكم الشرعي، وخوف فواته،وعدالته، وانفراده بمعرفة الحكم، وتكليفه ، وتكليف السائل ».

(٤) أحمد عبداللطيف ، النفحات على شرح الورقات، ص١٥٥ .

تعتبر العدالة في الحكم والفتوى فلا يجوز استفتاء الفاسق وإن صح استفتاء المرأة والعبد ، ولا يصح الحكم إلا من رجل حر عدل ، فصارت شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة لما تضمنه من القبول ، وشروط الحكم أغلظ من شروط الفتيا بالحرية والذكورية ؛لما تضمنه من الإلزام » (١) .

سادسا : أقسام المفتين

ذكر الإمام النووي في المجموع نقلا عن ابن الصلاح أن مراتب المفتي غير المستقل أربعة:

١) المجتهد المنتسب .

٢) مجتهد المذهب .

٣) مجتهد الترجيح. (٢)

٤) « الحالة الرابعة :أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه : من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه

---

(١) ابن السمعاني ، قواطع الأدلة ،ج ٢ص٣٠٦.

(٢) وقد تقدمت الإشارة إلى المجتهد المنتسب و مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح فيما سبق .

به والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور ؛ إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط ، وشرطه كونه فقيه النفس[١] ذا حظ وافر من الفقه : قال أبو عمرو : وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب »[٢].

وهذه المرتبة هي تنطبق على مفاتي عصرنا الحاضر ، قال الشيخ أحمد عبد اللطيف : «...ومفاتي عصرنا الممارسين للفتاوى وتدربوا فيها بحيث يقتدرون

---

(١) قال إمام الحرمين : « أهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام وهو الذي يسمى فقه النفس ، وهو أنفس صفات علماء الشريعة » الزركشي ، المنثور في القواعد ،ج١ ص ٦٨. وقال البرماوي في شرح الفيته (٥/ ٢٨٤):«... فقيه النفس أي: له قدرة على استخراج أحكام الفقه مِن أدلتها كما يُفْهم ذلك مِن تفسير الفقه في أول الكتاب بأنه : العِلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فَتَضمَّن ذلك أنه لابُدَّ أن يكون عنده سجية وقوة يَقْتدِر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد ، فإنَّ ذاك ملاك صنعة الفقه...وما أحسن قول الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها، فليس بفقيه».

(٢) النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج١ ص٤٤ .

على إلحاق جزئيات الحوادث الغير مسطورة في كتب المذهب بالمسطورة فيها من هذه الطبقة و إلا لما جاز العمل بفتواهم ، ولكنهم مع ذلك ليس لهم في الاجتهاد شيء ، والعامل بفتواهم مقلد لإمامهم ، وهم مجرد واسطة في بيان أن الحادثة المذكورة من جملة ما اندرج في قواعد إمامه أو تحت العلة المسطورة في المذهب ، **فهذه الطبقة هي المذكورة فيما مر عن شرح المهذب** ، ويجوز لهم قياس الحوادث غير المنصوصة على المنصوصة فيما يقطع فيه بعدم الفارق فيما نص عليه إمامه أو مجتهدي مذهبه ....» .(١)

سابعا : المستفتي

المستفتي هو : من يطلب الفتيا من غيره ويسوغ له العمل بفتيا غيره من حيث إنه كذلك.

ويشترط في المستفتي أيضا أن يكون من أهل التقليد فيما يقلد فيه سواء كان عاميا محضا أو لم يكن كذلك لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد.

خرج به المجتهد ، فلا يجوز كونه مستفتيا ؛ لأنه لا يحل له أن يقلد غيره بل يحرم عليه التقليد فالمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر.

ثامنا : تعريف التقليد

ذكر إمام الحرمين تعريفين للتقليد هما :

---

(١) أحمد عبداللطيف ، النفحات على شرح الورقات ، ص١٦٠ .

الأول : قبول قول القائل بلا حجة يذكرها .[١]

الثاني : قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله أي لا تعلم مأخذه في ذلك[٢].

وانبنى على هذا الخلاف في تعريف التقليد مسألتان :

الأولى : هل يسمى قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا ؟ ، فبعضهم يرى على التعريف الأول أنه يسمى تقليدا ، وبعضهم الآخر لايرى ذلك ؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه واله وسلم حجة في نفسه .

وأما القائلون بالتعريف الثاني ففي ذلك تفصيل عندهم ، وهو إن قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا. وإن قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد إنما يقول عن وحي فلا يسمى قبول قوله تقليدا ؛ لاستناده إلى الوحي[٣].

الثانية : هل أخذ العامي بقول المجتهد يسمى تقليدا أم لا ؟ ، فقال بعضهم : أن ذلك ليس بتقليد ؛ لأن قول العالم حجة في حق المستفتي ، وذهب معظم

---

(١) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٢٦ وما بعدها.

(٢) المحلي ، شرح الورقات ، ص١٢٧ .

(٣) ينظر : المحلي ، شرح الورقات ، ص١٢٧ و الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ص٥٥٥ومابعدها .

الأصوليين إلى أنه مقلد له فيما يأخذه ؛ لأنا إن فسرناه بقبول القول بلا حجة فقد تحقق ذلك ؛إذ قوله في نفسه ليس بحجة ، وإن فسرناه بقبول القول مع الجهل بمأخذه فهو متحقق في قول المفتي أيضا[١].

والحاصل أن مقصودهم من هذا الباب بيان أنه يجب على كل من ليس بمجتهد التقليد في الفروع وهي المسائل الفقهية التي يستنبطها المجتهدون ، قال التاج السبكي : « وليس الرجوع إلى المرسل، ولا الإجماع، والعامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول بتقليد ؛ **لقيام الحجة على أن كلا منها دليل شرعي في حق الآخذ به،** وقد تسمى هذه الصورة تقليدا عند قوم لا سيما رجوع العامي إلى قول المفتي وهو المختار »[٢].

تنبيهات

الأول : قال ابن جزي : « يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

أحدها: أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل.

الثاني : لا يتبع رخص المذاهب.

الثالث: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير

---

(١) الزركشي ، البحر المحيط ،ج٤ ص٥٥٧.

(٢) التاج السبكي ، رفع الحاجب ،ج٣ص٤٧٧.

صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد»[١].

الثاني : من ارتكب ما اختلف العلماء في حرمته من غير أن يقلد القائل بالحل فإنه يأثم أولا بتركه تعلم العلم الواجب بشرط أن يمكنه التعلم ، وكذا يأثم بالفعل إن كان الفعل مما لا يعذر أحد بجهله [٢].

الثالث : من أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها؛ لأن إقدامه على فعلها عبث. [٣]

---

(١) ابن جزي ، تقريب الوصول ، ص١٤٨ . ومنه يعرف شروط التقليد أو الاقتداء وهي

١ - علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها.

٢ - وأن لا يكون المقلَّد فيه مما ينقض قضاء القاضي به. وهو ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي.

٣ - وأن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه.

٤ - وأن لا يلفّق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كأن توضأ ولم يدلك تقليداً للشافعي ومس بلا شهوة تقليداً لمالك ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما.

ينظر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ،ص٢٣٩ ومابعدها .

(٢) ينظر : الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ص٥٥٧ و ابن حجر، تحفة المحتاج ،ج١٠ص١١٣.

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ،ج١٠ص١١٣.

فائدة مهمة:

جاء في القاعدة الثانية والأربعين من قواعد التصوف للإمام أحمد زروق :

« **التقليد**: أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه في المنقول ، فهو مذموم مطلقاً ؛لاستهزاء صاحبه بدينه.

والاقتداء : الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه ، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها . فإطلاق التقليد عليها مجاز.

والتبصر: أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال للقول . وهي رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم.

والاجتهاد : اقتراح الأحكام من أدلتها ، دون مبالاة بقائل. ثم إن لم يعتبر أصل متقدم فمطلق، وإلا فمقيد». (١)

هذا وقد تمت بحمد الله هذه الدروس على ورقات سيدنا إمام الحرمين في رحاب كلية الشريعة بجامعة الأحقاف بتريم وهو المقرر الدراسي المسمى أصول الفقه (١) ، وقد درست الطالب عبد الرحمن محمد علي قيقب متن الورقات وشرحه للمحلي ، وكتبت هذا المؤلف أثناء دراستنا لها.

فأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يفتح على أخينا فتوح العارفين وسائر إخواننا المتعلمين ، ويجعلنا جميعا من كمل المبلغين

---

(١) زروق ، قواعد التصوف ، ص٧٦.

عن حبيبه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أنه أكرم كـريم وأرحـم رحـيم ذوالجلال والإكرام.

اللهم إنا نسألك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الحنـان المنـان بـديع السموات والأرض يا ذاالجلال والإكرام أن ترزقنا كمال المتابعة لعبـدك ونبيـك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في أخلاقه وأقواله وأفعاله ظاهرا وباطنـا وأن تحيينا وأن تميتنا على ذلك برحمتك يا أرحم الراحمين. و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. سبحان ربـك رب العـزة عـما يصـفون وسـلام عـلى المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

قـال ذلـك وكتبـه الفقـير إلى عفـو ربـه عبـد الـرحمن بـن عبـد الله بـن عبدالقادرالسقاف الصافي علوي.

وكان الفراغ منه بتارخ ٢٧ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ١٠/ ١/ ٢٠١٤م.

Scanned by CamScanner

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، حققه وقدم له الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ودار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١م .
- الإجماع ، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ، اعتنى به وقدمه محمد حسام بيضون ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٥م .
- أساس القياس ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، سنة ١٤١٣هـ الموافق١٩٩٣م .
- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م .
- أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ،المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة .
- الإمام في بيان أدلة الأحكام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ،

تحقيق رضوان مختار بن غربية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

• البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م.

• بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ، سعيد بن محمد باعشن الدوعني الحضرمي الشافعي ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ الموافق٢٠٠٤م .

• بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبدالرحمن بن محمد بن حسين المشهور، مصورة من مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .

• تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول المسمى اختصارا قواعد التصوف وفوائد التعرف ، تأليف الشيخ الإمام أبي العباس أحمد زروق الفاسي ، تحقيق نزار حمادي ،دار الإمام ابن عرفة ، تونس ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥م .

• تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي أبوالعباس، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٤م.

- تخريج الفروع على الأصول ، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق محمد أديب الصالح ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦م .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة - مصر ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥م .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م .
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م .

- حاشية الإمام أحمد بن محمد الدمياطي على شرح متن الورقات للإمام جلال الدين محمد أحمد المحلي ، اعتنى به صيب ملا محمد نوري علي، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥م .
- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، عبدالرحمن بن جاد الله البناني ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ، محمد علي الصبان ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- حاشية عبدالحميد على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبدالحميد الشرواني ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م.
- حاشية على شرح المحلي على الورقات ، للشيخ الدكتور سعيد فودة ، دار النور المبين ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٤م .
- دروس أصول الفقه المكية ، تأليف أحمد جابر جبران ،طبع بمطابع المجموعة الإعلامية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣م .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق محمد عبدالرحمن مخيمر عبدالله ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، الطبعة الأولى ، بدون سنة الطبع .

- الشرح الكبير على الورقات ، تأليف شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٢م .
- شرح الورقات ، للإمام تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦م .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، للإمام شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي ، اعتنى به ناجي السويد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٢هـ الموافق٢٠١١م .
- شرح متن الورقات ، للإمام جلال الدين محمد أحمد المحلي ، اعتنى به صيب ملا محمد نوري علي ، ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥م .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨م .
- عَلَمُ الجذل في علم الجدل ، للإمام نجم الدين الطوفي ، تحقيق فولفهارت

هابنريشس ، دار قرانزشاينر بقبادن ، سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٧م .

- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ، للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، تحقيق عثمان يوسف حاجي أحمد ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢م .

- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول المبادئ والمقدمات ، تأليف الدكتور جلال الدين عبدالرحمن ، بدون ناشر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦م.

- غاية الوصول شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، مصر .

- فتح الرحمن شرح لقطة العجلان ، تأليف شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، تحقيق عدنان بن شهاب ، دار النور المبين ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٦م .

- قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين مطبوع بهامش حاشية محمد بن حسين السوسي ، للإمام أبي عبدالله محمد الحطاب المالكي ، المطبعة التونسية ، تونس ، سنة ١٣٥١ هـ .

- اللمع في أصول الفقه مطبوع بمعية شرح الشيخ محمد ياسين الفاداني ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة

الثانية ،١٤٣٢هـ الموافق٢٠١١م .

- متن الورقات في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، مطبوع مع شرح المحلي وحاشية الدمياطي ، اعتنى به صيب ملا محمد نوري علي، مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥م .
- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مصورة عن طبعة المطبعة المنيرية ، القاهرة .
- محك النظر، محمد بن محمد الغزالي ، تشرف بخدمته اللجنة العلمية بدار المنهاج ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٧هـ الموافق٢٠١٦م .
- المستصفى من علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ الموافق١٩٩٧م .
- المعونة في الجدل ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق عبدالمجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠م .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة

الأولى ، سنة١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م .

• مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني ، خرَّج أحاديثه وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣م .

• مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م .

• مقدمة ابن خلدون وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن الحضرمي الإشبيلي ، تحقيق خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

• منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مصورة عن طبعة البابي الحلبي ، القاهرة .

• منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، حققه الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨م .

• المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ،

بيروت .

• النفحات على شرح الورقات ، تأليف أحمد بن عبداللطيف الخطيب المدرس بالمسجد الحرام ، طبعة الحرمين سورابايا مصورة عن طبعة البابي الحلبي .

• نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، حققه وشرح شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩م .

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

الفهرس

الفهرس